

بحوث مؤتمر العالم العربي

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها

حقوق الطبع محفوظة

بجوت مؤتمر العمال الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها

الجزء السابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سنة ١٤٢٠

التفاضل

في برامج العمل الخيري
- قراءة في القواعد والمحددات -

إعداد

د. أحمد ذيب

ملخص الدراسة

إنَّ فقه التفاضل من أهمِّ المهَمَّات في العمل التطوعي، فَبِه تَنْضِبُط الجُهُود، وتُصَانُ المَوَارِد، وتَتَأَصَّلُ الأَعْمَال، وَيَتَكَاثَرُ النِّوَال.

ومعلوم أنَّ عَوَائِدَ الخَيْرَات تَتَفَاوَتُ كَمَا وَكَيْفًا بِحَسَبِ المُقْتَضِي؛ فالْمَحَاوِجُ الحَالَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المْتَرَقِبَةِ، والأَعْمَالُ الدَّائِمَةُ أَحَقُّ بِالمُنْقَضِيَةِ، والمَصَالِحُ العَامَّةُ أَحْظُّ مِنَ الخَاصَّةِ، وَالضَّرُورَاتُ أَقْوَمُ مِنَ الحَاجِيَاتِ، والخِيُورُ الأَوْفَرُ مَصْلَحَةٌ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الأَقْلِّ مَصْلَحَةٍ، وَهَكَذَا..

وتسعى هذه الورقة إلى ضبط أوجه التفاضل والتمازي بين مختلف المشاريع التطوعية، وتقدير الاحتياجات الحقيقية، اعتمادًا على طريقة القواعد الفقهية.

❖ ويواجهنا في سبيل تحقيق هذه الغاية سؤالان مهمان:

- ما معيار ترجيح بعض الخُيُور على بعض؟

- ما أهم القوانين الضابطة لعملية التفضيل؟

وللإجابة عن هذين السؤالين ستجيب الورقة كاشفةً عن خمسة قوانين مشفوعة

بأمثلتها التطبيقية على النحو الآتي:

- المفاضلة بين الأعمال المتعدية والأعمال اللازمة.
- المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضية.
- المفاضلة بين الأعمال (الأكثر - الأقل) مصلحة.
- المفاضلة بين الحاجات الحَالَّة والحاجات المترتبة.
- المفاضلة على أساس الديانة.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَجْرًا وَنَوَالًا، وَمَيَّزَهَا عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ تَكْرُمًا
منه وامتنانًا، وفاضلَ بين طرق الخيُور النَّجِيعَةِ إِحْسَانًا وَإِنْعَامًا، وَأَقَامَ ارْتِيَادَ
وظائف البرِّ على الرِّضَا وَالْقَبُولِ شَارَةً وَعُنْوَانًا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ أَرْفَعُ الْأَنْبِيَاءَ شَأْنًا وَأَعْظَمَهُمْ رُتْبَةً
وَمَكَانًا؛ حُبِّبَ إِلَيْهِ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ، وَإِسْدَاءَ الْمَكَارِمِ، فَكَانَ لِلْعَالَمِينَ قُدْوَةً وَإِمَامًا.
وَالرِّضَا عَنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ شَيَّدُوا مِنْ مِلَّتِهِ الْحَنِيفِيَّةِ أَرْكَانًا، وَأَقَامُوا مِنْ
معالم دَعْوَتِهِ بُنْيَانًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ وَأَحِبَابِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ شَهِدَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ تَجَارِبَ مُشْرِقَةٍ فِي الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ، سُجِّلَتْ عَلَى
صَفْحَاتِهَا صُورٌ مِنْ أَثَالِ الْعَرَبِ الْخَالِدَةِ، وَاسْتُرُوْحَتْ مِنْ أَعْطَافِهَا سِمَاتٌ مِنْ
أَمْجَادِهِمُ التَّالِدَةِ؛ فَكَشَفَتْ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرِ مَجْدُوذٍ، وَتَشَطَّتْ عَنْ طَاقَاتٍ مُدْخَرَةٍ،
وَفَرَّتْ عَنْ مَوَاهِبٍ مُتَوَارِثَةٍ.

وَكَانَ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - وَلَا نُكْرَانَ لِلْحَقِّ - مِنْ ذَلِكَ النَّصِيبُ
الْأَوْفَى، وَالْأَثَرُ الطَّيِّبُ الَّذِي يُحْتَدَى وَيُتْلَى؛ فَقَدْ مَدَّتْ أَيْدِيهَا - مِنْذَ عَهْدِ

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

التأسيس^(١) - لمشاريع الخير في الأرجاء كافة، وتطوّح عطأؤها في شتى المناحي والأكناف، وسخت في ذلك كله سخاء صيرها نجعة الرواد، وقُدوة الأجواد؛ فحازت بذلك الفضل إرثاً وتَعْصِيياً، واستوفت الكمال حظاً ونصيماً.

وفي هذا السياق يجيء هذا المؤتمر المبارك ليؤكد التزام المملكة بهذه المنقبة المنيقة، واعتزامها على تقوية أداء الإنفاق الخيري وإخضاعه لأهداف إستراتيجية مُسدّدة.

وليس يغيب عن خاطر أن الأعمال الخيرة إذا تشعبت وتكاثرت اعتراها التيات في ترتيب الأولويات، وارتجال في تقديم المهّمات، فستحسن - حينئذ - الرتب المفضولة على حساب الرتب الفاضلة، ويُشغَل بالأوجه المشروفة على حساب الأوجه الشريفة. ولا يخفى ما في ذلك من ضياع للجهد، وتبديد للمال^(٢).

(١) تشير المبادئ الاقتصادية من النظام الأساسي للحكم في السعودية (المادة السابعة والعشرين من الباب الخامس) إلى « أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعيم نظام العمل الخيري وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». يُنظر: غادة الطريف، فاعلية برامج العمل الخيري المستدام، مجلة إضافات، ع ٢٥٤، شتاء ٢٠١٤، ص ٢.

وتنفيق المملكة العربية السعودية ما يقارب (٤٪) من ميزانيتها على الأعمال الخيرية الخارجية، في حين أن المعدل العالمي يبلغ (١٪) فقط. يُنظر: علي بن إبراهيم النملة، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، ندوة العمل الخيري، ٣١/٥/٢٠١٠، ص ٦.

(٢) بلغت نسبة المنظمات الخيرية التي تفتقد للأهداف الواضحة (٧٣٪)، وإن وُجدت هذه الأهداف فهي ليست بالأهداف الذكية (smart). يُنظر: علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في السعودية، (الرياض: إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م)، ص ٢٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن هنا تأتي هذه الورقة البحثية المتواضعة لتقترح جُملةً من القواعدِ التفاضليَّة في ميدان العمل الخيريِّ، منتهجة في ذلك طريقة التععيد الفقهيِّ. ويجدر التنبيه هاهنا إلى أنَّ هذه المفاضلات إنما هي جارية حال تحقُّق التضايق والتدافع في الموضع الواحد مع ضعف الموارد، فيُصار حينئذٍ إلى منطِق الترتيب والموازنة. أما إذا اتسعت الموارد وأمكن الجمع فالتوفيق - حينئذٍ - أولى من الترجيح.

كما نشير كذلك إلى أنَّ هذه القواعد ليست مُعطىً سكونياً مغلقاً (Static)، وإنما هي قوانين نسبية متداخلة، فقد يغدو المفضول فاضلاً، والمرجوح راجحاً، لظروف زمنية، أو مكانية، أو شخصية، أو موضوعية، كما سيأتي بيانه.

❖ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أمرنا الله تعالى بفعل الخير على سبيل الإطلاق، فقال جَلَّ شأنه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، أي: افعلوا كل ما يُرغَبُ فيه بكل حال، من إغاثة مَلْهُوفٍ، وَنَجْدَةٍ مُنْقَطِعٍ، وإحياءٍ مُهْجٍ، وإسعافٍ مَرِيضٍ، ونحو ذلك من وجوه المَعْرُوفِ.. كما أرشد نبيّه - ﷺ - إلى بذل مطلق العفو، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو: كل ما كان فاضلاً عن الحاجة الشخصية مما هو محلٌّ للإِنْفَاقِ.

وَجَلِيٌّ أَنْ عَوَائِدَ الْخَيْرَاتِ تَتَفَاوَتُ كَمَا وَكَيْفًا بِحَسَبِ الْمُقْتَضِي؛ فَاَلْمَحَاوِيحُ الْحَالَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمُرْتَقِبَةِ، وَالْأَعْمَالُ الدَّائِمَةُ أَحَقُّ بِالْمُنْقِضِيَّةِ، وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ أَحَقُّ مِنَ الْخَاصَّةِ، وَالضَّرُورَاتُ أَقْوَمُ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ، وَالْخَيْرُ الْأَوْفَرُ مَصْلَحَةٌ أَوْلَى بِالْتَقْدِيمِ مِنَ الْأَقْلِّ مَصْلَحَةٍ، وَهَكَذَا..

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وطوعاً لذلك، فإن هذه المداخلة تتغياً الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معيار ترجيح بعض الخُيُور على بعض؟ وما أهم القوانين الضابطة لعملية التفضيل؟ وما أثر هذه القواعد في ترشيد الأعمال الخيرية؟

❖ أهمية الموضوع وجدواه:

يُعدُّ موضوع المفاضلة في أعمال الخير من المباحث المهمة في الطاعات، وقد كان الصحابة - رضوان الله عنهم - يتهممون بمعرفة أسرار التفضيل ومثارات التمييز، فعن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ - حين أمره أن يتصدق عن أمه -: « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « سَقِي الْمَاءِ »^(١).

وقد جعل الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) من عقبات الشيطان وجلائزه: شغل العبد بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، ونص عبارته: « العقبة السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، وحسنها في عينه، وزينها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسباً وربحاً؛ لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأَرْضِيِّ له »^(٢).

(١) ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث: ٣٤٠٧، عن سعد بن عبادة، وإسناده حسن، كما في صحيح الجامع: ١١١٣.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ت: محمد البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٦ -

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ووصف هذا الأصل في موضع آخر بقوله: « فهذا أصلٌ نافعٌ جدًا يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها، لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها فيربح إبليس الفضل الذي بينهما.. وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقه، وتنزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه»^(١).

ومعلوم أن مقياس الخسارة - وفقا لمبدأ الرشد الاقتصادي - لا يكون بكمية الهدر في الموارد المبذولة لتحقيق منفعة ما فحسب، وإنما يُقاس كذلك بحجم الفَوَاتِ المهدر، أو ما يُسَمَّى عند الاقتصاديين بـ « تكلفة الفرص البديلة أو الضائعة» (Opportunité Coste)، وهي المنفعة التي نُضحي بها حينما نتخذ قرارًا اقتصاديًا مرجوحًا.

فإذا افترضنا جمعية خيرية تملك عشرة آلاف دولار موجهة للإنفاق الخيري، اختارت إنفاقها في عملية تشجير أحد الأحياء السكنية، أو تنظيف شواطئ المدينة، وباستخدام المبلغ ذاته في متجر ربحي تكون كلفة الفرصة البديلة هنا هي عشرات الآلاف من الدولارات.

✦ أهداف الدراسة ومراميها:

تهدف هذه الدراسة أولاً إلى التعريف بطرق الخير النجّية، والإرشاد إلى أهم مسالكه الربحية.

(١٩٩٦)، ج١، ص٢٤٠.

(١) ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط١٩٩٩، م٣)، ص٩٢.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وتهدف ثانياً إلى استثمار قواعد التفاضل في ضبط أولويات العمل الخيري،
بغية إقامة القرارات الخيرية على أسس علمية واعية.

وتهدف ثالثاً إلى الإرشاد إلى بعض الأهداف الإستراتيجية التي تضمن للعمل
الخيري فاعليته واستمراريته.

✪ الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ديباجة المؤتمر ووقوع الاختيار على عنصر « قواعد
المفاضلة »، بحثت عن سوابق بحثية لاسترشد بها في معالجة هذا الموضوع، فلم
أقف - في حدود الاطلاع - على دراسة علمية جامعة تعرضت لهذا النوع من
المستويات التقييدية.

ولا يعني هذا أن يكون الموضوع خلواً بالمرّة، فقد تعرّض فقهاؤنا الأقدمون
إلى بعض المفاضلات التي يمكن الاهتداء بها في تأصيل هذا الموضوع وتقعيده،
كالغزالي، والقرافي، والمقري، وابن تيمية، وابن القيم..، وقد أفدت مما كتبوا في
ذلك بالقوّة والفعل، فلهم من الله الجزاء الأوفى، والثناء الأكفى.

ولا ريب أن هذا العمل يعد خطوة في البداية تحتاج إلى تهذيب وتتميم، والله
المستول أن يصلح النية والقصد، وأن يهدينا لما فيه رشدنا وصلاحنا.

✪ المنهج المعتمد:

إنّ المنهج الذي يتساق مع طبيعة البحث، ويتنهض لتحقيق أهدافه ومراميّه،
يتألف من الاستقراء، والمقارنة، والاستدلال، والتأصيل.

• فمنهج الاستقراء لجمع مادة البحث وتقصّي أهم البرامج والأنشطة
الخيرية.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- والمنهج المقارن لعقد موازنات بين مختلف الأعمال الخيرية، بغية ضبط الأولويات، وتحديد موجبات التفضيل ومداركه.
- والمنهج الاستدلالي لتعزيز الثقة بهذه القوانين المقترحة؛ فالمفاضلة مَحْجُوجَةٌ إلى الدليل، إذ لا أولوية إلا بدليل، ولذا حاولت تأصيل كل مفاضلة بأدلة عقلية وعقلية.
- والمنهج النَّظْرِي التَّأْصِيلِي فِي صِيَاغَةِ ضَوَابِطِ الْمَفَاضِلَةِ، وبيان معالمها النَّظْرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، مع إناطة التأصيل بفروع راهنة.

✦ تنظيم الدراسة:

ولتحقيق هذه الغاية سَتَجِيءُ مضامين الورقة مُوزَّعةً على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

فالمقدمة مُخَصَّصَةٌ لبيان بواعث اختيار الموضوع، ومكْمَنِ جِدَّتِهِ وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار في حقل الدراسة.

وأما المبحث الأول، فقد وُسمَ بعنوان «الإطار العام للدراسة»، وتضمَّن:

- مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني.
- أهمية قواعد التفاضل وصلتها بالعمل الخيري.
- مدارك التفضيل وموجباته.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وأما المبحث الثاني، فقد كشف عن خمسة قوانين مشفوعة بأمثلتها التطبيقية،

وهي:

- المفاضلة بين الأعمال المتعدية والأعمال اللازمة.
- المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضية.
- المفاضلة بين الأعمال (الأكثر - الأقل) مصلحة.
- المفاضلة بين الحاجات الحالة والحاجات المترتبة.
- المفاضلة على أساس الديانة.

وخاتمة، حوت بين عطفها تقييماً عاماً لمضامين البحث، ورصدًا لأهم نتائجه، مع التوصية ببعض ما يعين على ضبط الموضوع وتقويته.

وفي الأخير أشكر إخواني القائمين على بعث هذا المؤتمر الخيري؛ وقد جمعتهم غاية واحدة، وحدًا بهم حد واحد، ألا وهو خدمة العمل الخيري والإنساني، وإحياء مآثر أعلامه ورجالاته، فكثرت الله من أمثالهم من العاملين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.



المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

المطلب الأول: مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني

المطلب الثاني: أهمية قواعد التفاضل وصلتها بالعمل الخيري

المطلب الثالث: مدارك التفضيل ومُوجباته:



المطلب الأول

مقدمة في تحقيق المصطلحات

وتحرير المعاني

لما كان عنوان المداخلة مؤلفاً من عدة مفردات، فإنَّ العلم بمعناه المركب لا يحصل إلا بعد تجلية كل مفردة من مفرداته على حدِّتها.

فما تفيدنا به مصطلحات البحث يتلخص في الآتي:

❖ أولاً: حقيقة المفاضلة:

المُفَاضَلَة: مصدر قياسي لـ « فَاضَلَ »، وهي تفيد - كما هو الغالب في المفاعلة- عنصر المشاركة الفعلية من الطرفين في المُفَضَّل فيه على وجه المغالبة^(١)، أي: أنها تدل على إيقاع أصل الفعل من الطرفين أحدهما على الآخر. وأصل الفَضْلِ - كما قال ابن فارس - يدل على زيادة في شيء^(٢). ومنه ما جاء

(١) الكفوي، شرح متن بناء الأفعال، المطبوع مع تلخيص الأساس، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م)، ص ١٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩)، ج ٤، ص ٥٠٨، والزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨)، ج ٢، ص ٢٦، وابن عطية، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

في الحديث النبوي: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ »^(١)، وقوله أيضا: « فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ »^(٢).

أما المفاضلة فهي الحكم بالفضل - الذي هو الزيادة والتَمَازِّي والغلبة- لشيء على آخر^(٣).

ويحسن التنبيه إلى أن « الفضل » إذا استُعمِلَ بزيادة أحد الشئيين على الآخر فعلى ثلاثة أضراب^(٤):

- فضل من حيث الجنس.
 - وفضل من حيث النوع، كفضل الإنسان على غيره من الحيوان.
 - وفضل من حيث الذات، كفضل رجل على آخر.
- فالأولان جوهريان لا سبيل للناقص منهما أن يزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل، وأما الثالث قد يكون عرضيا فيوجد السبيل إلى اكتسابه، ومن هذا النحو التفضيل المذكور في برامج الأعمال الخيرية.

الكتب العلمية، ط ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٤٥٣.

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث: ٢٢٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، حديث: ١٨٣، وصحيح مسلم، كتاب اللباس، حديث: ١٦٥٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: الحميري، شمس العلوم، ت: محمد العميري وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١٤٢٠هـ-١٩٩٩)، ص ٥٢٠٨.

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤-١٩٩٠)، ص ٢٦١، والكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٦٨٤.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وأما في السياق الاصطلاحي فقد أُستخدِم عند المتقدمين في مباحث متعددة - كالمفاضلة بين الغني الشاكر، والفقير الصابر، والعزلة والخلطة - دون أن يصطلحوا على تعريف له على جهة الحدّ.

وقد عرّفها بعض المعاصرين بقوله: هي تحديد درجة الأسبقية المبنية على درجة الاهتمام لبرنامج أو مشروع على برامج أو مشروعات أخرى^(١).

❖ ثانيا: حقيقة العمل:

العمل في اللغة: المهنة والفعل، يُقال: أعمل فلانُ ذهنه في كذا وكذا إذا تدبّره بفهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]^(٢).

وهو في الاصطلاح: نشاط خاص بالإنسان وحده يبذله الإنسان مستهدفا إنتاج السلع والخدمات، أو كل ما يبذله الإنسان لتحصيل منفعة^(٣).

❖ ثالثا: مفهوم الخير:

أصل الخير في اللغة: العطف والميل، كما يُطلق على المال والخيل^(٤).
وأما في الاصطلاح، فقد حدّه أحد الباحثين بقوله: « ما أمرت به الشريعة

(١) طلعت السروجي، البحث في الخدمة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، (دبي، دار القلم، ١٩٩٨م)، ص ١٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، مادة [عمل]، ج ١، ص ٤٧٤.

(٣) المعجم الفلسفي للغة العربية، ١٩٨٣م، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية)، ص ١٢٨، عن حسن بن وهدان، العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس، ط ١٤٣٣-١، ٢٠١٣)، ص ٢٩.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة [خير]، ج ٢، ص ٢٣٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

واستحسنته من محاسن الأخلاق، والأعمال وأنواع العبادات»^(١).

وترد لفظة « الخير » في نصوص الوحيين بمعاني متعددة، منها: البر، والإحسان، والرحمة والصدقة، وتفريج الكرب، وإغاثة الملهوف ونحو ذلك..
وقد نبّه الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) إلى أنّ فعل الخير يشمل خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وكذا الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله^(٢).

❖ رابعاً: العمل الخيري بوصفه مركباً:

لم يرد مصطلح « العمل الخيري » بهذا المعنى التركيبي في كتابات المتقدمين، وإنما كانوا يستعملون مصطلحات قريبة محايتها، نحو: الأعطيات، والتبرعات، والهبات..

وقد عرّف بعدّة تعاريف تختلف في جامعيتها ومانعيتها، نذكر منها:

- هو « النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد والهيئات بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها بالمال أو الجهد الفكري »^(٣).
- وقيل: « هو مجموعة من الأفراد ينتظمون في تجمع لتقديم خدمات

(١) حسن بن وهدان، العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٣-٢٠١٣)، ص ٣٦.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ)، ج ٢٣، ص ٢٥٤.

(٣) العبدلاوي، فاضل، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، جانفي ٢٠٠٨، ص ١-٤.

التفاضلُ في برامجِ العملِ الخيريِّ - قراءةٌ في القواعدِ والمحدداتِ-

اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، ولا تستهدف الربح المادي من عملها»^(١).
وبناء على ما سبق من بيانات لغوية واصطلاحية للمفردات السابقة، يمكن
استخلاص تعريف إجرائي يقرب المعنى المراد بحثه من خلال هذه الدراسة،
ويتساق مع أغراضها وأهدافها، فيقال: المفاضلة في أعمال الخير تعني: ترجيح
خير الخيرين عند التزاحم؛ لمزية في أحدهما على الآخر.



(١) الخطيب، عبد الله، العمل الجماعي التطوعي، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠٠٢م، ص ١٢.



المطلب الثاني

**أهمية قواعد التفاضل
وصلتها بالعمل الخيري**

إنَّ فقه التفاضل من أهم المهّمات في العمل التطوعي، فَبِهِ تَنْضَبُطُ الجهود، وتُصَانُ المَوَارِدُ، وتَتَأَصَّلُ الأعمالُ، ويتَكَاثَرُ النِّوَالُ؛ فَأَعْمَالُ الخَيْرِ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ.

وإنَّ التوجيه القرآني يُرشدنا إلى ارتياد أحسن الأمور، وابتغاء أفضل الأعمال. قال تعالى مخاطبًا نبيّه موسى -عليه السلام- تَنْبِيهًُا وإرشادًا لهذه الأمة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]

كما أخبر سبحانه أنه يجزي عباده المؤمنين بالتضعيف ويثيبهم بأحسن الأعمال، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦]، وامتدح المؤمنين الذين يسمعون القول فيتحرّون أحسن التنزيل بقوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]

وَسَيَّرًا عَلَى نَفْسِ المنطق دعت السنة النبوية إلى اجتراح أمثل الأعمال وأسَدِّهَا. فكان النبي -ﷺ- يرشد أصحابه إلى أفضل الأعمال، مُراعِيًا في ذلك حال السائل وظروفه في كل مرة.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وكما أنَّ قانون العبودية يقتضي اشتغال العبد بالأهم والأفضل، فكذلك « العقل » يحكم بتفضيل خير الخيرين، وترجيح أعظم المنفعتين، وهذا أمرٌ مركزوز في طبائع العباد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مُجَلِّيًا هذا المعنى: « والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة لِيُقَدِّم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًّا على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنَّ من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح »^(١).

ويضيف تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ): « وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما واحتمال أصغر الألمين لدفع أعلاهما. وهذا يحتاج إلى علم بالأسباب ومقتضياتها وإلى عقل يختار به الأولى وإلا نفع به له منها، فمن وفر قسمه من العقل والعلم واختار الأفضل وآثره ومن نقص حظه منهما أو من أحدهما اختار خلافه »^(٢).

بل إنَّ الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) جعل الغفلة عن ترك الموازنة بين الخيرات

(١) ابن تيمية، قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص ١١٩.


(٢) ابن القيم، الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٩٣-١٩٧٣)، ص ١٩٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

من جملة الشرور، وأنَّ من ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور^(١).
ولسنا نضيف جديداً إذا ما قلنا: إنَّ غياب الحسِّ التفضيلي يجعل المؤسسات
الخيرية تتحرك في مساحات عريضة تستنزف طاقتها وتخترم مواردها؛ فبقدر
وضوح قضية التفاضل في الأذهان يكون السَّيرُ هادياً والطريق قاصداً^(٢).
هذا، وإنَّ أنفع ما يُتوسَّلُ به في ضبط معاقد هذا الباب، ونظِّم جزئياته
وتفاصيله: أن تُردَّ تلك الأعمال الخيرية المنتشرة المتعددة إلى قوانين مُتَّحِدة،
وأصول جامعة؛ لئلا يقع الباحث في الاضطراب والفساد الذي عناه ابن تيمية
(ت ٧٢٨هـ) بقوله: « ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة
فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم
وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات
وجهل وظلم في الكلِّيات، فيتولَّدُ فساد عظيم »^(٣).



- (١) الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب ذم الغرور، (بيروت، دار المعرفة، ط ١٤٠٦، ١-١٩٨٦)،
ج ٣، ص ٤٠٣.
(٢) ولذا جعل « سيفن بلوك » في كتابه « لماذا تفشل المنظمات الخيرية » التوظيف غير الموجه أحد
الأسباب السبعة في فشل المنظمات الخيرية.
(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)،
ج ٥، ص ٨٣.



المطلب الثالث

مدارك التفضيل وموجباته

إنَّ تحديد موجبات التفضيل وأوصافه لا يقع هكذا عفواً وارتجالاً، وإنما يخضع لجملة من المدارك والمحددات؛ فليس « لأحد أن يُفَضَّلَ أحداً على أحدٍ ولا أن يُسَوَّى أحداً بأحدٍ حتى يقف على أوصاف التفضيل والتساوي »^(١).

ويعد هذا المطلب بمثابة التأصيل النظري الجامع لتفاصيل الموضوع وفروعه، حيث أحالنا التقصي الموضوعي لقواعد التفضيل في العمل الخيري إلى تسجيل أربعة مدارك أساسية تجري مجرى الأساس والتوطئة، وهي:

❖ أولاً - الموجب المصلحي:

إنَّ أفضلية الأعمال الخيرية تختلف بحسب قوة مصلحة العمل في ذاته، فالأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأخص، فتزاحم عمالان خيريان لا يخلو من الحالات الآتية:

- اتحاد الرتبة والكلبي، والمقصود بالرتبة (الضروريات - الحاجيات - الكماليات)، أما الكلبي فالمراد به الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل،

(١) نقله عن الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، ط ١٤١٨هـ)، ج ٤، ص ٧٥٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العرض، المال)، ففي هذه الحالة تُقدّم أقواهما مصلحة وفضلاً.

- اتحاد الرتبة مع اختلاف الكلّي (كالدين والنفس والعقل)، فيُراعى في ذلك أهمية الكلّي.

- اختلاف الرتبة، يُقدّم الأعلى رتبة، فالضروريّ مُقدّم على الحاجي، والحاجي مُقدّم على التحسيني^(١).

ففي مصلحة المحافظة على النسل - مثلاً - تظهر ثلاث مراتب: الضروري والحاجي والتحسيني، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تُحدّد أولويات العمل على هذا الصعيد، فألفت بلداً يَشُقُّ فيه النكاح حتى ظهرت الفاحشة، اختلّ مقصود المحافظة على النسل مما هو في رتبة الضروري، لذا من الواجب توجيه النظر إلى دعم جمعيات العفاف وحث المسلمين في تلك البلاد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات الزواج كإجراء الحفلات المشتركة أو دعم صندوق القرض الحسن، أو إرسال دعاة للتوعية.

وأما المحافظة على النسل في رتبة الحاجي من المصالح، فيظهر بإنشاء المدارس غير المختلطة.

وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة التحسيني، فيكون بإيجاد مراكز

(١) ومن أمثلة تقديم الحاجي على التحسيني، مارواه أبو نعيم في الحلية، عن نوفل بن أبي الفرات قال: كتبت الحجبة إلى عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت». أبو نعيم، حلية الأولياء، (القاهرة: دار السعادة، ١٣٩٤-١٩٧٤)، ج ٥، ص ٣٠٦.

التَّفَاضُلُ فِي بَرَامِجِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ - قِرَاءَةٌ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْمَحْدَدَاتِ-

للأمومة ورعاية المواليد^(١).

والعمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء النفس البشرية مما هو في رتبة الضروري أولى من العمل الإغاثي المحقق للمحافظ على النفس مما هو في رتبة الحاجات، فنشوب كارثة في بلد لم يصل إليه من الإغاثة ما ننحصل به الكفاية حتى أشرف المنكوبون فيه على الهلاك، فهذه الحالة متعينة الترجيح على أخرى مما تواردت فيها الإغاثة، حتى استحالت حالتهم من الاضطرار إلى طلب ما يدفع به الحاجات من تأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام وتوفير الطاقم الطبي^(٢).

وأود أن أشير هنا إلى أن الأصل يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، وقد كتب الداعية الكبير -رائد العمل الإنساني- مقالاً يعتب فيه على بعض الجمعيات الخيرية نقص معرفتها بعوائد الناس مما يسبب لها كثير من الخسائر، وذكر مثلاً على ذلك، وهو أنه إبان المجاعات والظروف القاسية التي كان يعيشها الصوماليون أرسل أحد المحسنين باخرة مليئة بالدواجن، كإغاثة عاجلة لإخوانه في الصومال، لكنها ظلت راسية في الميناء ولم يستفد منها أحد، وذلك لأمر بسيط، وهو أن الصومالي يموت جوعاً ولا يأكل الدجاج^(٣).

(١) يُنظر: ضميرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٢) ضميرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣) نقلاً عن عبد الله المصلح، القواعد الفقهية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨، ص ٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ ثانياً: الموجب الأصحّي:

ويُقصد به جانب الديانة، وهذا لا يتنافى مع الطبيعة الإنسانية للعمل الخيري (Humaniste)، فمعلوم أنّ فلسفة التطوع في الإسلام قائمة - إلى جانب العامل الإنساني - على الجوانب العقديّة.

فإذا نزلت نازلة عامة وشحّت الموارد رُوعي تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين، ترجيحاً لجانب مصلحة الدين.

أما إذا كفي المسلمون المحافظة على رتبة الضرورات في النفوس وارتقى العمل الإغاثي إلى مستوى دفع الحاجات كتأمين أنواع المطاعم ومستلزمات المبيت ونحوه، وظهر إحداق الكارثة بغير المسلمين حتى اختلت رتبة الضروري، فحينها يقدم غير المسلمين بالعناية^(١)

وجانب الديانة في باب المفاضلة لا يقتصر على الإسلام فحسب، بل يشمل المفاضلة بين المسلمين، حيث يُراعى في ذلك الأكثر صلاحاً وإيماناً.

❖ ثالثاً: الموجب الكلّي:

ويُعبرّ الأصوليون عن هذا المعيار بالكلية والجزئية من المصالح، فما يكون من الأعمال أعمّ شمولاً وأبعد انتشاراً مُقدّم على غيره، فيكتسب صفة الأولوية على ما كان خاصاً ومحدود الأثر.

وبناء على هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية تأمين بعثات دراسية لعدد من النابهين من الطلبة، والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة

(١) ضميرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق، ص ٢٨.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

والتوجيه التربوي المفيد، فلا شك أن فكرة إنشاء المدرسة أولى^(١).

مع ملاحظة أن الحاجة العامة في العمل الخيري تنزل منزلة الضرورة، ففي حال نزول كوارث عامة أو فيضانات وحرائق يلزم الجميع التبرع والبذل، ولو لم يكن ذلك في منزلة الضرورة؛ لأن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورة.

❖ رابعاً: الموجب الحَاجِي:

من دواعي التفضيل وموجباته في العمل الخيري: عنصر الحاجة، حيث يُفضّل العمل بحسب الحاجة إليه؛ فمتى لَجَّ الدَّاعي إلى نوع من المساعدات تَعَيَّنَ على أهل الكفاية والفضل من المسلمين، وقد امتدح عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بتجهيز جيش العسرة، وشراء ببئر رومة، وكانت الحاجة إلى ذلك حالة ناجزة.

وقد تفتن الإمام مالك لهذا المعنى فأوجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم^(٢).

بل إن اشتداد الحاجة يؤثر في الأحكام الشرعية. يقول ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) في الزكاة: « وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء »^(٣).

(١) ضميرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) يُنظر ذلك في: القرطبي، تفسير القرطبي، ت: البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١٣٨٤-٢، ١٩٦٤)، ج ٢، ص ٢٤٢، وابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤-٢٠٠٣)، ج ١، ص ٨٨.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٨، وكذا: ابن تيمية، القواعد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن أجل ذلك صنّف الفقهاء مستويات المعيشة بحسب سلم الحاجات إلى مراتب دقيقة:

- الضّرورة، وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان، ويبقى عليه أصل الحياة.
- يليها مستوى الكفاف، وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة.
- يليها مستوى الكفاية، وهو ما يسمّى كذلك بـ « تمام الكفاية ».

فهذه أربعة مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل، وعليها يتوكأ النّظر بياناً وتدويناً.



النورانية، ت: أحمد الخليل (الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ص ٢٤٧.

المبحث الثاني

القواعد

❖ القاعدة الأولى: المفاضلة بين الأعمال المتعدية والأعمال اللازمة
[الخير المتعدّي أفضل من الخير القاصر]

❖ القاعدة الثانية: المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضية
[الخير الدائم أفضل من المنقضي]

❖ القاعدة الثالثة: المفاضلة بين الأعمال الأكثر مصلحة والأقل مصلحة
[الخُيُور الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقلّ مصلحة]

❖ القاعدة الرابعة: المفاضلة بين الحاجات الحائلة والحاجات المترقبة
[الخُيُور الحائلة أولى من المترقبة]

❖ القاعدة الخامسة: المفاضلة على أساس الديانة
[الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفُجَّار]



القاعدة الأولى

المفاضلة بين الأعمال المتعدية والأعمال اللازمة [الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر]

❖ أولاً - معنى القاعدة ومدلولها:

إنَّ القاعدة بهذا اللفظ نصَّ عليها ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧) في كتابه « المدخل»^(١)، وعبرَ عنها المقرِّي (ت ٧٥٨هـ) في «قواعده»^(٢) بمصطلح « القربة»، والأولى أولى.

وهي قاعدة جليلة هدى إليها هادي المصلحة، وحدا بها حادي الحاجة، فالفضل على قدر المصالح الناشئة، والعبرة بترجيح خير الخيرين.

وليس المقصود بوصف «القاصر» هاهنا العمل الذي لا يتجاوز حدُّه فاعله على التفسير المشهور^(٣)، وإنما المقصود به تجاوز الحاجات الفردية التي لا

(١) ابن الحاج، المدخل، (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ج ١، ص ٨٩.

(٢) المقرِّي، القواعد الفقهية، ت: الدردابي (الرباط، دار الأمان، ٢٠٠٢)، قاعدة: ١٦٤. ونظراً لأهمية هذه القاعدة وعظيم الحاجة إليها عقد لها العز بن عبد السلام في شجرة المعارف سبعة أبواب تحت عنوان الإحسان المتعدي

(٣) ففي المنثور للزركشي: « قرر العلماء أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر على النفس». ج ٢، ص ٤٢٠.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

تتعدى حدود الانتفاع الفردي، كالحمل على الضعيف، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، ومداواة المريض..، فهذه الأعمال وإن كانت مجدية نافعة، إلا أن منفعتها قاصرة على هؤلاء الأفراد، لا تتعداهم إلى غيرهم؛ فالمأوى ينفى، واللباس يبلى، والطعام ينفد.

أما الخيور المتعدية فهي التي تتجاوز نطاق الخدمات التطوعية الفردية التقليدية نحو الخدمات الاجتماعية المؤسسية، بهدف تأهيل ذوي الحاجات وإعدادهم إلى مرحلة الاستغناء والكفاية، ليتحولوا بذلك إلى أشخاص منتجين فاعلين في مجتمعاتهم.

❖ ثانيا - أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة مُقررة شرعاً، وقد تناصرت النصوص على أن العمل المتعدي أنمي من العمل القاصر وأجل، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَجْعَلُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٩].

ففي الآية إثبات للمفاضلة، وإنكار للتسوية بين ما كان يُفاخر به المشركون من الأعمال التي هي في حقيقته أعمال قاصرة، وبين أعمال المؤمنين ممثلة في الجهاد والإيمان بالله^(١).

(١) يُنظر هذا المعنى: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ت: اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠)، ج١، ص٣٣١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وفي الحديث النبوي قال رسول الله - ﷺ - « كُتِبَ سَلَامٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »^(١).

وَبِلِحَازٍ هَذَا النَّصِّ النَّبَوِيِّ نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ هِيَ ذَاتُ نَفْعٍ مُتَعَدٍّ؛ فَالِإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَإِعَانَةَ الرَّجُلِ عَلَى دَابَّتِهِ، وَإِشَاعَةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، كُلُّ ذَلِكَ نَفْعُهُ مُتَعَدٌّ.

ونظيره ما رواه البخاري في « الأدب المفرد »: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ مَرْوَانُ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢).

وأصرح منه ما رواه أحمد بسنده، عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ »^(٣).

ونقل ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) في « المدخل » الإجماع على هذا المعنى،

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، حديث: ٢٥٨٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث: ١٢١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الأدب المفرد، باب عيادة المرضى، حديث: ٥٣٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث: ٦٤٨٣

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

فقال: « ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدّي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه، بشرط السّلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك»^(١).

ويُقرّر الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ضمن أوجه المفاضلة: « الصنف الثالث: رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها ما كان فيه نفع متعدّد، فأوه أفضل من ذي النفع القاصر، فأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح النَّاس وقضاء حوائجهم ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل»^(٢).

❖ ثالثاً - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة الحسنة يتخرّج عليها جملة من الفروع:

من ذلك: أن إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي، كتعليم النجارة، والحدادة، والخراطة، وعلوم الحاسوب، والطباعة، والسكرتارية، واللغات، والتفصيل والخياطة، والحيّاكة والتطريز، والنسيج، كل ذلك أولى من تقديم الإعانات العينية المباشرة القائمة على ثنائية (مانح - متلق).

ومن ذلك: أن إقراض الأسر الفقيرة أولى من تقديم إعانات عينية، وقد أحسنت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية صنعةً حينما أنشأت صندوقاً للقروض الحسنة تحت مُسمّى « صادق»، بهدف تدريب الأمهات والفتيات الراشدات على المهن التقليدية التي يمكن ممارستها داخل المنزل، كالخياطة والتطريز، وحيّاكة البسط والسجاد، وتربية الماشية، وصناعة الألبان، ومزارع الدجاج، وزراعة البقول والخضروات..

(١) ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن ذلك: تمويل المشروعات الصغيرة، وقد كان للبنك الإسلامي للتنمية تجربة رائدة في هذا المجال، حيث ساهم بنسبة (٥٠٪) تدفع من عوائد مشروع سنابل الخير « الصدقة الجارية » وهذه المشاركة نيابة عن متصدي مشروع الصدقة الجارية والباقي من رأس المال يطرح للمتبرعين من أهل الخير.

ومن ذلك: أن دعم إيجاد فرصة عمل للإخوة الفلسطينيين العاطلين عن العمل أولى من برامج الإعانات الآنية، سيما أن أغلب المستفيدين يفضلون فكرة الأعمال المستدامة^(١).

إذا تمهّد هذا، فإنّ المؤسسات الخيرية مدعوة إلى ضرورة إعادة جدولة مشاريعها بما يضمن لها الانتقال من الأعمال الرعائية الخدمية نحو الأعمال التنموية التمكينية.

ذلك أنّ المعالجة الفعلية للفقير والقضاء على أسبابه لا تتأتى بالاعتراض طريقه، وإنما من خلال القفز إلى القاطرة وتغيير الوجهة، وقد أرشد النبي - ﷺ - أبي ذر إلى هذا المعنى حينما سأله عن أفضل الأعمال، فقال: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق »^(٢).

(١) يُنظر: محمد مقداد، دور الجمعيات الإغاثية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث: ١٤٤، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

القاعدة الثانية

المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضية
[الخير الدائم أفضل من المنقضي]

❖ أولاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تشير هذه القاعدة إلى المفاضلة بين الأعمال الدائمة والمنقضية؛ فالوظائف الخيرية التي يعسر المواظبة على كثيرها فقليلها - مع المداومة - أفضل نوالاً وأشد تأثيراً، فالرشيف أنقع للظمان كما يُقال.

فإذا ما تزاحم في برامج الجمعيات الخيرية عملٌ مُستغرق دائم وآخر مُناسباتي زائل، وجب تقديم العمل القليل الدائم على الكثير المنصرم؛ مراعاة للمصلحة المتحققة من الدوام.

ذلك أن التنمية الحقيقية لا تُقاس فقط بضمان الإعانات الخيرية المباشرة، وإنما تمتد للبعد الخاص بتحسين تلك الواردات وضمان استمراريتها إلى أطول مدة ممكنة.

وأود الإشارة هاهنا إلى ضرورة تقوية الجسور بين فكرة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، بحسبانه - أي الوقف - مظهرًا من مظاهر الديمومة والثبات في أعمال الخير.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ ثانيا - دليل القاعدة ومستندها:

إنَّ نظرة الفكر الإسلامي إلى الوظائف والأعمال يقتضي ترجيح العمل الدائم على المنقطع؛ فالاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يَتَمَكَّن صاحبه من المداومة عليه أفضل من الإكثار المفضي للانقطاع.

ودليل ذلك من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة:

فأما من القرآن الكريم، فالآيُ ناصَّة على الإشادة بأهل الدِّيمَة والألْطَاظُ، فما إن يذكر الكتاب العزيز خصلة من خصال الخير إلا وَعَبَّرَ عنها بما يدل على الدوام والاستمرارية:

- إما بالتنصيص على الديمومة، كقوله في شأن المصلين: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]

- وإما بما يدل على معنى من معاني الدوام واللزوم، كلفظ « القنوت » الدال على المداومة والإلحاح، وقد تَعَدَّدَ وروده بهذا كثيرا في القرآن الكريم.

- وإما التعبير بأحد لوازم الدوام، كالأمر بالاصطبار في قوله تعالى: ﴿وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، أو الأمر بالاستقامة كقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [هود: ١١٢] ومعنى الاستقامة: هو المداومة على موجب الأمر والنهي.

- وإما بالإنكار على المنقطعين، كقوله تعالى في المترهبين: ﴿فَمَارِعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، أي: تركوا ترهبهم بعد الدخول فيه.

وأما من السنة الشريفة، فقد كان عمل النبي ﷺ دِيمَةً، وكان إذا عمل عملاً أثبته. وكان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو: « لا تكن مثل

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١). وقال للحولاء بنت تويت صاحبة عائشة: «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢). وفي رواية: «لا يسأم حتى تسأموا». وأرشد سائلا إلى أن يشتري قدوما يتبلى به ضمانا لاستمرارية دخله^(٣).

يقول الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مبينا هذا المعنى في صورة تشبيهية بليغة: «كل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب مع كثيرها مع الفترة، ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر، ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر»^(٤).

وللإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) استدلال لطيف في هذا المعنى، مفاده أن توقيت وظائف العبادات، من مفروضات ومسئوليات، ومستحبات في أوقات معلومة فيه دليل على قصد الشارع إلى إدامة الأعمال^(٥).

إن الغرض الحقيقي للعمل الخيري لا يقتصر على الأعمال الرعوية من إطعام الجائع أو كسوة العاري، وإنما يتعداه إلى هدف أسمى وأجدى، وهو القضاء على كل ما يعوق الأفراد ويمنعهم من المشاركة الفاعلة في بناء مجتمعاتهم

(١) صحيح البخاري-كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة-باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث: ١١١٤.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة - حديث: ١٤١١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ٣٣٣.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧)، ج ١، ص ٤٠٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وخدمة أمتهم. وهو ما يطلق عليه في أدبيات العمل الخيري حالياً بـ « الأبعاد التنموية للعمل الخيري »^(١).

وهذا بخلاف النهج الذي تسلكه معظم البعثات التنصيرية، والذي يقوم على ربط المحتاج بحضور القدّاس والصّلاة في الكنيسة.

❖ ثالثاً - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إن هذه القاعدة تُبنى عليها مسائل كثيرة:

منها: أن الإعانات التنموية التمكينية أولى من الإعانات الرعوية الإغائية أو الموسمية، فاستثمار أرض فلاح فقير، أو تملك أسرة فقيرة بقرة حلوب، أو تسخير آلات صناعة الألبان والأجبان، أو شراء ماكينة خياطة^(٢) = كل ذلك كفيل بتأهيل المحتاجين لسوق الإنتاج وإخراجهم إلى نطاق الكفاية على الأقل.

(١) أثبتت الدراسات الميدانية أن (٢١٪) فقط من الإعانات المقدمة للشعب الفلسطيني ذات طبيعة دائمة (دورية). في حين أن أكثر من (٦٠٪) بالمائة من المحتاجين الفلسطينيين يمتلكون فكرة حقيقية لإنشاء مشاريع محددة على شكل قرض أو مشاركة أو مضاربة يستغنون بها عن الإعانات العينية المباشرة الآتية. يُنظر: محمد مقداد، دور الجمعيات الإغائية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

(٢) يروي مركز الرحمة الكويني قصة واقعية لـ « راني بيجم » وهي فتاة من بنغلادش ولدت في أسرة فقيرة جداً، حتى اضطرت أبوها لزوجها في سن الخامسة عشر، ليطلقها زوجها ويتركها وابنتها، ضاقت عليها الأرض بما رحبت، وأخذت تبحث عن أي مشروع تبكّل به، فالتحقت بإحدى المراكز التابعة لمؤسسة الرحمة العالمية لتدريب الخياطة، فأتمت التدريب في ستة أشهر نالت بعدها ماكينة خياطة، لتبدأ بها مشروعها الصغير، واجتهدت بعدها حتى أصبح لديها مشغلاً به خمس ماكينات خياطة، وهي الآن تستطيع أن تكسب دخلاً يكفيها وابنتها مع ادخار ٥ آلاف - ٧ آلاف تاكا شهرياً، دليل مشروعات الرحمة العالمية، ٢٠١٨، ص ٧٥.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وقد أثبتت الدراسات ضعف الجدوى الاقتصادية للمناخ المناسب للمنافسة المؤقتة، فهي لا تبلى من جفاف، ولا تقوم بكفاف، فأعداد الفقراء في إفريقيا مثلاً - وهي من أكثر المناطق استهدافاً - تزداد كل سنة، وهو المكان الوحيد في العالم الذي ترتفع فيه معدلات الفقر^(١).

هذا، بالإضافة إلى أن تكلفة شحن المواد الغذائية لمسافات طويلة قد تكفي لتلبية المتطلبات المالية اللازمة للبحث عن مصادر محلية لإنتاج الغذاء.

ومنها: أن الأعمال الوقفية التنموية - وهو حجر الأساس الذي قامت عليه المؤسسات الخيرية - أولى من التبرعات الوقفية كالهبة والوصايا ونحوها..

ومنها: المشاريع الإنتاجية يمتلك المحتاجون أسهمها، ويقتسمون أرباحها، أولى من الإعانات العينية المباشرة.

ومنها: أن تدريب وتأهيل المحتاجين للانخراط في سوق العمل، أولى من الإبقاء عليهم ضمن قوائم المحتاجين^(٢).

ومنها: أن تقديم مجال الإعانة في الجانب الوقائي أولى بذلها في جانب العلاج.

(١) يُنظر: حمدي حسن، جمعيات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا، مركز مداد، ص ٧٩. وحينما خصّصت جنوب إفريقيا (٠.٧٪) من ميزانيتها العامة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) لتمويل برامج مختلفة لدعم الأطفال، أدى ذلك إلى تراجع نسبة الفقير بين الأطفال بـ (٣٤٪). يُنظر: كتاب إستراتيجية مكافحة الفقر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص ٢١.

(٢) ويُذكر في هذا الخصوص أن دولة « سيريلانكا » تلجأ إلى إستراتيجية التدريب المهني بهدف تنشيط الاقتصاد، حيث قامت بتدريب أربعين ألف شخص على مهارات تفيدهم في العمل، مثل تعلم اللغة الانجليزية والتدريب على الكمبيوتر، وذلك لغرض إشراكهم في مشاريع التنمية الاقتصادية. يُنظر: محمد مقداد، مصدر سابق، ص ٣٥.



القاعدة الثالثة

المفاضلة بين الأعمال الأكثر مصلحة والأقل مصلحة
[الخَيْرُ الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة]

❖ أولاً: معنى القاعدة ومدلولها:

تنقسم الأعمال الخيرية باعتبار عموم نفعها وخصوصه إلى قسمين:

- أعمال عامة، كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة، في حق الخلق كافة.
- أعمال خاصة، وهي ما فيه نفع جزئي يعود على شخص معين أو فئة محدودة من أفراد الأمة.

وتشير القاعدة إلى تفضيل الخَيْرِ العامة التي يعم جدواها ولا تختص بالواحد المعين، وهو ما اصطلح عليها في الحديث النبوي بـ «الرحمة العامة»، فقد روى الحاكم بسنده، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا» قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم. قال: «إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة»^(١).

(١) المستدرک علی الصحیحین، کتاب البر والصلة، حدیث: ٧٣٧٨

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

❖ ثانياً: أدلة القاعدة ومستنداتها:

إنَّ الشرع والعقل يحكمان بأولوية تقديم العمل الأكثر مصلحة؛ فغاية الأعمال الخيرية تكثير جهات المصالح وتوسيع الطرق المفضية إلى المنافع.

وهذا التقديم طبيعة بشرية معتبرة في الشرع في كثير من الأحكام.

ومما يمكن أن يُستدل به في هذا، قوله ﷺ حينما سُئل عن أفضل الصدقات؟

« ظل فُسْطَاطٍ أو طرُوقَةٍ فحل في سبيل الله »^(١).

و« الفُسطاط » هو ضرب من الأبنية يُنصب للغزاة يستظلون فيه.

و« الطرُوقَة »: الناقة أو فرس بلغت أن يطرفها الفحل يعطيه إياها ليركبها

إعارة أو هبة.

و« منحة خادم »، أي: هبة خادم للمجاهد أو قرضه أو إعارته.

وإذا تصفحنا المصالح المنضوية تحت هذه الفضائل لوجدنا أنها استحقت

الأفضلية لكونها موجهة لتحقيق النفع العام، فما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً^(٢).

يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): « وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى

المصلحتين وإن فات أدناهما »^(٣).

(١) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجهاد، حدیث: ٢٣٨٩، من حدیث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٢) تُنظر هذه القاعدة في: السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص ١٤٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: محمد إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١-١٩٩١)، ج ٣، ص ٢١٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✽ ثالثاً: من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، وهي نافعة جداً في أبواب كثيرة:

من ذلك: تفعيل التكافل الطوعي الزراعي في مجال مكافحة التصحر والجفاف وتوفير المياه، بحسبانها أدوات فاعلة في إنجاح مشاريع التنمية.

ومن ذلك: أنَّ التكافل التطوعي التربوي في نشر التعليم ومحاربة الأمية أولى من بعض المشاريع المناسباتية ككسوة العيد وسلّة رمضان وكسوة الشتاء..


ومن ذلك: أنَّ بذل الموارد في حفظ الأمن والاستقرار أولى من بذلها في بعض الأنشطة المتممة، كحملات التنظيف والتشجير، أو جلسات الإرشاد والتأهيل، ونحوها.

ومن ذلك: تقديم أنواع الدعم للإخوة المرابطين في فلسطين يأتي في صدر الأولويات لا في عجزها، وذلك بدعم أسر المعتقلين والشهداء، وعلاج الجرحى، وتعويض أصحاب المزارع المجرّفة، وترميم المنازل المهدامة..

ومن ذلك: دعم الجهود الطبية في مواجهة الأمراض الخطيرة، كالإيدز، والملايا، والسرطان، والأمراض المعدية، كل ذلك مُقدّم على كثير من البرامج والأنشطة الخيرية.

ومن ذلك: وقفية الآبار في المناطق الجافة، فالماء أثمن وأغلى مادة على وجه الأرض، فنسبة (٨٠٪) من الأمراض في العالم، و(٣٣٪) من الوفيات مصدرها المياه الملوثة^(١).

(١) دليل مشروعات الرحمة العالمية، مصدر سابق، ص ٤٩.



القاعدة الرابعة

المفاضلة بين الحاجات الحالية والحاجات المترتبة
[الخيور الحالية أولى من المترتبة]

❖ أولاً - معنى القاعدة ومدلولها:

الحاجات الحالية: هي الحاجات المؤقتة بظرف ضيق ناجز.

وأما المترقيات فهي الأمور التي لم تحصل بعد، ولكن يُقدَّر حصولها مستقبلاً.

ومدلول القاعدة: أن الوظائف والأعمال التي يُخشى فواتها لها أولوية في سلم التقديم والإنجاز على الأعمال التي لا يُخشى فواتها؛ فالحاجات ليست على درجة واحدة من الاقتضاء والإلحاح، وهذا ما يستدعي جدولتها وفق منطق الاستعجال، أو ما يصطلح عليه الفقهاء بـ «الواجب المضيق».

❖ ثانياً - أدلة القاعدة ومستنداتها:

من مقصود الشارع في الأعمال المسارعة والاستباق، والأدلة على ذلك كثيرة واضحة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

وهذا الضابط القطعي لا يخص الواجبات الدينية فقط، وإنما يسري في جميع

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أعمال الإنسان.

ويرى الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أنَّ ترك الترتيب بين الحال والمتوقع هو من جملة الغرور، ونصَّ عبارته: « قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته. فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً. ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى.. ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور»^(١).

ويبتعد أرباب الأموال الذين يتركون جيرانهم جياً وفقراء، وينفقون الأموال في الحج، مستدلاً في ذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه: « في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر ويبسط لهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين، يهوي بأحدهم بغيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه»^(٢).

ثالثاً - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة عامة صحيحة تُبنى عليها مسائل:

ومن ذلك: بناء المساجد في المناطق التي يلج فيها الداعي إلى ذلك، فقد كان بناء المساجد في البوسنة والهرسك -على سبيل المثال- سبباً فاعلاً في تسريع عودة اللاجئين الذين هجروا قراهم وديارهم إبان الحرب^(٣).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٢٢.

(٢) (م، ن)، ج ٣، ص ٤٣٠.

(٣) دليل مشروعات الرحمة العالمية، مصدر سابق، ص ٥٥.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

ومن ذلك: محاربة الأمراض الحائلة، كالايدز والملاريا والأمراض المعدية الأخرى^(١).

ومن ذلك: فكك أسرى المسلمين، وقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين (٥٠٣٣) أسيراً سنة ٢٠١٣، بينهم أطفال ونساء ومرضى^(٢).

ومن ذلك: الاستجابة للاستغاثات التي يطلقها المستضعفون من المسلمين أمر لازب متعين الترجيح، عملاً بقوله ﷺ: « وأغِيثُوا الْمَلْهُوفَ »^(٣).



(١) يموت ملايين البشر من الأمراض والأوبئة بسبب عدم توفر الرعاية الطبية أو عدم القدرة على دفع تكاليف العلاج وشراء الأدوية مع العجز عن توفير التطعيمات الوقائية لأطفالهم. وينوء العالم الإسلامي بكل أثقال الأمراض والأوبئة، فهناك ٥٠٠ ألف امرأة تتعرض للموت سنوياً في العالم الثالث جراء افتقارهن للرعاية الصحية، ومليون شخص تحصدهم الملاريا، بالإضافة إلى ٣ ملايين طفل يعانون من نقص في فيتامين (A)، كتاب معوقات التنمية في العالم الإسلامي وجهود هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في معالجتها-داكار- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) من موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عن بافضل، ص ٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس على الطريق، حديث: ٥٩٨، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.



القاعدة الخامسة

المفاضلة على أساس الديانة
[الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار]

❖ أولاً - معنى القاعدة ومدلولها:

صحيح أنّ التطوع هو ظاهرة إنسانية إيجابية تنطلق من أعماق النفس البشرية لتتجاوز نطاق الإيديولوجية.

وصحيح كذلك أنّ « غير المسلم » هو محلّ صالح - في الأصل - لجميع وجوه الخير وصنوف البرّ، فالنصوص المرغبة في بذل الخير عامة جارية على العموم والشمول^(١).

ولكن الصحيح أيضاً أنه إذا شحّت الموارد وتزاحمت المصالح، عدل عن هذا الأصل العام، وأحتكم إلى القواعد العامة في ترتيب الأولويات والموازنة بينها.

(١) روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأله من كل دين. يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط ١٤٢٠، ٢-١٩٩٩)، ج ١، ص ٧٠٤.

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

وقد نصَّ الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) على هذه القاعدة تحت عنوان (التفضيل بطاعة الله تعالى)، وذكر منها أمثلة مختلفة^(١):

منها: تفضيل المؤمن على الكافر.

ومنها: تفضيل أهل الكتاب على عبدة الأوثان فأحل الله عز وجل طعامهم وأباح تزويجنا نساءهم دون عبدة الأوثان فإنه جعل ما ذكوه كالميتة، وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان البهيمي من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر لذلك..

ومنها: تفضيل الولي على آحاد المؤمنين المقتصرين على أصل الدين بسبب ما اختص به الولي من كثرة طاعته لله تعالى.

ومنها: تفاضل الأولياء فيما بينهم بكثرة الطاعة فمن كان أكثر تقرباً إلى الله تعالى كانت رتبته في الولاية أعظم.

❖ ثانياً - أدلة القاعدة ومستنداتها:

إنَّ هذا القانون يدل عليه الشرع والواقع والمقاصد والعمل:

- أما من الشرع، فالنصوص في ذلك متكاثرة، نجتزئ في ذلك بما خرَّجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي أَحْيَيْتِهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَحْيَيْتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَاطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

(١) القرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، قاعدة التفضيل بين المعلومات، ج ٢، ص ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث: ١٣٠٢، من حديث أبي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومما روي في كراهة إعطاء الصدقات للفاسقين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ عليَّ سارق، فقال: اللهم لك الحمد!، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة عليَّ زانية، فقال: اللهم لك الحمد عليَّ زانية!، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ عليَّ غني، فقال: اللهم لك الحمد عليَّ سارق وعليَّ زانية وعليَّ غني!، فأني فقيل له: أما صدقتك عليَّ سارق، فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية، فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني، فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»^(١).

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): «يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات..»^(٢).

- أما الدليل الواقعي، فإن أقوى دواعي التطوع في البلدان الإسلامية هي الدوافع الدينية، وهي ما يسميها ابن عاشور بـ «الأريحية الدينية»^(٣)

سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق عليَّ غني وهو لا يعلم، حديث: ١٣٦٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٦، ص ٢٤٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن خوجة، ج ٣، ص ٥١٣. وقد أكدت إحدى الدراسات الحديثة أن دوافع العمل التطوعي في البلاد الإسلامية هي (دوافع دينية) بنسبة (٧٧٪). يُنظر: محمد خضر الشريف، نحو تنظيم العمل الخيري محلياً مؤسسة الراجحي نموذجاً -، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab/?p=3928>

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

- أما الدليل المقاصدي، فإنَّ النظام الإسلامي نظام واقعي متوازن يزاوج بين العمل الخيري والعمل الدعوي. فأهداف الإسلام ومقاصده من العمل الخيري تتجاوز منطق التكافل والتراحم إلى توضيح الرؤية الإسلامية، والإرشاد إلى سبل النجاة.

ومما يدل على ارتباط العمل الخيري بالقيم والدعوة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: أجره وأغثه وأمنه على نفسه وأمواله لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شر ويأسره المعروف.

وقد كان النبي - ﷺ - يحنو على الضعيف من غير المسلمين ويدعوه في الوقت ذاته، فقد روى البخاري بسنده، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي - ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

- أما العمل، فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوزع الغنائم على أساس الأسبقية والأفضلية في الإسلام، فكان مما أثر عنه في ذلك قوله: «لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، وفرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له الإسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات - حديث: ١٣٠٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين - حديث: ٣٢٢٢٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يقول العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): « إذا كان له عبدان أحدهما بر تقي والآخر فاجر شقي، قدم إعتاق البر التقي على إعتاق الفاجر الشقي، لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار »^(١).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) عن تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر أو العكس؟ فأجاب بما يشفي الصدور فقال: « أفضلهما أتقاهما لله تعالى فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة »^(٢).

ولا ينبغي الاعتقاد أنّ العمل الخيري الغربي مجرد عن المصالح الأيديولوجية، فمنظمة كاريتاس (١٤٠ وكالة مسيحية)، والاتحاد اللوثري العالمي، ومؤسسة الرؤية العالمية = كلها كيانات كنسية تسعى إلى ربط دعم الروابط الدينية مع المجتمعات المستهدفة.

ثالثاً - من تطبيقات القاعدة:

من ذلك: إذا كان التزاحم بين الذمي والمستأمن، كان الذمي أولى، وإن تزاحم المستأمن مع الحربي كان المستأمن أولى، وإن تزاحم حربي كتابي مع حربي غير كتابي، كان الحربي الكتابي أولى، وهكذا...^(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤-١٩٩١)، ج ١، ص ٧٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، ط ١٤١٦هـ-١٩٩٥)، ج ١١، ص ٢١.

(٣) الرابعة أسامة، ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخليجي الثالث، دبي ٢٢ يناير ٢٠٠٨، ص ٣٠، ومحمد خالد منصور، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٠٧، =

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

ومن ذلك: أنّ التبرع بالدم للمسلمين أولى من التبرع لغير المسلمين^(١)
ومن ذلك: تقديم إعانة أهل الصلاح والأمان من المسلمين على غيرهم..

❖ خاتمة:

إلى هنا يكون قد نجز مقدار عرضنا من هذه المفاضلات، وهي عبارة عن نظرات عجلية أردت من ورائها التذكير بأهم القواعد والقوانين المتصلة بموضوع التفاضل في العمل الخيري، وقد قادتنا هذه الجولة المثمرة إلى تسجيل ملاحظ ونتائج ذات صلة وثقى بحقيقة التفاضل في العمل الخيري ومثارته وضوابطه، يمكن إجمالها فيما يلي:

- كشفت الدراسة أنّ المفاضلة في العمل الخيري تعني: ترجيح خير الخيرين عند التزاحم؛ لمزية في أحدهما على الآخر.

- أبان البحث على أنّ « فقه التفاضل » هو من أهم المهّمات في العمل التطوعي، فبه تنضبط الجهود، وتُصان الموارد، وتتأصل الأعمال، ويتكاثر النّوال.

- يرى البحث أنّ أنفع ما يتوسّل به في ضبط معاهد هذا الباب، ونظم جزئياته وتفصيله: أن تُردّد تلك الأعمال الخيرية المنتشرة المتعدّدة إلى قوانين مُتحدّدة، وأصول جامعة.

ص ٢٠١

(١) وقد أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- بجواز التبرع بالدم لغير المسلمين. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ج ٢٠، ص ٧١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- قَرَّرَ البحث أنَّ تحديد موجبات التفضيل وأوصافه لا يقع هكذا عَفْوًا وارتجالاً، وإنما يخضع لجملة من المدارك والمُحدِّدات؛ حددها البحث في أربعة مدارك: الأصلحية، والمصلحية، والكلية، والديانة.

فالخيار المتعدية أولى من القاصرة

والخيار الدائمة أولى من المنقضية

والخيار العامة أولى من الخاصة

والخيار الحالة أولى من المترتبة.

○ وإن هذه الورقة إذ تقدم هذه القواعد المتواضعة في ميدان المجال الخيري فإنها

تُوصي بالآتي:

- تبني الفكرة الرئيسة لهذه الدراسة، والمتمثلة في استثمار المنجز القواعدي في تقوية الحسّ التفضيلي بين مختلف المشاريع الخيرية، كما تدعو إلى الاستمرار في بحث قواعد التفاضل الأخرى التي لم ينفسح المقام ببحثها، كالمفاضلة بين الوسائل والمقاصد، والمفاضلة بين الخيور المتيقنة والخيور المتوهمة، والمفاضلة بين الفئات القريبة والبعيدة، وغيرها.

- إيجاد بيوت خبرة لدراسات الجدوى داخل كل مؤسسة خيرية، بغية إثراء العمل الخيري بالبحوث والمعلومات اللازمة في بناء القرار الخيري على أسس علمية واحترافية.

- تفعيل التعاون بين مؤسسات العمل التطوعي، تجنّباً لتكرار البرامج المتشابهة في المنطقة الواحدة.

- الاستفادة من تجارب وخبرات الدولية في جانب التفضيل وجدولة

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

الأولويات.

- إجراء دورات تدريبية في المفاضلة بين مختلف الأعمال التطوعية.

- إدراج قواعد التفاضل والموازنات ضمن المواد الدراسية المتعلقة بالعمل

الخيري.

- ضرورة التوجه الجمعيات الخيرية نحو التخصصات الدقيقة في العمل

الخيري.


تلك هي أهم الآفاق التي آثرت أن أختتم بها هذا العمل المتواضع الذي أرجو

أن يكون فيه ما يفيد إخواني العاملين في مجال العمل الخيري، والله المسئول أن

يبلغ به السؤل، ويُقابله بالقبول، إنه خير مأمول.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





لائحة المصادر والمراجع

- (١) ابن تيمية، قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)
- (٢) منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)
- (٣) القواعد النورانية، ت: أحمد الخليل (الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)
- (٤) مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، ط١٤١٦، ١-١٩٩٥)
- (٥) حسن بن وهدان، العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس، ط١٤٣٣-٢٠١٣)
- (٦) الحميري، شمس العلوم، ت: محمد العميري وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١٤٢٠، ١-١٩٩٩)
- (٧) الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)
- (٨) الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، ط١٤١٨، ١هـ)

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

- (٩) الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨)
- (١٠) السروجي، طلعت، البحث في الخدمة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، (دبي، دار القلم، ١٩٩٨م)
- (١١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ت: اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠)
- (١٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)
- (١٣) الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧)
- (١٤) ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣)
- (١٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤-١٩٩١)
- (١٦) ابن عطية، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ).
- (١٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)
- (١٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط١، ١٤٢٠-٢، ١٩٩٩)
- (١٩) الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش (بيروت: مؤسسة الرسالة)
- (٢٠) شرح متن بناء الأفعال، المطبوع مع تلخيص الأساس، (القاهرة: مطبعة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مصطفى البابي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م

(٢١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩)

(٢٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ت: البردوني، (القاهرة: دار الكتب

المصرية، ط١٣٨٤، ٢-١٩٦٤)

(٢٣) ابن القيم، مدارج السالكين، ت: محمد البغدادي (بيروت: دار الكتاب

العربي، ط١٤١٦، ٣-١٩٩٦)

(٢٤) إعلام الموقعين، ت: محمد إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١١-١٩٩١)

(٢٥) الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط٣،

١٩٩٩م)

(٢٦) الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٣-١٩٧٣)

(٢٧) مقداد، محمد، دور الجمعيات الإغاثية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث

مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية

التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م

(٢٨) المقرئ، القواعد الفقهية، ت: الدردابي (الرباط، دار الأمان، ٢٠٠٢)

(٢٩) الملحم، علي، إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في السعودية،

(الرياض: إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م)

(٣٠) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤-


١٩٩٠)

(٣١) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)

التفاضل في برامج العمل الخيري - قراءة في القواعد والمحددات-

✦ المؤتمرات والمجلات:

- (٣٢) الرابعة أسامة، ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٢ يناير ٢٠٠٨.
- (٣٣) علي بن إبراهيم النملة، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، ندوة العمل الخيري، ٣١/٥/٢٠١٠
- (٣٤) العبدلاوي، فاضل، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث
- (٣٥) غادة الطريف، فاعلية برامج العمل الخيري المستدام، مجلة إضافات، ع٢٥، شتاء ٢٠١٤
- (٣٦) ضميرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨
- (٣٧) المصلح، عبدالله، القواعد الفقهية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨
- (٣٨) منصور، خالد، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٠٧



قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

إعداد

صباح أحمد إبراهيم البيلي

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

ملخص البحث

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ - أنعم علينا برسالته وهدانا بشريعته... وبعد فمن كمال الشريعة، وجمالها، وعوامل خلودها أن راعت الأحوال التي تكون فيها الأوضاع خلاف المعتاد، أو تفرض الضرورة نفسها، وجعلت لهذه الأحوال أحكام عامة استنبط منها علماء الشريعة وفقهاء الدين قواعد وأطراً تجمعها حتى لا يقع العباد في المشقة، والحرَج رفعا لإفراط المغالين، أو تفريط الجاهلين، وقد جاءت النصوص الشرعية بمراعاة أحوال المضطرين إذ الشريعة عدل ورحمة.

وإنه ليسعدني أن أسهم هذا المؤتمر _العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها_ ولقد اطلعت على محاور المؤتمر ووقع اختياري على البند الرابع من المحور الثالث وهو: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري فجاء البحث بعنوان: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: تحدثت فيها عن أهداف البحث، ودوافعه، والمنهج، والخطة.

التمهيد: بيان مفردات العنوان، واستجلاء الإطار المفهومي للدراسة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مفردات العنوان: مفهوم القواعد الفقهية، مفهوم الحاجة، والضرورة، ووجوه الاتفاق والاختلاف بين الحاجة والضرورة، بيان مفهوم العمل الخيري وأدلته.
المبحث الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

المبحث الثاني: قاعدة الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

المبحث الثالث: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وتطبيقاتها في العمل الخيري.


المبحث الرابع: قاعدة الضرر ما يزال بالضرر، وتطبيقاتها في العمل الخيري

المبحث الخامس: قاعدة يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن يجازي القائمين على هذا العمل خيرا ويوفقهم لما يحبه ويرضاه ويجعله خالصا لوجهه، وأن يوفقنا إلى صواب القول والعمل، ويرزقنا اجتناب الزيغ والزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري



مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]،
والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ أنعم علينا
برسالته وهدانا بشريعته... وبعد

فإن الدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية وناسخها فتشريعاته تصلح أن
تقود البشرية لتحقيق لهم السعادة والأمان في كل عصر وزمان يقول الله سبحانه
وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]

فالله سبحانه وتعالى قد شرع لنا ما يحقق المصلحة ويبعدنا عن المفسدة
والنبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(١) فيعلم الحلال والحرام من
خلال النصوص الشرعية وفقهها ومدلولاتها، فالفقه أشرف العلوم وأفضلها إذ تتم
به صحة العبادات والمعاملات؛ ولأن فروع الفقه في تجدد واتساع لا بد من
ضبطها بقواعد فمن ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ أكثر الجزئيات والقواعد
الفقهية ما يزال البحث فيها واسعا؛ كما أن الفقيه، والمفتي، والمشرع بحاجة إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/٢٥)
رقم (٧١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

هذه القواعد ولهؤلاء أثر في استقامة حياة الناس وسعادتهم وتوجههم إلى ربهم وجهة صحيحة فمن كمال الشريعة، وجمالها، وعوامل خلودها أن راعت الأحوال التي تكون فيها الأوضاع خلاف المعتاد، أو تفرض الضرورة نفسها، وجعلت لهذه الأحوال أحكاماً عامة استنبط منها علماء الشريعة وفقهاء الدين قواعد وأطراً تجمعها حتى لا يقع العباد في المشقة، والحرص رفعا لإفراط المغالين، أو تفريط الجاهلين، وقد جاءت النصوص الشرعية بمراعاة أحوال المضطرين إذ الشريعة عدل ورحمة، والعمل الخيري يعد من أهم الأعمال التي تقدمها الأمة المسلمة إلى الإنسانية جمعاء، وهو أصل مظاهر حضارتها، ودليل رقيها الفكري فلا بد أن يكون لأهل العلم وأرباب الاختصاص وقفات نحو تجارب العمل الخيري بقصد المراجعة ونقد الذات ومدارسة سبل الإثراء والإنماء واصطياد المخارج في مضايق الأزمة، ومن هنا تغدو وقفة العالم في هذا الباب، إذ النوازل فيه تترى والمحدثات لا تنقضي فتحتاج على دوام واستمرار إلى مواكبة شرعية تجتهد في التأسيس لكل مستجد فهما وتنزيلا، فيجري العمل الخيري علي وفاق مقصود الشارع، وتقع مآلاته في الواقع بالصورة المرجوة التي لا يبتكس فيها مقصد أو تتخلف ثمرته، ومن هنا تظهر أهمية قواعد الضرورة والحاجة وتطبيقاتها في العمل الخيري، لتيسير معرفة أحكام الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري المندرجة تحت هذه القواعد، التي تدخل في جل أبواب الفقه؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن حيث إنه لا يمكن لإنسان مهما بلغت منزلته من العلم أن يحيط بالفروع الفقهية بذاتها، فيعرف جميع المسائل الفقهية، ولكن من عرف القواعد الفقهية أحاط من خلال القواعد الفقهية بالفروع الفقهية.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

❖ منهجي في هذا البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي أحيانا حيث أقوم بعملية استقراء للقواعد الفقهية الضابطة للأعمال الخيرية قدر الاستطاعة، واستنباط وتتبع للفروع الفقهية التي تدل دلالة مباشرة وصريحة على أعمال الخير في الفقه، استخدمت "المنهج التحليلي" في دراسة بعض الأحكام الفقهية، وبيان بعض الأدلة، ولقد اختصرت قدر الإمكان نظرا لضيق المقام.

ولقد اطلعت على محاور المؤتمر ووقع اختياري على البند الرابع من المحور الثالث وهو: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري فجاء البحث بعنوان: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري محاولة لإبراز دور قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري، وربط فروع العمل الخيري بقواعد الضرورة والحاجة، وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: أهداف البحث، ودوافعه، والمنهج، والخطة.

التمهيد: بيان مفردات العنوان، واستجلاء الإطار المفهومي للدراسة.

مفردات العنوان: مفهوم القواعد الفقهية، مفهوم الحاجة، والضرورة، ووجوه الاتفاق والاختلاف بين الحاجة والضرورة، بيان مفهوم العمل الخيري، وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المبحث الثاني: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

المبحث الثالث: قاعدة الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

المبحث الرابع: قاعدة الضرر ما يزال بالضرر، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

المبحث الخامس: قاعدة يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وتطبيقاتها في العمل الخيري.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، ثم مراجع البحث.

أسأل الله أن يجازي القائمين على هذا العمل خيرا، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه، ويجعله خالصا لوجهه، وأن يوفقنا إلى صواب القول والعمل، ويرزقنا اجتناب الزيغ والزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.



التمهيد
بيان مفردات العنوان،
واستجلاء الإطار المفهومي للدراسة

✦ **المطلب الأول: التعريف بقواعد الضرورة والحاجة**

✦ **المطلب الثاني: العمل الخيري، والأدلة على مشروعيته**



المطلب الأول

التعريف بقواعد الضرورة والحاجة

❖ أولاً: تعريف القاعدة:

لغة: هي الأساس الذي يبنى عليه الشيء، حسيّاً كان ذلك الشيء كقواعد البيّت، أو معنوياً كقواعد الدين: أي دعائمه، وقواعد الحساب، وقواعد النحو.^(١)
اصطلاحاً: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٢).

❖ ثانياً: تعريف (الضرورة)، (الحاجة):

الضرورة لغة:

الضاد، والراء ثلاثة أصول، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة^(٣)، ومن اللغويين من يعرفون الحاجة بالضرورة، والضرورة

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب الدال فصل العين (ص ٣١١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية للفارابي (٢/ ٥٢٥)، معاني القرآن للفراء، (١/ ٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ٢٦٠) مادة (ضرّ).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

بالحاجة^(١).

الضرورة اصطلاحاً:

الضرورة عند الفقهاء والأصوليين: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم وخيف أن تضيع مصالحه الضرورية^(٢).

الحاجة لغة:

اسم مصدر للفعل احتاج، والحاجة تطلق ويراد بها عدة معان منها: الغرض، والرغبة^(٣)، والافتقار إلى الشيء^(٤)، الضرورة^(٥).

الحاجة اصطلاحاً:

الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً؛ لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً^(٦).

والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة، وتجارة، وصناعة وغير ذلك.

(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، (ص: ٥٥٠).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب عبد الوهاب الباسين (٤٣٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور، (٢/ ٢٤٢) مادة (حوج).

(٤) تهذيب اللغة للهروي (٨٧/ ٥).

(٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي، (٤٢٨) مادة (ضر).

(٦) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٠٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد، أو حرفه، أو أفرادا محصورين.^(١)

✦ ثالثا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضرورة والحاجة:

أوجه الشبه بين الضرورة والحاجة:

يمكن إبراز أهم أوجه الشبه بين الضرورة، والحاجة في النقاط الآتية:

١. أن كلاً من الحاجة والضرورة يدلان على معنى لغوي متقارب إن لم يكن واحداً، فكلاهما يُطلق على ما يُفتقر إليه بغض النظر عن درجة الافتقار، ومصداقاً لهذا تعريف بعض العلماء الضرورة بأنها الحاجة ويتفقان كذلك في المعنى الاصطلاحي حيث يشتركان في معنى واحد وهو أصل المشقة^(٢).

٢. أن كلاً من الحاجة والضرورة مُفتقر إليه في الجملة، الأمر الذي جعل بعض أهل العلم يتوسع في إطلاق الضرورة فيطلقها على ما يشملها ويشمل الحاجة أيضاً^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/١٠٠٥)، نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي (ص: ٢٦٢).

(٢) القاموس المحيط (١/٤٢٨) _ مادة (الضرر)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة _ محمد بن حسين الجيزاني (٤٦، ٤٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٧٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي (٣/٢٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن العطار (٢/٣٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٧٠)، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د/ احمد بن ناصر الرشيد (١/٨٤).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

٣. أن الحاجة والضرورة لهما أثر متقارب في تغيير الأحكام أو تبديلها أو تقديمها أو تأخيرها وما إلى ذلك، ولا أدل على هذا التقارب من أن العلماء كثيراً ما يطلقون القول بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(١).

٤. أن الحاجيات تحتل المرتبة الثانية بعد الضروريات من حيث الأهمية، ولذا فهي خادمة ومكملة للضروريات، فالحاجيات حائمة حول الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها وتزيل عنها ما يدخل الخلل عليها، ويلزم من تبعية الحاجي للضروري أنه يختل باختلاله^(٢).

٥. أن الحاجة تعد ميزاناً لقدر ما يباح لأجل الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح الأمر المحرم كما يقرره العلماء، فإن مقدار هذه الإباحة راجع إلى الحاجة ومقدر بها^(٣).

✦ أوجه الفرق بين الضرورة، والحاجة:

هناك فروق بين الضرورة، والحاجة منها ما هو عائد إلى حقيقة كل منهما، ومنها ما هو عائد إلى الأحكام الثابتة بكل منهما، وهذه الفروق نحو الآتي:

- تفترق الضرورة، والحاجة من حيث حقيقة كل منهما:

الفرق بين مصطلحي الضرورة والحاجة راجع إلى نسبة المشقة، فالمشقة الواقعة في باب الحاجة أقل من الواقعة في باب الضرورة فكل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو خرم واحدة من المقاصد الخمسة التي هي الدين أو النفس أو

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ احمد بن ناصر الرشيد (١/٨٤).

(٢) الموافقات للشاطبي، (٢/٣٣).

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد، (١/٨٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العقل أو المال أو العرض: هي الضرورة، وكل مشقة لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة ولكن يقع الضيق والحرَج عند عدم إتيانها فهي الحاجة^(١).

✽ **تفترق الضرورة والحاجة في طائفةٍ من الأحكام المتعلقة بكل منهما، وفيما**

يأتي أذكر هذه الفروق:

١. أن الضرورة مشقة فادحة تجعل الإنسان مهتدا في حياته، أو أحد المقاصد الكبرى التي تتخرم بفقدانها الحياة فتكون أقوى من الحاجة وأشد باعثا منها ولذا يباح في سبيل دفعها ارتكاب المحرم في أعلى درجاته وهو المحرم لذاته وهو ما ثبت النهي عنه بأدلة قوية^(٢)، كأكل الميتة والخنزير وهذا ما دلت عليه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بخلاف الحاجة فإنها مشقة غير فادحة فلا تبيح ارتكاب المحرم لذاته بل تبيح ارتكاب المحرم في أقل صورته وهو المحرم لغيره، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تبيح المحرم لذاته وقد ورد في هذا المعنى: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٣).

٢. الاختلاف من حيث الباعث عليهما، فالباعث على الضرورة هو الإلجاء والاضطرار الذي ينعدم فيه الاختيار للمكلف في الضرورة، وفي الحاجة فإن الباعث هو التيسير، والتسهيل حيث يكون المكلف مختارا للتلبس بالحاجة من

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/٦٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(٨١، ٨٠)، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي (٣٩، ٤٠).

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني، (٢/٢٥١).

(٣) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، (٤٣).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

عدمها^(١).

٣. الاختلاف من حيث الأولوية فالضرورة مقدمة على الحاجة، فإذا تعارضا فإننا نقدم الضروري؛ لأنه أهم وأولى، ولأنه أصل للحاجي، ولا شك أن الأصل يجب تقديمه على ما هو من توابعه ولواحقه^(٢).

٤. أن الأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة، ومعلقة بوجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي، أما الأحكام الثابتة بالحاجة فهي على قسمين:

٥. الأحكام الثابتة بالحاجة العامة أحكام مستمرة ودائمة، ولا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها.

٦. الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة أحكام مؤقتة، فإذا زالت الحاجة وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي^(٣).

٧. الحاجة أعم من الضرورة، ووجه ذلك أن الحاجة هي التي يترتب على إهمالها عسرٌ وحرَجٌ ومشقةٌ، والأمور التي تكون أسباباً للحرَج والمشقة كثيرة جداً، أما الضرورة فهي التي يترتب على إهمالها هلاكٌ أو فسادٌ لشيء من الضرورات الشرعية، والأمور التي تكون أسباباً للفساد والهلاك قليلة مقارنة

(١) الموافقات للشاطبي (١٧/٢، ١٨)، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، (٤٣)، (٤٤).

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير حاج، (٣/٢٣١).

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد (ص: ٨٧)، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، (ص: ٤٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بأسباب الحاجة^(١).

٨. الضرورة مقدمة على الحاجة، فإذا تعارضا فإننا نقدم الضروري؛ لأنه أهم وأولى، ولأنه أصل للحاجي، ولا شك أن الأصل يجب تقديمه على ما هو من توابعه ولو احقه^(٢).



(١) الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد (١/٩٠، ٩١).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٢٣١).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

المطلب الثاني

العمل الخيري، والأدلة على مشروعيته

❖ الفرع الأول: تعريف العمل الخيري باعتباره مركبا إضافيا:

الْعَمَلُ لغة: المهنة وَالْفِعْلُ، والجمع أعمال، وَالْعَمَلُ يعم أفعال القلوب، والجوارح.^(١)

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

الْخَيْرُ لغة: ضِدُّ الشَّرِّ، وَجَمْعُهُ خَيْرٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَخَيْرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا نَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]؛ الْخَيْرُ بِالْكَسْرِ الْكَرَمُ وَالْجُودُ وَالنُّسْبَةُ إِلَيْهِ خَيْرِيٌّ عَلَى لَفْظِهِ.^(٢)

الخير اصطلاحا:

بالفتح وسكون الياء هو الفضل، والبر، وضده الشَّرُّ، ويطلق ويراد به المال الكثير الطيب، وهو الحسن لذاته^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور (١١ / ٤٧٥)، الكليات أبو البقاء الكفوي، (١ / ٦١٦).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤ / ٢٦٤) فصل الخاء المعجمه، المصباح المنير، للفيومي (١ / ١٨٥) مادة خير.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١ / ٧٧٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ العمل الخيري باعتباره لقباً :

عرف العمل الخيري بتعريفات عدة منها:

• النفع المادي، أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا^(١).

• أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية، وإعلامية.^(٢)

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين؛ لأنهما يجعلان كل من يقوم بهذا العمل فاعلاً للخير سواء فعله ابتغاء وجه الله، أو فعله ابتغاء مكاسب دنيوية.

ويمكنني أن أعرف العمل الخيري المقصود من البحث بأنه:

بذل مالي، أو عيني، أو بدني، أو فكري يقدمه المسلم لغيره ابتغاءً للشواب من الله سبحانه وتعالى.

✦ الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية العمل الخيري:

العمل الخيري من أخلاق القرآن، وصفة من صفات أهل الإيمان، وفضيلة من الفضائل التي أرشد إليها الهدي النبوي، وقد دلت على ذلك آيات وأحاديث كثيرة سأقتصر على بعضها نظراً لضيق المقام منها:

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام، د/ يوسف بن عبدالله (ص: ٢١) دار الشروق ٢٠٠٨.

(٢) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د/ قطب الريسوني (ص: ٧).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله ﷻ بالتعاون على الخير، والأعمال التطوعية التي لا تخالف الشرع، كما نهى سبحانه وتعالى عن التعاون عن الظلم.

٢. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة ثناء الله سبحانه وتعالى على المنفقين من أهل البذل والعطاء الذين يفعلون ذلك ابتغاء الثواب من الله ﷻ. (١)

أما السنة:

لقد وجه النبي ﷺ المسلمين إلى فعل الخير، والبذل، والعون الدائم، والاهتمام بأمر المسلمين وذلك في أحاديث كثيرة منها:

١. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ

(١) تفسير الطبري (٥/٥١٧).

(٢) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج له ولأبويه صحبه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر، (٤/١٤٩٦)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث تَعْظِيمٌ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تَعَاوَنِهِمْ وَمَلَاطِفَةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، (التحريض علي تعليم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه)^(٢).

٢. عن أبي موسى الأشعري^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»^(٤) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث الشريف الحضض والندب علي الصدقة وأفعال الخير كلها فإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له _ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨) رقم ٦٠١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، (١٠/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن قيس بن حضار صحابي مشهور مات سنة خمسين وقيل غير ذلك والأشعري نسبة إلى أشعر وهي قبيلة معروفة باليمن. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر (٤/١٧٦٢).

(٤) الملهوف: لهف لهفا فهو كهفان، ولهف فهو ملهوف أي حزين وقد ذهب له مال أو فجع والملهوف المظلوم ينادي ويستغيث، وقيل الملهوف المكروب. لسان العرب (٩/٣٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/٢٨٢).

(٥) صحيح البخاري _ كتاب الزكاة باب علي كل مسلم صدقة (٢/١١٥) رقم (١٤٤٥).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

قيل كيف يكون الإمساك عن الشر صدقة؟ قيل إذا أمسك شره عن غيره وكان قد تصدق عليه بالسلامة منه وان كان شرا لا يعدوا نفسه فقد تصدق علي نفسه بأن منعها من الإثم^(٤)، وأنه ينبغي للإنسان العاقل الحازم والمؤمن أن ينتهز سبل الخير وأن يحرص غاية الحرص على أن يأخذ من كل باب منها بنصيب حتى يكون ممن سارع في الخيرات وجني ثمرات هذه الأعمال الصالحة.^(٥)



(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال - (٤٤٣ / ٣).

(٥) شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٢ / ٢٠٧).



المبحث الأول

قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (١)
وتطبيقاتها في العمل الخيري

❖ أولاً: المعنى العام للقاعدة:

أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا أيضاً سقوط بعض الواجبات أو تخفيفها بسبب الضرورة. (٢)

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية ومن كتب في القواعد الفقهية من الحنفية أدرجها تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" (٣)، على حين أدرجها فقهاء الشافعية تحت قاعدة: "الضرر يزال" (٤)، وهي تنفرع عن القاعدتين، وإن كانت في نفس الوقت قاعدة كلية، لها قواعدها المتفرعة عنها، وأمثلتها الممتدة في

(١) المشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢ / ٣١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣)، غمز

عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٢٧٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٦ / ٢٦٣).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١ / ٢٨٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٥).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١ / ٨٤).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

أبواب الفقه المختلفة. (١).

❖ ثانياً: أدلة القاعدة:

لقد تحدث القرآن الكريم في آيات كثيرة عن مدى مراعاة الإسلام لحالات الاضطرار الطارئة، التي تستدعي التخفيف والتيسير منها:

١. قوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢. وقال تعالى أيضاً: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. (٢)

وجه الدلالة من الآيات:

فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الضَّرُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَطْلَقَ الْإِبَاحَةَ فِي بَعْضِهَا بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُودَ الْإِبَاحَةِ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وَجِدَتْ الضَّرُورَةُ فِيهَا. (٣)

ومن السنة:

لقد ورد في السنة النبوية ما يدل على الترخيص حال الضرورة وذلك في أحاديث كثيرة منها:

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/٢٨٧).

(٢) النحل (آية: ١١٥).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١/١٥٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١. عن أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ مَخْمَصَةَ^(١) فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ صُطِّبِحُوا^(٢) وَلَمْ تَغْتَبِقُوا^(٣) وَلَمْ تُحْتَفُوا^(٤) فَشَأْنُكُمْ بِهَا»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث الشريف أباح النبي ﷺ لأمثال للمضطر تناول الميتة، والأكل منها.^(٦)

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟، قال: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً»^{(٧)(٨)}

(١) المخمصة: هي المجاعة. المصباح المنير للفيومي (١/١٨٢)

(٢) تصطبحووا: من الصبوح وهو الشرب أول النهار. النهاية في غريب الحديث (٦/٣).

(٣) تغبقوا: من الغبوق، وهو الشر بأخر النهار. النهاية في غريب الحديث (٦/٣).

(٤) تُحْتَفُوا: هُوَ مِنَ الْحَفَا؛ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ، وَقَدْ يُؤْكَلُ، وَمَعْنَاهُ مَا لَمْ تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعِيْنَهُ فَتَأْكُلُوهُ. وَيُرْوَى «مَا لَمْ تَحْتَفُوا» بِشَدِيدِ الْفَاءِ، مِنْ احْتَفَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ، كَمَا تَحْفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا مِنَ الشَّعْرِ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤١١).

(٥) الحاكم في المستدرک كتاب الأطعمة (٤/١٣٩) رقم (٧١٥٦) وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأضاحي، باب ما يحل من الميتة للضرورة (٩/١٩٦٣٨).

(٦) نيل الأوطار (٨/١٧٢).

(٧) حَبْنَةٌ هِيَ: عَطْفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ: أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ. يُقَالُ أَخْبِنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي حُبْنِهِ ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٩٧) رقم (٧٠٩٤)، والترمذي كتاب البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٧٥) رقم (١٢٨٧) وقال حديث حسن.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

وجه الدلالة من الحديث:

ففي هذا الحديث رخصة للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به أن يأكل قدر ما يسد به جوعه.^(١)

من الإجماع:

انعقد الإجماع^(٢) على أن الضرورة إذا قامت جاز معها تناول المحرم سواء في المأكّل، أو المشرب، أو الملبس، أو العلاج وغير ذلك.

❖ ثالثاً: ضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحظور:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، أو يباح له فعله، وليس كل من نفى وجود الضرورة يقبل منه ذلك فالعلماء رحمهم الله لم يتركوا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بلا قيود تحد من التوسع في تطبيقاتها أو التشدد في تقديرها، ولذا اجتهد الفقهاء رحمهم الله للحد من التوسع أو التشدد في تطبيق هذه القاعدة باشتراط عدد من الشروط تعد ضوابط لقاعدة الضرورة، ومن تلك الضوابط ما يلي:^(٣)

١. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب

(١) طرح الشرب في شرح التقريب، للعراقي (١٧١/٦).

(٢) نقل بعض أهل العلم هذا الإجماع منهم الإمام القرطبي في تفسيره (٢٢٦/٢)، وابن قدامة في المغني (٤١٥/٩).

(٣) نظرية الضرورة، للزحيلي (٦٨، ٦٩)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني (٦٦_١٠٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فلا بد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن الغالب.

٢. ألا تكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرورة، بأن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور.

٣. أن تقدر الضرورة بقدرها، بأن يقتصر المضطر في ارتكاب المحظور على القدر اللازم لدفع الضرر عنه من غير توسع في ذلك؛ لأن "الضرورة تقدر بقدرها" أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها؛ ولأن المضطر أبيع له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار ويبقى المنع على أصله، فإذا زال الاضطرار عاد المنع والحظر^(١).

٤. ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه، أو مثله؛ وذلك لأن الضرر تجب إزالته^(٢)، لكن ما يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه، وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باق لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل، وأما إن أزيل الضرر بضرر أعظم منه؛ كان ذلك من قبيل جلب المفسد، والغرض إنما هو درء المفسد بإزالة الضرر لا بزيادته، ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: "الضرر ما يزال بالضرر"^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

○ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١. جواز سؤال^(١) مندوب المؤسسة الخيرية ونحوه الصدقة^(٢) للمستحق

(١) السؤال لغة: مصدر سأل تقول سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤال ومسألة وجمع سؤال أسئلة وجمع مسألة مسائل.

لسان العرب (١١٨/١١) مادة سأل، المصباح المنير (٢٩٧/١) مادة (س ول).
السؤال اصطلاحاً: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلي المعرفة أو ما يؤدي إلي المال. الكليات (٥٠١/١).

ينظر: لسان العرب (١١٨/١١) مادة سأل، المصباح المنير (٢٩٧/١) مادة (س ول).

(٢) اتفق الفقهاء علي أن أصل السؤال محرم لغير ضرورة، أو حاجة.

المبسوط للسرخسي (٢٧١/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي البلدحي (١٧٥/٤)؛ مواهب الجليل (٢٤٨/٢)، المتقى شرح الموطأ، للباقي (٣٢٣/٧)؛ المجموع شرح للنووي (٢٣٩/٦)؛ روضة الطالبين (٣٤٣/٢)؛ مطالب أولي النهى (١٦٠/٢)، كشف القناع للبهوتي (٢٧٣/٢).

واستدلوا على تحريم المسألة، وجوازها عند الضرورة والحاجة بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ أَتِيًا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ مَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] ففي هذه الآية دليل على جواز سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه للضرورة، لأن الاستطعام في الآية سؤال الطعام. تفسير القرطبي (٢٤/١١). عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى علي وجهه ومن شاء ترك إلا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد فيه بدا". أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه (٢١٢/٢)؛ وأحمد في مسنده (٣٩٥/٣٣)، رقم (٢٠٢٦٥) قال بن عبد البر في الاستذكار: صحيح ثابت، (٦٠٨/٨).

فلقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم المسألة في كل أمر لا يجد فيه بدا فدل ذلك علي تحريم السؤال في غير وقت

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المحتاج إلى ذلك إذا قامت به ضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات.^(١)

الضرورة والحاجة.

نيل الأوطار للشوكاني (١٦٢/٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨/٢).

هذا فيمن سأل لنفسه أما إذا سأل لغيره: فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك منهم من أجازهم ومنهم من منعه فمن أجاز المسألة من أجل الغير وهم المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، ومنهم من كره وهم الحنابلة في الرواية الثانية إلا أنهم قالوا بجواز التعريض في السؤال. ينظر في ذلك مواهب الجليل لابن الخطاب (٣٤٨/٢)؛ المعيار المعرب للونشريسي (٢٠٥/١١)؛ طرح التثريب، للعراقي (٧٨/٤)، المجموع للنووي (٢٣٩/٦)، شرح السنة، للبعوي (١١٨/٦)، كشف القناع للبهوتي (٢٧٤/٢)؛ مطالب أولي النهي (١٦٠/٢).

(١) الدليل على جواز السؤال لذوي الحاجات:

أن النبي ﷺ قد سأل الناس أن يتصدقوا علي المضربين لما رأي بهم من الحاجة فقد ورد عن المُنذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمرة (٧٠٤/٢) رقم (١٠١٧)، دل هذا الحديث علي جواز السؤال من أجل الغير؛ لأن النبي ﷺ قد سأل الناس أن يتصدقوا علي المضربين لما رأي بهم من الحاجة. شرح السنة، للبعوي (١١٨/٦)

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

٢. يجوز تبرع الإنسان^(١) بعضو من أعضائه لإنسان مريض يترتب على ذلك

• لأن صاحب الحاجة ربما يشق عليه سؤال الغير حتي لو تعرض للهلاك ولقد مدحهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ نَذِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فيجوز لغيره حينئذ السؤال له لسد حاجته.

(١) إن مسألة نقل الأعضاء من إنسان لآخر عمل مستحدث في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون، ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية أما الفقهاء المعاصرون فهم الذين تحدثوا عن عملية نقل الأعضاء من إنسان لآخر على سبيل التداوي، وسوف أذكر آراءهم إجمالاً في هاتين الصورتين
الصورة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر.
الصورة الثانية: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي.
أولاً: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر.

انقسم الباحثون المعاصرون بصدد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول: جواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها عن طريق زرعها. وقد ذهب إلى ذلك أكثر الباحثين وصدرت به فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية، منها: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٢٨/٤ - إلى ٧/٥/١٤٠٥ هـ. قرار هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية قرار رقم ٩٩_٢٦/١٢/١٤٠٢ هـ.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٠/٥/١٣٩٧ هـ، فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ٦/٣/١٣٩٢ هـ.

ندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ، توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦: ١٨/١٠/١٩٩٦ م، بيان للناس من الأزهر الشريف - المجلد العاشر، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف بن عبدالله مكتبة وهبة، فتوى لفضيلة مفتي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إنقاذه من الهلاك أو من ضرر فاحش _ ضمن الحدود المأذون بها شرعا^(١)؛ لأنه

جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين.

الفريق الثاني: عدم جواز تبرع الإنسان الحي بشي من أعضائه لتزرع في إنسان آخر ومن القائلين بهذا المذهب الشيخ محمد متولي الشعراوي، عبد السلام رحيم السكري مجلة عقيدتي، ص ١٤ في ٥ صفر ١٤١٨ هـ - ١٠ يونية ١٩٩٧ م. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي _ عبد السلام السكري (ص: ١٨٣) الدار المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي _ محمد مسعود العيني (٩٧، ١٠٦) مطبعة العاني ١٩٩٠ م.

(١) هناك ضوابط نص عليها الفقهاء لجواز التبرع بالعضو هي:

أولاً: الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغاً عاقلاً مختاراً.

ثانياً: ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كلياً أو جزئياً أو يمنعه من مزاوله عمله الذي يباشره في الحياة مادياً ومعنوياً أو يؤثر عليه سلباً في الحال أو المال بطريق مؤكد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر.

ثالثاً: أن يكون النقل من دون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقاً بالباشرة أو بالواسطة حتى يكون بعيداً عن البيع والشراء والتجارة. ومسألة بيع الأعضاء والمتاجرة فيها، ليست وليدة العصر الحديث، فهي موجودة في التراث الفقهي الإسلامي، لكن باسم آخر وهو "الانتفاع" وهي موجودة في المذاهب الأربعة، إذ قالوا رحمهم الله "لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لان الآدمي مكرم، فلا يجوز الانتفاع بجلده ودبغه ولا بأسنانه وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون حرموا بيع شعر الآدمي وجلده وأسنانه والانتفاع بها، فإن القول ببيع الأعضاء والانتفاع بها يكون اشد حرمة عندهم من باب أولى".

رابعاً: صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

من مقاصد الشريعة الكبرى المحافظة على الدين، والنفس، والمال والعرض والنسل ومعلوم أن الحياة لا تستقيم دون وجود هذه الضرورات وهذا يدخل بلا شك ضمن التعاون على البر والتقوى، وضمن الإيثار القائم على إسقاط المؤثر حظ نفسه وتقبل المضرة اللاحقة به دون أن يؤدي إلى هلاكه، أو تلفه رعاية لمصلحة ضرورية لأخيه بإنقاذ نفس بشرية من الهلاك وهذه من الضرورات التي تبيح المحظورات.

٣. تحرم الرشوة لكونها وسيلة إلى أخذ المحرم وتضييع الحقوق ولكن إذا توقفت عليها مصلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع وظلت على حرماتها من جهة الأخذ، وعليه فإن إنشاء المؤسسات الخيرية في بعض البلدان قد يعترضه بعض العقبات التي لا يمكن التغلب عليها إلا بدفع الرشوة^(١)، فإنه يجوز حينئذ دفع

خامسا: يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب.

(١) أجمع فقهاء الأمة على تحريم الرشوة أخذاً، وإعطاءً وتوسطاً باعتبارها كسبا غير مشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل، والوصول بها إلى ما لا يحل فقد حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من أضرار على المجتمع فيكمن في تحريمها حفظ لضرورة من الضرورات الخمس إلا وهي ضرورة حفظ المال، وقد اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على الكثير من الآيات الدالة على هذا منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ومن السنة عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" سنن أبي داود - كتاب الأفضية باب في كراهية الرشوة (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠)، سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/١٦) رقم (١٣٣٧) المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الأحكام (٤/١١٥) رقم (٧٠٦٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: تفسير القرطبي (٦/١٨٣)، سبل السلام للصنعاني (٢/٥٧٧)، تفسير

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الرشوة لضرورة جلب المنفعة الشرعية التي لا يمكنه الحصول عليها إلا بها وأن هذا يعد من قبيل الضرورات التي تبيح المحظورات.

٤. أن الأصل عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات في غيرها، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيتها دون ذلك، فحينئذ لا مانع شرعاً من صرف التبرع لجهة أخرى فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعد هذا التصرف بحال الضرورة وتحدد الاضطرار جهة مؤهلة لذلك^(١).

٥. يسوغ للمؤسسات الخيرية إيداع أموالها في البنوك الربوية؛ خوفاً على ضياع المال إذا لم تجد أمامها سبيلاً غير ذلك، لأن البنك الربوي تاجر ديون مراب، تقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام، ومن المعلوم أن الإيداع في البنك الربوي يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة، وهذا حرام بنص القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾ [المائدة: ٢]، إلا أنه إذا لم يوجد غير البنوك الربوية فلا حرج في هذا بمقتضى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

الرازي (٢٨٠/٥)، نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره (١٨٣/٦)، سبل السلام للصنغاني (٥٧٧/٢).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _ الدورة العاشرة ص: ٢٢٨ ١٣٩٨ _ ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧-٢٠٠٤م.

(٢) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١/١٣٩)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو ١/١٣٩.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري



المبحث الثاني

قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"^(١) وتطبيقاتها في العمل الخيري

وهي قاعدة تعد قيدا للقاعدة السابقة: الضرورات تبيح المحظورات.

❖ أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

والمقصود أن كل فعل جَوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدِّ، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه.^(٢)

❖ ثانيا: دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١ / ٢٨١)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢ / ٥٤٣)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للفتحطاني (ص: ٥٧).
(٢) مجموعة الفوائد البهية للفتحطاني (ص: ٦٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١ / ٢٨١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجه الاستدلال من الآية:

جعل سبحانه وتعالى نفي الإثم عن المضطر إلى أكل الميتة وغيرها من المحرمات مقيداً بألا يكون عادياً أي مجاوزاً لحد الضرورة، فإنما له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به ضرورته. (١)

○ من تطبيقات القاعدة في الأعمال الخيرية:

١. يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة، ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الضرورة الداعية لتوظيفهم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى. (٢)

٢. لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي، أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية؛ لأنه إذا جاز تعينهم في تلك الوظائف وإعطاؤهم من سهم العاملين عليها للضرورة الداعية إلى ذلك فلا يجوز حينئذ استغلال ذلك في الحصول على أغراض شخصية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. (٣)

(١) تفسير الطبري (٣/٣٢٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٢٤٣).

(٢) مصرف العاملين عليها للدكتور عمر الأشقر (ص: ١٠). فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة (مصرف العاملين عليها).

(٣) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة (مصرف العاملين عليها).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

٣. تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات، وأثاث، وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.^(١)

٤. إذا جاز للمؤسسة الخيرية إيداع أموالها في البنوك الربوية إذا خافت على الأموال من الضياع؛ فإنه إذا ارتفعت هذه الضرورة بحيث وجد بنك إسلامي يمكن الإيداع فيه فيجب حينئذ سحب الودائع من البنوك الربوية، ما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها.^(٢)



(١) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة (مصرف العاملين عليها).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/ علي الندوي (١/١٣٩، ١٤٠).



المبحث الثالث
قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"^(١)
وتطبيقاتها في العمل الخيري

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحاجة عامة كانت أو خاصة سبباً من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها ومُلحقةً بها من هذا الجانب^{(٢)(٣)}.

❖ ثانياً: دليل القاعدة:

○ أولاً: القرآن:

دل القرآن الكريم في كثير من الآيات على اعتبار الحاجة ومشروعية العمل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٢٤٥)؛ الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ٥٤١).

(٣) ليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرق، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية.

الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية د/ أحمد بن عبد الرحمن الناصر الرشيد (١/ ٥٣٦-٥٣٧).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

بمقتضاها من هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

كل الآيات الدالة على نفي الحرج دالة على اعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها، وذلك من جهة أن الحاجة سبب من أسباب الحرج، ولا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، والحاجة من جملتها، وبهذا تكون هذه الآيات دالة على اعتبار الحاجة والعمل بها من باب اللزوم^(١).

وكذا كل الآيات الدالة على التخفيف والتيسير لأن التخفيف والتيسير على المكلفين يقتضي اعتبار الحاجة والعمل بها؛ لأن إهمال الحاجة وإلغائها يترتب عليه العسر الذي نفى الله إرادته^(٢).

○ ثانياً: السنة:

ثبت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث دلت على أن هذا الدين مبني على السماحة واليسر منها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٢٨-١٢٩).

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٣٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الدُّلْجَة»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن يسر هذا الدين وسماحته يقتضيان الأخذ بحاجات الناس واعتبارها والعمل بها؛ لأن ذلك طريق من طرق إثبات السماحة واليسر لهذا الدين.^(٢)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الرسول كان قاصدا للرحمة بأمته ولذلك استنبط أهل العم من هذا الحديث ونحوه فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه^(٤).

✦ شروط اعتبار الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة:

إذا تقرر أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها فإن هذا ليس على إطلاقه وإنما متقيدة بأمور:

١ - أن تكون الحاجة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢ - أن تكون الحاجة متعيّنة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة

(١) أخرجه البخاري بلفظه كتاب الإيمان باب: الدين يسر (١٦/١) رقم (٣٩).

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام (ص: ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٨٥/٩) رقم (٧٢٣٩).

(٤) طرح الشرب في شرح التقريب (٧٠/٢)، الحاجة وأثرها في الأحكام (ص: ١٦٥).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

عادة، يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، أي إذا اعتبرت حالة الشخص فينبغي أن ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، أي أن تكون الظروف المحيطة بها ليست مقصورة عليه، بل على كل ما كان على شاكلتها وبالتالي فإنه لا يتحقق شيء فردي، لا يتكرر مع غيره.

٤- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى أن لا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع^(١)

○ من تطبيقات القاعدة في الأعمال الخيرية:

١. يجوز للمؤسسة الخيرية صرف الزكاة للمستحقين في صورة شراء المستلزمات التي يحتاجون إليها^(٢) من أموال الزكاة استثناءً من الأصل^(١) للحاجة

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين (٥٠٨-٥٠٩)، نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبة الزحيلي (٢٥٩-٢٦٠)، الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد (ص: ١٨١_١٩٦)، حقيقة الضرورة الشرعية، للجزاني (ص: ٥١).

(٢) كسواء آلة صناعة للفقير يحترف بها بحيث يكتسب رزقه وعيشه بنفسه، فالمقصد التشريعي من الزكاة بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين هو إغناؤهم وسد حاجاتهم ولا شك أن من أشد الحاجات تأمين مصدر رزق ثابت لذوي الحرف والتجارات والصناعات فصاحب الحرفة أو التجارة لا يقدم له ما يسد جوعته من طعام أو ثياب أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود ليعود لوصف الفقر بل يمتد إلى تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، أو مشاريع سكنية تتمثل في بناء، أو شراء، أو إعادة تأهيل مساكن الفقراء عن طريق تجهيزها وإمدادها ببعض الأجهزة، أو مشاريع

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الداعية إلى ذلك^(٢)؛ لأن هناك كثيرًا من الفقراء لا يحسنون تدبير أمورهم المعيشية لتحقيق ما فيه مصلحتهم كأن يكون مجنونًا، أو ضعيف العقل أو سفيها مفسدا ينفق المال في ما لا فائدة منه ثم يبقى هو ومن يعوله محتاجًا، أو تكون ظروفه البيئية لا تسمح له بشراء مستلزماته كحال النازحين والمشردين الذين يعيشون في مخيمات، فهؤلاء يحتاجون إلى كل شيء ولا يوجد لديهم أي شيء.

علاجية مثل التكفل بتكاليف العمليات الجراحية أو شراء أدوية، أو مشاريع إغاثية تتمثل في المساعدات الطبية أو مواد غذائية للمنكوبين من النازحين والمشردين في وقتنا الحاضر أو مشاريع المساعدة على الزواج للمحتاج إليه ويعجز عن تكاليفه المادية من المهر، ونحوه فالزواج من الحاجات الأساسية والأصلية للشخص التي توجب على المجتمع المسلم التضامن والتكافل لتحقيقها إذا كان من يحتاج إليه فقيرًا أو مسكينًا فالإسلام نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغزيرة وأمر بالزواج لكل قادر مستطيع قال رسول الله «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ: " من استطاع - (٣/٧) رقم (٥٠٦٥).

(١) الأصل في الزكاة أن تخرج من عين المال الذي وجبت فيه وليس من حق المزكي التصرف في هذا المال بتحويله من نقدي إلى عيني والعكس ولا الاجتهاد في البحث عن الأنفع للمستحق بل يعطى المال للمستحق وهو أدرى بحاجته ومصلحته وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. ينظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٥٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٦/٢) المجموع شرح المذهب (٥/٤٢٨)، الحاوي الكبير (٣/١٧٩)، المغنى (٣/٨٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢/٣٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/٦٥)؛ المحلى بالآثار (٤/١٠٩).

(٢) وهذا القول رواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. الإنصاف (٣/٦٥)، المبدع (٢/٣٢٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٢٥/٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/٦٥).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

٢. يجوز تغطية نفقات المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، المرخص لها من جهة الدولة من سهم العاملين عليها^(١) بناءً اعتبارها من العاملين عليها^(٢)، وذلك للحاجة الداعية إلى ذلك نظراً لإهمال الدولة المسلمة جمع الزكاة كلياً، أو جزئياً وقيام الجمعيات المنضبطة بالشرع بهذه المسؤولية واتساع المجالات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة، بسبب تعقد الحياة وكثرة الموارد الزكوية وعبء توزيعها وتطور الأوضاع وتنوع المصارف.

٣. جواز وقف الشيء غير المعين^(٣)؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الواقف بحاجة إلى الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، والموقوف عليهم بحاجة أيضاً إلى الانتفاع بذلك الوقف لاسيما إذا كانوا من الفقراء، ولو منع ذلك لترتب على كل من الواقف والموقوف عليهم ضيق ومشقة، وأيضاً لأدنى إلى قلة الأوقاف وقلة الانتفاع بها، فجاز ذلك دفعاً للضيق والمشقة، فنزلت الحاجة هنا منزلة الضرورة.

٤. جواز تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من الزكاة ليشمل كل

(١) أن لهذه المؤسسات أو الجمعيات الخيرية احتياجاتها ومصارفها مثل مرتبات الموظفين، والنفقات الإدارية ومصاريف فتح فروع للمؤسسة، وتجهيزات، وأجور مباني، ومصاريف للسفر.... الخ

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (ص: ٢٢٧-٢٢٨)، قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة (ص: ١٤)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، قضايا الفكر والفقه المعاصر د/ وهبه الزحيلي (١٦٤)

(٣) الوسيط في المذهب، للغزالي (٤/ ٢٤١): دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ما يتحقق به نصره الدين للضرورة الداعية إلى ذلك والضرورات تبيح المحظورات؛ لأنه لا خلاف في أن حاجة الناس إلى الدين ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء؛ إذ إنه ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ويدفع عنه مضرتهم، ويسمو به فوق شهواته الآنية، ونوازعه الأتانية، ويهذب طبيعته، ويساير فطرته ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلَيْسَ أَلْقِيْمٌ﴾ [الروم: ٣٠]؛ لأن الضرورة تدعو لإدخال وسائل الجهاد المعنوي إلى الجهاد الحقيقي وذلك لأن وسائل الجهاد تتجدد من عصر إلى عصر فالجهاد كما يكون بالسنان تكون باللسان أيضًا، ويتضح ذلك في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية بسماتها لينهار كيان الأمة الإسلامية من قواعدها فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية بل يتشعب ليشمل أنواع أخرى من الجهاد لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها فضلا عن أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتجهيزها في عصرنا الحالي محمول على الخزانة العامة للدولة لا على أموال الزكاة لأن هذا يتطلب أموالا هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة^(١).

٥. جواز وقف المنافع؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فحاجة الواقف إلى وقف ما يملكه من المنافع ليحصل على الثواب من الله تعالى وحتى لا تبقى المنافع عنده معطلة لا ينتفع بها متعينة، وحاجة الموقوف عليهم إلى الانتفاع بتلك المنفعة الموقوفة أيضًا متعينة، ولا سيما إذا كانوا فقراء لا يملكون شيئًا، فتتزل الحاجة هنا منزلة الضرورة؛ ولأن المقصود من الوقف هو الانتفاع بالموقوف،

(١) مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان (٣٧٤) مكتبة وهبة، بدون ط، وبدون ت، فقه الزكاة، د/ يوسف بن عبدالله (٢/٦٥٨)، مؤسسة الرسالة بيروت ط: ٢٠١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

فإذا كانت المنفعة ذاتها موقوفة فقد تحقق مقصود الوقف إذاً فلا معنى لإبطاله؛ ولأن القول بصحة وقف المنافع يفتح أبواب الخير والبر، ويوسع مجالاتها، فينتفع الناس بذلك، ويجعل للمسلم الذي قد لا يملك سوى المنفعة سبيلاً إلى الوقف، فلا يفوته المساهمة فيه.

٦. جواز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد،^(١) للحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن في هذا فتحاً لباب القرض الحسن، وسداً لحاجات المقترضين من المعسرين، فإن بعض الناس قد يكون بأمر الحاجة إلى القرض ولا يجد من يقرضه، وحينئذٍ يجد ضيقاً ومشقة، فجاز وقف الدراهم للقرض دفعاً للضيق والمشقة، فنزلت الحاجة هنا منزلة الضرورة.

٧. يجوز للمؤسسات الخيرية استثمار أموال الوقف وتنميته بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم وفقاً للضوابط الشرعية^(٢)؛ للحاجة الداعية إلى ذلك.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥).

(٢) متدئ قضايا الوقف الفقهية (ص: ١٠)، وهذا الجواز مقيد بشروط وهي:

١. أن تكون صيغ الإستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
٢. مراعاة تنوع مجالات الإستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود ونحو ذلك.
٣. اختيار وسائل الإستثمار الأكثر أماناً وتجنب الإستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقضيه العرف التجاري والإستثماري.
٤. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٨. جواز بيع الوقف إذا تعطلت مصالحه للحاجة الداعية إلى ذلك، فالوقف إذا تعطلت منافعه ولم يعد ينتفع به فإنه يجوز بيعه واستبداله، لأن ذلك أقرب إلى غرض الواقف، ولو منع ذلك لأدى إلى ضياع الوقف وعدم انتفاع الموقوف عليهم بذلك الوقف وفي ذلك ضيق ومشقة، فجاز حينئذ ذلك دفعاً للضيق والمشقة، فتنزل الحاجة هنا منزلة الضرورة.

٩. صحة الوصية من السفية المحجور عليه للسفه بما لا يضره للحاجة الداعية إلى ذلك دفعاً للضيق والمشقة^(١)، فالسفيه المحجور عليه للسفه بحاجة إلى أن يوصي بما لا يضره ليحصل على الأجر والثواب من الله تعالى، وبحاجة أيضاً إلى الزيادة له في الخير بعد موته، ولو منع من ذلك لترتب عليه ضيق ومشقة، وكذلك الموصى لهم قد يكونون بحاجة إلى تلك الوصية، ولو منع ذلك لترتب عليهم ضيق ومشقة، فجاز حينئذ ذلك دفعاً للضيق والمشقة، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.



٥. ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/١٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/٦٧)، كشاف القناع (٣/٤٥٣).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري



المبحث الرابع

قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"^(١) وتطبيقاتها في العمل الخيري

✦ المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى إزالة الضرر بالضرر أن يترتب عن إزالته ضرر بقدر الضرر المزال، ولا يخفى أن نفي جواز إزالة الضرر بمثله نفي لجوازها بضرر أشد منه من باب أولى.^(٢)

هذه القاعدة تعد قيلاً لقاعدة الضرر يزال؛ لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى^(٣).

✦ وجه ربط الضرر يزال بالضرورة:

أن العمل بالضرورة في حقيقته إما أن يكون منعا للضرر قبل وقوعه، أو رفعاً

(١) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٢٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٧١)، الوجيز للبورنو (١ / ٢٥٩).

(٣) الوجيز للبورنو (١ / ٢٥٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

له بعد وقوعه. (١)

✦ من تطبيقات القاعدة في الأعمال الخيرية:

١. لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يحتاجها المتبرع في جسده كالعين واليد الرجل، والقلب؛ لأنه يزيل ضرر غيره بإضرار مؤكد لنفسه لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه الصورة فيكون التبرع حينئذ من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهذا غير جائز شرعاً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر. (٢)
٢. لا يجوز الاقتراض بالربا لتمويل المشاريع الخيرية؛ لأنه لا يجوز رفع الضرر عن المحتاجين بالإضرار بالنفس لارتكابه المحرم، فإن الاقتراض بالربا هو عين الربا المحرم والضرر لا يزال بالضرر.
٣. يجوز قبول التبرعات من غير المسلمين_ سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات_ لصالح المشاريع الخيرية ما لم يترتب على قبولها ضرر؛ فإن ترتب على قبولها ضرر كما لو كانت مشروطة بشروط تخالف الشريعة أو كان من أهدافها الهيمنة على المسلمين، أو استدلالهم فلا يجوز قبولها حينئذ لأن الضرر لا يزال بالضرر (٣).

(١) حقيقة الضرورة الشرعية (ص: ١٣٨).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثامنة قرار رقم (١) (ص: ١٥٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٤١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٥٦)

رقم (٢١٣٣٤)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة_ مكة المكرمة_ (ص: ٢٢٥).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري



المبحث الخامس

قاعدة يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما^(١) وتطبيقاتها في العمل الخيري

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا دار الأمر بين ضررين، واضطرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه.^(٢)

ثانياً دليل القاعدة:

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة من الآية:

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٢٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبونو

(٣٤٩/١٢)

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٥٠٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما. (١)

ومن السنة:

عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا علي بوله ذنباً من ماء، أو سجلاً من ماء، إنمأ بعتتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: (دعوه) قال العلماء: كان قوله - ﷺ: (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد. (٣)

✦ من تطبيقات القاعدة في الأعمال الخيرية:

١. جواز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالأذان،

(١) تفسير السعدي (١/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له _ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٣٠/٨) رقم (٦١٢٨)، ومسلم في صحيحه _ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، (١/٢٣٦) رقم (٢٨٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٩١).

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء؛ لأن القول بالمنع المطلق يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد؛ لأن الشخص الذي يقوم بهذه القربات المتعدية النفع للغير محتاج للنفقة لنفسه وللمن يعول، فلو قام بذلك ولم يأخذ أجرا ضيع أولاده ويكون هذا سببا في وقوعه في الإثم مصداقا لقول النبي ﷺ: "كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول"، وإن اشتغل بمعاشه ضيع هذه القربات فكان ضررا أشد، فكان القول بأخذ الأجرة على هذه القربات مراعاة للجانبين بناء على دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.^(١)

٢. يسوغ للمؤسسات الخيرية إيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية؛ خوفاً على ضياع المال إذا لم تجد أمامها سبيلاً غير ذلك، لأن البنك الربوي تاجر ديون مراب، تقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام، ومن المعلوم أن الإيداع في البنك الربوي يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة، وهذا حرام بنص القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، إلا أنه إذا لم يوجد غير البنوك الربوية، ارتكبا لأخف الضررين لدفع أعظمهما^(٢).

٣. جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى إذا كان النقل لمصلحة راجحة كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم أشد حاجة، كما في حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد بلا كراهة ارتكبا لأخف الضررين لدفع أعظمهما.^(٣)

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠١).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د/علي أحمد الندوي، (١/١٣٩، ١٤٠)، مؤسّعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/٣١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية (٩/٤١٥-٤١٦) الفتوى رقم ١٤٤٩.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. لعلماء السلف مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة حيث بذلوا جهودهم في خدمة دين الله، فقعدوا كثيرا من القواعد الفقهية التي تعين على فهم الشريعة وضبط أحكامها وجمع فروعها.

٢. أن حسن استثمار هذه القواعد يعين فقهاء العصر على التأصيل لقضايا العمل الخيري وترشيد مناهجه والوصول إلى حكم شرعي لكل ما يستجد من أمور في هذا المجال.

٣. شريعة الإسلام مبنية على اليسر والسهولة، فكل ما فيه حرج، أو مشقة خارجة عن المعتاد فهو مرفوع مما كان سببا في بقاء هذه الشريعة وخلودها.

٤. الضرورة هي الحالة الملجئة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم وخيف أن تضيع مصالحه المتعلقة بالضرورات الخمس، أما الحاجة فهي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً.

٥. كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ دلا على أن الضرورة مبيحة لما هو محرم

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

في غيرها، كما أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الضرورة لها تأثير في تخفيف الأحكام، كذا الحاجة التي تُنزل منزلتها.

٦. العمل بالضرورة أو الحاجة مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها للحد من التوسع، أو التشدد في الضرورة وما يترتب عليها من أحكام.

٧. على جميع العاملين في مجال العمل الخيري التقيد في جميع أمورهم بتعاليم الإسلام ولا سيما ما يتعلق بحالات الضرورة.

٨. أن العمل بالضرورة، أو الحاجة وفق ضوابطها الشرعية لا يعد هدمًا لأدلة الشرع بل هو عمل بالدليل الشرعي لأنهما ثابتان بالأدلة.

٩. الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس أو بفتة معينة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، وإن كانت الحاجة في مرتبة أقل من الضرورة.

وأخيراً:

أشكر اللجنة المنظمة للمؤتمر لإتاحتها الفرصة لي بالمشاركة في هذا المؤتمر الحيوي الهام، أسأل الله سبحانه أن يكون التوفيق والسداد حليفي وقريني، كما أسأله سبحانه التجاوز عن خطئي وزللي، اللهم اجعل هذا العمل صالحاً ولوجهك خالصاً، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن للجصاص الحنفي، تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (١/١١٧)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- (٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- (٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٧) أصول العمل الخيري في الإسلام، د/ يوسف بن عبدالله، دار الشروق ٢٠٠٨ م.
- (٨) الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي ط: ٢ - (د:ت).
- (٩) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

- (١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج، القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (١١) الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط: ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
- (١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٩٦ م.
- (١٣) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: ١ / ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (١٤) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني، دار المنهاج السعودية - الرياض ط: ١ / ١٤٢٨ هـ.
- (١٥) روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت - عمان ط: ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (١٦) سبل السلام للصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢ هـ) دار الحديث (ب: د، ب: ط).
- (١٧) شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٨) شرح السنة، البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط: ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٢٠) شرح معاني الآثار للطحاوي، عالم الكتب ط: ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- (٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤: (١٤٠٧-١٩٨٧ م).
- (٢٢) صحيح البخاري، دار طوق النجاة ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٣) طرح التثريب في شرح التقریب للعراقي الطبعة المصرية القديمة (د:ت)، (د:ط).
- (٢٤) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، د:ة/ تمام العساف ومحمد أبو يحيى بحث منشور المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد ٣ (٨/٩) ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م.
- (٢٥) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي دار الكتب بيروت - لبنان ط ١ (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- (٢٦) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ.
- (٢٧) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة - نشر وتنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت (٢٥).
- (٢٨) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٥٨)، مؤسسة الرسالة بيروت ط: ٢ ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
- (٢٩) القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية ط: ٢ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

- (٣٠) القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب الدال فصل العين ط - مؤسسة الرسالة ط: ٨ (١٤٢٦-٢٠٠٥م).
- (٣١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _ الدورة العاشرة ص: ٢٢٨ ١٣٩٨ _ ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧-٢٠٠٤م.
- (٣٢) قضايا الفكر والفقہ المعاصر د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر ط: ١٠/١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٣٣) القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها _ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسه للنشر والتوزيع، ط: ١٠/١٤١٧هـ.
- (٣٤) القواعد الفقهية للندوي، دار القلم دمشق، ط: ٤، ١٩٩٨م / ١٤١٨هـ.
- (٣٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٣٦) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د/ قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٨.
- (٣٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (٣٨) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، مكتبة وهبة، بدون ط، وبدون ت.
- (٣٩) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط:

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- (٤٠) المبسوط للسرخسي دار المعرفة - بيروت / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- (٤١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٤٢) المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر (د:ت)، (د:ط).
- (٤٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للأسمري، القحطاني، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٤) المسند الصحيح المختصر للإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د:ت)، (د:ط).
- (٤٥) مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، د/ عمر سليمان الأشقرع: ١٣ مجلد. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت).
- (٤٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبي، المكتب الإسلامي ط: ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٧) معاني القرآن للفراء، لأبي زكريا يحيى بن منظور الديلمي الفراء، المصرية للتأليف، والترجمة ط: ١.
- (٤٨) المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية.


قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

- (٤٩) المغني لابن قدامه المقدسي، مكتبة القاهرة (د:ت)، (د:ط).
- (٥٠) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- (٥١) المنتقى شرح الموطأ للباقي، مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الأولى،
١٣٣٢ هـ ط: ٢.
- (٥٢) مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر الطبعة: الثالثة،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٥٣) مؤسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط:
١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٥٤) النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي _ محمد مسعود العيني، مطبعة
العاني ١٩٩٠ م.
- (٥٥) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن
منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ط: ١، ١٤٣٠ هـ -
٢٠٠٩ م.
- (٥٦) نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٥٧) الوسيط في المذهب للغزالي، دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى،
١٤١٧ هـ.

**أثر الضرورة
في العمل الخيري
- تطبيق على التبرع بالمال -**

الباحثة
د. ابتسام محمد أحمد الغامدي

أثر الضرورة في العمل الخيري



ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

إن العمل الخيري قربة من القرب التي دعا الله إليها وأثنى على القائمين بها فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعَبَدُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

لكن هذا العمل قد تلحق به ضرورة تؤثر فيه وتلجئه إلى فعل المحظور في بعض الأمور.

فكان حريا بالنظر في هذه المسائل الملجئة ومعرفة الضرورة التي لحقت به ومن ثم دراستها ومعرفة أحكامها وقد جعلته في بحث سميته: أثر الضرورة في العمل الخيري، وجعلته تطبيقا على التبرع بالمال وذكرت فيه تعريف للضرورة وأسبابها وتعريف لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم عرفت العمل الخيري وذكرت أنواعه وأهميته وبعض الضرورات التي تلحقه واخترت منها

- صرف المال إلى جهة أخرى لم تسم في التبرع.
- إذا اضطر العاملون إلى الأخذ من المال المتبرع به لحاجتهم.
- دفع المال المتبرع به لجهات خيرية كافرة لإنقاذ المسلمين.
- إذا لم يميز المسلم المحتاج للزكاة من الكافر في الكوارث.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ثم قمت بعمل استبانات خاصة بالضرورة في الجهات الخيرية وعرضت نتائجها، التي اتضح فيها أن الضرورة تلحق بهذه الجهات الخيرية وهي ليست يسيرة بل قد لا تخلو جهة خيرية خاصة تلك التي لها نشاط في الخارج من وجود ضرورة بها.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع بهذا البحث وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أثر الضرورة في العمل الخيري



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن العمل الخيري قربة من القرب التي دعا الله إليها وأثنى على القائمين بها فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

وذم سبحانه المشركين على شركهم به وعلى إعراضهم عن عمل الخير فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]

كما دعا إلى ذلك النبي ﷺ فقال: على كل مسلم صدقة؛ فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد، قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق؛ قالوا: فإن لم يجد، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف؛ قالوا: فإن لم يجد، قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الشر فإنها له صدقة^(١).

والعمل الخيري لا يقتصر على التبرع بالمال وتوزيعه على المحتاجين فقط، بل يتعدى إلى ذلك من تعليم صنعة، وتمهيد طريق، ولم شمل، وغيرها، إلا أنها أكثر ما عرف به العمل الخيري هو الصدقة بالمال وتوزيعه على المحتاجين.

ولما كانت حاجة الناس ليست فقط في بلدة واحدة وإنما تفرقت في بلدان مختلفة بسبب الحروب والكوارث، وهذه البلاد منها المسلمة ومنها الكافرة، لحق بالعمل الخيري ضرورة ألجأته إلى فعل المحظور في بعض الأمور.

فكان حرياً بالنظر في هذه المسائل الملجئة ومعرفة الضرورة التي لحقت به ومن ثم دراستها ومعرفة أحكامها وقد جعلته في بحث سميته: أثر الضرورة في العمل الخيري (تطبيق على التبرع بالمال).

وقد جعلت بحثي بعد الاستعانة بالله وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الضرورة وأسبابها

المبحث الأول: معنى الضرورة

المبحث الثاني: أسباب الضرورة

المبحث الثالث: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف؛

حديث رقم ١٣٧٦

أثر الضرورة في العمل الخيري

الفصل الثاني: العمل الخيري تعريفه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري

المبحث الثاني: أنواع العمل الخيري وأهميته

الفصل الثالث: بعض الضرورات التي تلحق العمل الخيري

المبحث الأول: صرف المال إلى جهة أخرى لم تسم في التبرع.

المبحث الثاني: إذا اضطر العاملون إلى الأخذ من المال المتبرع به لحاجتهم.

المبحث الثالث: دفع المال المتبرع به لجهات خيرية كافرة لإنقاذ المسلمين.

المبحث الرابع: إذا لم يميز المسلم المحتاج للزكاة من الكافر في الكوارث.

المبحث الخامس: نتائج الاستبانات الخاصة بالضرورة في الجهات الخيرية.

الخاتمة ثم المراجع والفهارس، وأسأل الله التوفيق والسداد والنفع.



الفصل الأول الضرورة وأسبابها

المبحث الأول: معنى الضرورة

المبحث الثاني: أسباب الضرورة وضوابطها

المبحث الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أثر الضرورة في العمل الخيري



المبحث الأول

معنى الضرورة

الضرورة في اللغة: هي الحاجة الشديدة، والضيقة واضطره إلى الشيء أحوجُهُ
وَأَجَّاهُ^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

بلوغ الانسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل
واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً ل مات أو تلف منه عضو^(٢).

وأصل الضرورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقوله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

والحاجة تجتمع مع الضرورة في أصل المشقة؛ إلا أنها تختلف في مقدارها،
وعليه يرى الفقهاء أن الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه

(١) لسان العرب: ضرر، المعجم الوسيط: ضرورة

(٢) المنشور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٢٠

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يكون في جهد ومشقة، وهذه المشقة لا تبيح له الحرام وتبيح له الفطر في رمضان^(١).

فالمشقة في الضرورة مشقة غير محتملة تبيح له المحذور، أما المشقة في الحاجة فهي مشقة محتملة عادية.

ودفع هذه المشقة أو تلك يدخل تحت باب المصالح، ومن هنا كانت المصالح تنقسم إلى مصالح

ضرورية ومصالح حاجية وأخرى تحسينية.

فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة، كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة^(٢).



(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٣

(٢) ينظر: الموافقات ١٧/٢

أثر الضرورة في العمل الخيري



المبحث الثاني

أسباب الضرورة وضوابطها

الضرورة لها أسباب وضوابط وأسبابها وإن اختلفت إلا أنها كلها تجتمع في حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وعليه فإن أسباب الضرورة تنقسم إلى خمسة أقسام^(١):

- 1 - ضرورة سببها حفظ الدين، مثل قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن من العدو حفظا للدين.
- ٢ و٣ - ضرورة سببها حفظ النفس والعقل، وذلك مثل تناول المحرم في المخمصة أو المرض.
- ٤ - ضرورة سببها حفظ النسل، مثل دفع المال للمعتدي حفظا لعرض امرأة مسلمة.
- ٥ - ضرورة سببها حفظ المال، مثل إفساد قليل المال حفظا لأكثره.

(١) حقيقة الضرورة الشرعية، محمد الجيزاني ص ١٣، ينظر: الموافقات ١٩/٢

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وحتى يمكن تسمية الحاجة الشديدة والضييق ضرورة لابد أن تكون هناك ضوابط معينة تضبط بها وهي أربعة:

- (١) قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقينا أو غالبا.
- (٢) تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور لأجل إزالته.
- (٣) أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها: من حيث الكم والوقت.
- (٤) النظر إلى المآل؛ بحيث ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو أكبر من الضرر الحاصل^(١).



(١) حقيقة الضرورة الشرعية، محمد الجيزاني ص ١٤

أثر الضرورة في العمل الخيري



المبحث الثالث

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة هي حكم للعمل بالضرورة وهي تبين أثر الضرورة في أحكام المحظورات، وقد تعرفنا على معنى الضرورة فيما سبق وبقي معنى المحظور.

والحظر في اللغة: هو المنع^(١).

أما في الاصطلاح فهو:

هو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله^(٢)، وهذا هو معنى المحرم أيضاً.

وعرفه البعض بأنه: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما، من حيث هو فعل له^(٣).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال المحظور هو الممنوع شرعاً وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً، وقصره بعضهم على المحرم فقط فهو يشمل كل ممنوع سواء كان قولاً كالغيبة والنميمة، أو فعلاً وسواء كان الفعل من أعمال القلوب كالحقد والحسد، أو من الأفعال البدنية مثل

(١) المعجم الوسيط: حظر

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٨٩

(٣) الأحكام للأمدى ١/ ١١٣

بحوث مؤتمر العمل الخيري

السرقه والزنا ونحوها^(١).

ومعنى القاعدة عموماً: أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة فإن الحكم العام يرفع ما دامت الضرورة قائمة، وهذا يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة فإنه يباح له المحظور مطلقاً بلا قيد ولا شرط، وهذا ليس مراداً على إطلاقه، فهناك ضرورات لا تبيح كل المحظورات وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقاً؛ ثم أن العمل بالضرورة قد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً، وليس معنى الإباحة أن المكلف مخير بين الفعل والترك؛ إنما الإباحة تعني رفع الإثم عن المكلف فقط وهو معنى تقدر بقدرها أيضاً^(٢).

فالضرورات تبيح المحظورات بقيد وهو أن تقدر الضرورة بقدرها، فكل فعل جواز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه^(٣).



(١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. حسن خطاب،

ص ١٦٤

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٤، المنشور في القواعد الفقهية

٣٢٠ / ٢

(٣) مجموعة الفوائد البهية ١/ ٦٠

الفصل الثاني
العمل الخيري تعريفه وأنواعه

✦ **المبحث الأول: تعريف العمل الخيري**

✦ **المبحث الثاني: أنواع العمل الخيري وأهميته**

✦ **المبحث الثالث: أهمية العمل الخيري في الإسلام**



المبحث الأول

تعريف العمل الخيري

الأعمال الخيرية: هي تلك الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛ ليعينوا بها أصحاب الحاجات، أو ليسهموا بها في عمليات التنمية، أو ليخففوا بها عن كاهل الدولة سعيًا منهم إلى التعامل مع الله عز وجل ابتغاء مرضاته واحتسابًا للثواب عنده^(١).

إن أهم ما يميز هذه الأعمال هو كونها دون مقابل، لا يبتغي فيها الفرد أو المؤسسة سوى نفع الغير والسعي لمصالحهم دون مصلحته، يرجو الأجر والثواب من الله تعالى.

وهو يشمل عدة مجالات:

١- مجال التوعية والإرشاد للمجتمع

٢- مجال الرعاية الاجتماعية

٣- مجال الرعاية الصحية

٤- مجال التدريب المهني

(١) الأعمال الخيرية في الإسلام مشروعيتها - آدابها - تطبيقاتها ص ١٨

أثر الضرورة في العمل الخيري

٥- مجال خدمات البيئة وتنمية المجتمع

٦- مجال الإغاثة

٧- مجال توفير الأمن ورفع الظلم

٨- الرفق في التعامل مع الحيوان والبهائم

ولا يقتصر بذل العمل الخيري للمسلمين دون الكفار ما لم يكونوا حربيين إذ قد يدفعهم الرفق بهم إلى الدخول في الإسلام^(١)، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]



(١) ينظر: المرجع السابق ص ٢٢



المبحث الثاني

أنواع العمل الخيري وأهميته

أنواع العمل الخيري:

- فردي

- جماعي


- مؤسسي

فالفردي يختص بالأفراد وما يقدمونه من مساعدات بقدر استطاعتهم، كتعليم للقرآن، أو مساعدة المحتاج.

والجماعي ما يتعاون فيه مجموعة على مساعدة للآخرين مثل البحث عن مفقود، أو بناء للمساكن وغيرها.

والمؤسسي وهو أفضلها لأنه يكون تحت مظلة مؤسسة لها قيد حكومي وقد تتجاوز البلد الواحد إلى بلدان مختلفة وأمثلتها كثيرة ومنتشرة في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان الإسلامية الأخرى وهي تساعد المحتاجين والمشردين من الحروب والبلاد التي حلت بها كوارث مختلفة.

أثر الضرورة في العمل الخيري



المبحث الثالث

أهمية العمل الخيري في الإسلام

للعمل الخيري أهمية كبيرة، لأنه يساعد الناس في الاشتراك فيما بينهم لنفع بعضهم البعض ولتقديم الخير لهم.

قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)

ولا شك في أن العمل الخيري يساعد في الحد من انتشار الجريمة لا سيما السرقة، كما يساعد على تعزيز الشعور بال إعطاء عند الناس، ويحافظ على إنسانية صاحب الحاجة من مذلة السؤال يقول تعالى: " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً" ^(٢)

كما يساعد على إيجاد فرص عمل للفقير وكف يده عن السؤال، ومساعدته في الاندماج في مجتمعه وعدم شعوره بالنقص والحاجة.

(١) صحيح مسلم، كتاب البرِّ، وَالصَّلَاةِ، وَالْأَدَابِ، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ،

حديث رقم ٤٦٩١

(٢) البقرة: ٢٧٣

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كما أن للعمل الخيري أهمية كبيرة عند حصول الكوارث والنكبات حيث يساعد في التخفيف عن المنكوبين ومساعدتهم لتجاوز أزمتهم التي حلت بهم.

قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١)

ثم أن العمل الخيري يعود بالنفع أولاً على القائم به فتحصل له البركة في رزقه والطمأنينة في قلبه والفوز بالحياة السعيدة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۢ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

والباذل تدعوا له الملائكة بالخلف فتحل البركة في ماله، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(٢)



(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم ٢٣١٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، رقم

الحديث ١٣٧٤

الفصل الثالث
**بعض الضرورات
التي تلحق العمل الخيري**

✦ المبحث الأول: صرف المال إلى جهة أخرى لم تسم في التبرع

✦ المبحث الثاني: إذا اضطر العاملون إلى الأخذ من المال المتبرع به لحاجتهم

✦ المبحث الثالث: دفع المال المتبرع به لجهات خيرية كافرة لإنقاذ المسلمين

✦ المبحث الرابع: إذا لم يميز المسلم المحتاج للزكاة من الكافر في الكوارث



المبحث الأول

صرف المال إلى جهة أخرى لم تسم في التبرع

المؤسسة الخيرية التي تستقبل التبرعات تحدد عادة المصارف التي تصرف إليها الصدقات المتبرع بها وبعضها تجعل مصرفاً عاماً لا تحدده بالإضافة إلى المصارف المحددة.

فإن كان المتبرع لم يحدد للجهة الخيرية أن تصرفها في أي جهة تحتاج، أما إذا حدد المصرف والمتبرع في الغالب يحدد المصرف الذي تبرع بالمال من أجله وبذلك فإن الجهة الخيرية التي تجمع التبرعات هي وكيلة عنه في إيصال المال للمصرف الذي سماه المتبرع، وعليه فإنه لا يجوز للوكيل أن يتصرف في شيء لم يأذن له الموكل فيه^(١).

فإذا لحقت ضرورة بمحتاجين فإن أمكن الاستئذان من المتبرع، فإنه يجب على الجهة الخيرية أن تستأذن ولا تتصرف بتصرف من غير الرجوع إلى المتبرع؛ لأنه هو الموكل وهو صاحب المال.

أما إذا تعذر معرفة صاحب المال أو الوصول إليه والضرورة ملجئة للتبرع بالمال؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، وعليه فيجوز صرف المال المتبرع به لجهة لم يسمها المتبرع، لكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة قال تعالى: ﴿فَمَنْ أْضَطَّرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) ينظر: المجموع ١٤ / ١٠٥، المغني لابن قدامة ٥ / ٦٧

أثر الضرورة في العمل الخيري

المبحث الثاني

إذا اضطر العاملون

إلى الأخذ من المال المتبرع به لحاجتهم

المال المتبرع به لا يخلو إما أن يكون زكاة، وإما أن يكون صدقة، فإن كان زكاة فالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

والعاملون عليها: هم السُّعَاةُ والجباة الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ بالتوكيل على ذلك^(١).

قال الإمام ابن قدامة^(٢): هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها، وقد كان النبي ﷺ يبعث على

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧ / ٨

(٢) المغني لابن قدامة ٤٧٣ / ٦

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم؛ فبعث عمر ومعاذاً وأبا موسى ورجلاً من بني مخزوم وابن اللتبية وغيرهم.

وطلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يبعثهما فقالا: يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فأبى أن يبعثهما وقال: إن هذه الصدقة أوساخ الناس.

فهؤلاء إن تولى الإمام إعطاؤهم من بيت المال لم يكن لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً، وللإمام أن يعطيهم من الزكاة جزاء عملهم عليها، وكل من عمل عليها من حفظ وتقسيم ونقل لها والحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد ومن يسوق بهيمة الأنعام منها ويرعاها ويحملها فهم من العاملين عليها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا): هم الذين أقامهم الإمام، أي ولي الأمر، لقبض الزكاة، وتفريقها فيهم. وهم عاملون عليها، أي: لهم ولاية عليها.

وأما (الوكيل الخاص) لصاحب المال، الذي يقول له: يا فلان خذ زكاتي، ووزعها على الفقراء: فليس من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيل، فهو عامل فيها، وليس عاملاً عليها"^(١).

وسئل أيضاً في مكان آخر: "العاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة؟

(١) فتاوى نور على الدرب على موقع الشيخ ابن عثيمين <http://binothaimen.net>

أثر الضرورة في العمل الخيري

فأجاب: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة.

فقال السائل: لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه؟

فقال الشيخ: لا يمكن إلا من جهة الدولة؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهذا جاء حرف الجر "عليها"، ولم يقل "فيها"، إشارة إلى أنه لا بد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه^(١).

وإذا كان الجامع للزكاة لم يعينه الإمام فإن كان من أهل الزكاة بأن كان فقيراً أو مسكيناً فيجوز له الأخذ منها، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً.

أما إن كانت الأموال المتبرع بها ليست أموالاً زكوية، فهل يجوز لمن يجمعها ويفرقها الأخذ منها إن كان محتاجاً لذلك:

وهذا لا يخلو إما أن يعلم المتبرع بذلك وإما أنه لا يعلم، فإن كان يعلم فيجوز له الأخذ منها على أن يعلم المتبرع النسبة التي يأخذها العامل عليها.

وأما الأخذ من التبرعات دون إذن المتبرع، ففيه خلاف، والأرجح أنه يعطى ما لا يزيد عن أجره مثله.

جاء في القرار السادس من الدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية...

(١) لقاء الباب المفتوح (١٤١/١٣)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

"السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ٥١٪، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

... قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجره المثل، أو أقل من أجره المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها.

وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا العمل - متبرعين " انتهى

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز للقائمين على جمع التبرعات من المحسنين لصرفها في الوجوه الخيرية، أن يُعطوا منها شيئاً للموظفين لديهم، أو لمن يقومون بجمعها من المحسنين المتبرعين؛ لأن المتبرعين دفعوها لهم لإيصالها إلى مستحقيها، أو صرفها في أعمال البر.

فهم يعدون وكلاء للمتبرعين في إيصال الأموال إلى من خصصت له؛ والوكيل لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له فيه^(١).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان. الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ. الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل

أثر الضرورة في العمل الخيري



المبحث الثالث

دفع المال المتبرع به

لجهات خيرية كافرة لإنقاذ المسلمين

قد يلجأ المسلمون بعد الكوارث إلى دول كافرة لاجئين فيها، فتهتم بهم منظمات خيرية كافرة؛ تستقبل التبرعات وتوزعها على المحتاجين من اللاجئين المسلمين، وهذه المنظمات هدفها نشر النصرانية بين المسلمين، فهل يجوز دفع التبرعات لهم لإيصالها للمسلمين؟

هذه المسألة في صحة توكيل الكافر من عدم ذلك، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة توكيل الكافر لأن العدالة غير معتبرة^(١)، أما المالكية فذهبوا إلى عدم صحة توكيله^(٢)

لكن المنظمات هذه لا تقتصر على إيصال الأموال المتبرع بها، بل لها نشاطات دعوية تدعو للنصرانية وفي دعمها دعم لأنشطتها؛ إلا أن الضرورة تلحق بإخواننا المسلمين، والمسلم أخو المسلم، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا

الشيخ" انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٠٨) المجموعة الثالثة

(١) ينظر: المبسوط ٨/١٩ البحر الرائق ٧/١٤٣، مغني المحتاج ٣/٢٣٣ المجموع ١٤ / ١٠٦،

المغني ٥/٦٣، كشف القناع ٣/٤٧٠

(٢) ينظر: الذخيرة ٨/٥

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»^(١)

وفي تركهم دون مساعدتهم قد يلحق الضرر بهم أكثر من الضرر المترتب على توزيع الجهات الكافرة وتفعيل نشاطها بين المسلمين فعندها الضرورات تبيح المحظورات فتعطى الجهات الكافرة للأموال لنفع إخواننا المسلمين^(٢).



(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم ٢٣١٠
كما ينظر: <https://ar.islamway.net> (2) ينظر: فتاوى الشيخ عبد الرحمن البراك
<https://fatwa.islamweb.net>

أثر الضرورة في العمل الخيري

المبحث الرابع

إذا لم يميز المسلم المحتاج للزكاة من الكافر في الكوارث

هذه المسألة في حكم دفع الزكاة للكافر، فذهب الفقهاء^(١) جميعهم إلى عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر، قال ابن قدامة: لا يجوز الدفع إليه لغير التأليف، لقول النبي - ﷺ - : «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢)، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر^(٣)

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فذهب أبو حنيفة ومالك^(٤) إلى سقوط هذا السهم وذهب الشافعية والحنابلة^(٥) إلى أن المؤلفة قلوبهم نوعان كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم؛ لأن النبي - ﷺ - أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ١٩/٣، الذخيرة ١٥١/٣، الاستذكار ٢١١/٣، الأم ٢/٦٥، فقه الامام أحمد

٤٢٨/١، كشاف القناع ٢/٢٨٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٣١

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٢٤

(٤) ينظر: المبسوط ١٩/٣، الذخيرة ١٥١/٣، الاستذكار ٢١١/٣

(٥) ينظر: الأم ٢/٦٥، فقه الامام أحمد ١/٤٢٨، كشاف القناع ٢/٢٨٩

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٢٤

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وعند الكوارث وازدحام اللاجئين قد لا يفرق بين المسلم والكافر عند الغوث وتوزيع المعونات والتي هي من الأموال الزكوية، فالضرورة ملجئة لإنقاذ المسلمين، والضرورات تبيح المحظورات، فيجوز دفعها لهم مع مراعاة أنه إذا تبين حالهم فيعطون من غير الزكاة لأن الضرورة تقدر بقدرها، إلا إذا كانت الأموال لا تكفي إلا لإنقاذ المسلمين.




أثر الضرورة في العمل الخيري

المبحث الرابع

نتائج الاستبانة الخاصة بالضرورة من الجهات الخيرية


نشاط عملها :

11 ردًا




هل المال المتبرع به يغطي الجهة
المتبرع لها

11 ردًا




لو لحقت بجهة أخرى لم تسم في
التبرع حاجة شديدة فإن المال
المتبرع به يصرف لها

11 ردًا



لو كان المال المتبرع به فائضا
فإنه يصرف لجهة أخرى لم تسم
في التبرع :


11 ردًا



أثر الضرورة في العمل الخيري


إذا احتاجت الجهة الخيرية لعامل
من غير المسلمين فهل تدفع له
أجرا من المال المتبرع به إذا كان
محتاجا

11 ردًا



لو احتاجت جهة كافرة حاجة
شديدة فيصرف عليها من المال
المتبرع به لدفع حاجتها

11 ردًا



يتضح من الاستبانة مقدار اضطرار الجمعيات الخيرية لفعل المحظور.



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فإن العمل الخيري مهم ولا يستغنى عنه في مختلف البلدان لما فيه من إنقاذ مضطر ومداواة مكلوم ومساعدة محتاج، وقد تواجه العامل في مختلف الجهات الخيرية بعض الضرورات التي يعرفها العامل فيها، إلا أن يسر الإسلام وسهولته رفقت به ورفعت عنه الحرج فجعل الله لا اضطراره مخرجا بإباحة المحظورات له ما دام مضطراً غير أن هذه الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها.

هذا الله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أثر الضرورة في العمل الخيري

المراجع

✦ التفسير:

الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

✦ الحديث:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

✦ الفقه:

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بحوث مؤتمر العمل الخيري

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

أثر الضرورة في العمل الخيري

بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ القواعد الفقهية:

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

المنتور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني، اعتنى به: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حقيقة الضرورة الشرعية، محمد الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط
١٤٢٨ هـ

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،
د. حسن خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب ١٤٣٠ هـ

❖ اللغة:

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين
ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر -
بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد
الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:
٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

❖ مواقع إلكترونية:

<https://fatwa.islamweb.net>

<http://binothaimen.net>

<https://ar.islamway.net>

الحاجة
تنزل منزلة الضرورة
أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

إعداد الأستاذ الدكتور

يوسف دكوك

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



ملخص البحث

يعد العمل الخيري من أعظم الأعمال المقربة إلى الله - تعالى -؛ وذلك لأهميته في كشف الكُرْبَات، وتجاوز الأزمات، من خلال حملاته الإغاثية، وبرامجه الإحسانية؛ مما يستدعي العناية به تطويراً لمشاريعه، وتنمية لآليات اشتغاله. وتأتي الحاجة - ومبناها على رفع المشقة غير المعتادة والحرَج الشديد عن المكلفين - لتتدخل في تحسين مردوديته، وتطوير أداء خدماته، من خلال الأحكام الفقهية التي تصدر عنها، والفتاوى العلمية التي تُخَرِّجُ عليها.

وقد جاء البحث ليلسط الضوء على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وبيان أهميتها في تأصيل أحكام العمل الخيري، بدءاً بدلالاتها اللغوية والاصطلاحية، وتوضيح الفروق بينها وبين الضرورة، وبيان شروط إعمالها، وتشية بدلالة العمل الخيري، مع التركيز على أهمية القاعدة في هذا العمل.

وقد تجلت هذه الأهمية من خلال تطبيقاتها في العمل الخيري، من حيث تنظيمه، وجمع أمواله، واستثمارها، وصرفها. وقد عالَجَ البحث مسائل فقهية في هذا الاتجاه، تَرَجَّحَ القول بجواز العمل بها في مجال العمل الخيري، من ذلك: إيداع أموال الزكوات والتبرعات في البنوك الرَّبَوِيَّة، والاستعانة بغير المسلمين في العمل الخيري، ونقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر، أو تأخير إخراجها؛ مراعاة للحاجة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بالإضافة إلى جواز التصرف في أموال الزكاة والتبرعات ببيع ونحوه، أو استثمارها، وذلك إذا تحققت الحاجة، وظهرت المصلحة.

كما توصلت - من خلال البحث - إلى جواز تجهيز مقرات مؤسسات العمل الخيري وإدارتها من مال الزكاة والتبرعات، وردّ ما كان من قروض عليها من هذه الأموال، وإعطاء الصدقات لغير المسلمين، سواء كانت واجبة، كزكاة المال والفطر والكفارات والندور، أو صدقات تطوعية.



الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حاجة الخلق إليه على الدوام، وأرسل بالسنة المطهرة وطيب الكلام، أفضل الخلق وخير الأنام، محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام -، ليضع عن الأمة الإصر والأغلال والآثام، وعلى آله الطيبين الطاهرين العظام، وصحبه الفضلاء المرضيين الكرام، أولي النهى والبصائر والأحلام.

وبعد،

فقد تطورت آليات العمل الخيري، وتعددت صيغته، وصار في هذه الآونة - أكثر من أي وقت مضى - في حاجة ماسة إلى فقه يراعي خصوصياته، ويساير واقعه ومستجداته، ويجيب عن تساؤلاته، ويحل مشكلاته، لكن من غير انحراف عن منهج استدلال العلماء، أو نأي عن طريق استنباط الفقهاء؛ الأمر الذي يستدعي اعتماد مناهجهم العلمية، وعدم تطويعها للأهواء الردية، والتفريق الدقيق بين ما لا يتطرق إليه التغيير من خطاب الملة الربانية، وما يسوغ فيه ذلك اقتضاء للحاجة الشرعية، ومراعاة مقاصدها بما لا يناقض أصولها القطعية.

وإن القواعد الفقهية لمن جملة العلوم التي يجب على الباحث في هذا الموضوع ضبطها؛ لما لها من عظيم الأثر في الاستدلال الفقهي، وكبير المكانة في النظر الاجتهادي، وإن من هذه القواعد: "الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة"، وهي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تصلح بأن يأخذها الفقيه بعين الاعتبار في حل تلك المشكلات، ويستثمرها للإفتاء في تلك المستجدات، ويستعين بها للإجابة عن تلك التساؤلات، وهو ما دفعني إلى إعداد هذا البحث للمشاركة به في فعاليات هذا المؤتمر، بعنوان: "الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة: أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها"؛ إسهاماً مني في إثراء فقه العمل الخيري، وتطوير أدائه.

❖ أهمية البحث:

- إسهام الحاجة في تأطير العمل الخيري.
- علاقة الحاجة بالعمل الخيري وأثرها في تحسين أدائه، من حيث تنظيمه، وجمع أمواله، وصرفها، واستثمارها.
- دخول الحاجة في تحقيق الجودة في العمل الخيري، والأداء العالي في تنفيذ برامج ومشاريعه.

❖ أهمية الموضوع:

- بيان أهمية العمل الخيري باعتباره قرابة إلى الله.
- إظهار أهمية القواعد الفقهية في تنظيم العمل الخيري وتطويره.
- بيان أهمية قاعدة "الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة" في التحسين المستمر للعمل الخيري.
- إبراز أثر "الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة" في حل مشكلات العمل الخيري.

الحاجة تُنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

✦ خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة" وأهميتها في العمل الخيري:

المطلب الأول: في بيان مصطلحات عنوان البحث:

المسألة الأولى: دلالة الحاجة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهية.

المسألة الثانية: دلالة الضرورة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهية.

المسألة الثالثة: الفروق بين الحاجة والضرورة.

المسألة الرابعة: شروط إعمال الحاجة.

المسألة الخامسة: دلالة العمل الخيري.

المطلب الثاني: أهمية "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة" في العمل الخيري.

المبحث الثاني: تطبيقات "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة" في العمل الخيري:

المطلب الأول: تطبيقات الحاجة في تنظيم العمل الخيري:

١ / إيداع أموال الزكوات والتبرعات في البنوك الربويّة.

٢ / الاستعانة بغير المسلمين في العمل الخيري.

٣ / نقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر.

٤ / تأخير إخراج الزكاة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المطلب الثاني: تطبيقات الحاجة في جمع الأموال واستثمارها:

١ / التصرف في أموال الزكاة والتبرعات ببيع ونحوه.

٢ / استثمار أموال الزكاة والتبرعات.

المطلب الثالث: تطبيقات الحاجة في صرف الأموال:

١ / تجهيز مقرات مؤسسات العمل الخيري وإدارتها من مال الزكاة والتبرعات.

٢ / رد قروض المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة والتبرعات.

٣ / إعطاء الصدقات الواجبة لغير المسلمين:

أ / إعطاء أموال الزكاة لغير المسلمين.

ب / إعطاء زكاة الفطر وأموال الكفارات والندور لغير المسلمين.

٤ / إعطاء الصدقات التطوعية لغير المسلمين.

خاتمة.

توصيات.



المبحث الأول
"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"
وأهميتها في العمل الخيري

✦ المطلب الأول: في بيان مصطلحات عنوان البحث.

✦ المطلب الثاني: أهمية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"

في العمل الخيري.

المطلب الأول

في بيان مصطلحات عنوان البحث

✦ المسألة الأولى: دلالة الحاجة في اللغة والاصطلاح

الأصولي والفقهي

✦ المسألة الثانية: دلالة الضرورة في اللغة والاصطلاح

الأصولي والفقهي

✦ المسألة الثالثة: الفروق بين الحاجة والضرورة

✦ المسألة الرابعة: شروط إعمال الحاجة

✦ المسألة الخامسة: دلالة العمل الخيري

الحاجة تُنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المسألة الأولى

دلالة الحاجة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهية

١/ دلالة الحاجة في اللغة):

تأتي الحاجة في اللغة) بعدة معان، أجملها في الآتي:

أ/ الاضطرار إلى الشيء: فمن اضطر إلى الشيء فقد احتاج إليه، قال ابن فارس: "الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء"^(١).
والغالب على علماء اللغة استعمال الاحتياج بمعنى الاضطرار، والعكس، وهو استعمال غلب على المعاجم العربية حتى كاد يعم، لكن من ينكر الترادف يعتبرهما كلمتان متغايرتان، لا اتحاد بينهما في المعنى، كما أنه لا اتحاد بينهما في المبنى.

ب/ المأربة: تأتي الحاجة بمعنى المأربة، قال ابن منظور: "الحاجة والحاجة: المأربة، معروفة، وقوله - تعالى - ﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠]،

(١) مقاييس اللغة، (٢/ ١١٤)، مادة: حوج.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قال ثعلب: يعني الأسفار^(١)، فهي إذا تطلق على الأمر المحتاج إليه، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

ج/ الفقر: وتأتي الحاجة بمعنى الفقر، إذ "الحُوج: الفقر... والمحوج: المعدم"^(٢)، فقد يراد منها معنى المصدر، وقد يراد اسم المفعول، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما مر في المأربة^(٣).

د/ الميل: وتأتي بمعنى الميل عن الشيء، قال الزبيدي: "وحوج به عن الطريق تحويجاً: عوج"^(٤).

فالمحتاج إذا مضطر إلى الشيء الذي يقصده، ومفتقر إلى ما يريد، مائل إليه.

٢/ دلالة الحاجة في الاصطلاح:

أ/ دلالة الحاجة في الاصطلاح الأصولي:

يعد الإمام الجويني من أوائل الذين تحدثوا عن الحاجة في مصنفاتهم، وكثير ممن جاء بعده، خصوصاً من أصولي الشافعية، عالماً عليه في ذلك. ولعلي أقف وقفة مع تعريفه للحاجة، التي عبر عنها بقوله: "لفظة مبهمة لا يُضبط فيها قول... وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى

(١) لسان العرب، (٢/ ٢٤٢)، مادة: حوج.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٢٤٣)، مادة: حوج.

(٣) ينظر: تاج العروس، (٥/ ٤٩٥)، مادة: حوج.

(٤) المصدر السابق، (٥/ ٤٩٩)، مادة: حوج.

الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض^(١). وهذا اعتراف من هذا الإمام بصعوبة تقديم تعريف جامع مانع للحاجة، على عادة علماء الأصول في تعريف المصطلحات.

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: "ما توسط بين الضرورات والتكميلات"^(٢). لكن يعترض عليه بأن التوسط بين شيئين أمر نسبي غير منضبط، لا تضبط حدوده، ولا يتحقق عند تدقيق النظر ضبطه، خصوصاً وقد غابت عنه القيود والمحترزات التي تمنع الخلط والخبط عند تحديده.

وعرفها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٣). ويعتبر هذا التعريف أنفس تعريف وقف عليه، بل إن كثيراً ممن تحدث عن الحاجة من العلماء والباحثين بعده تبناه، ولعل الفرق ظاهر بينه وبين التعريفات الأخرى التي تناولتها سلفاً، كتعريف الجويني، وابن عبد السلام، فهذا التعريف من الشاطبي حد الحاجة بالحقيقة والماهية، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

أ/ بيانه أنه يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الحرج.

ب/ أن مدار حكمها على رفع المشقة غير المعتادة، والضيق الشديد الذي

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٢) قواعد الأحكام، (٢/٧١).

(٣) الموافقات، (٢/٢١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

نزل بالمكلف.

ج/ تمييزها عن الضرورة، التي قد تختلط دلالتها بها عادة؛ لقرب المعنى الفقهي بينهما، واتحاد المعنى اللغوي، ويستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة من التعريف.

د/ اعتبارها مرتبةً دون الضرورة.

وبعد كل هذه التعريفات التي سبق سوقها، والتعليق عليها، أُعْرِف الحاجة بأنها: (ما يحتاج إليه الفرد، أو الجماعة، للتوسعة، أو رفع المشقة الشديدة، على وجه مؤقت، أو دائم).

فعبارة (ما يحتاج إليه الفرد): تتناول الحاجة الخاصة بفرد معين، وهي الحاجة الخاصة التي لا تتجاوز محلها. أما (أو الجماعة): فتتناول الحاجة الخاصة التي تهم طائفة، كأهل بلد، أو حرفة معينة، كما يدخل فيها الحاجة العامة التي تشمل جميع الأمة، ولا يستثنى منها أحد.

وقولي: (للتوسعة): يدخل فيه أنواع الحاجة في أولى درجاتها التي يليها المكلف للتوسعة، ودفع نوع مشقة، أو رفعها، قائمة كانت، أو متوقعة، إذا غلب على الظن وقوعها.

ويدخل في (أو رفع المشقة الشديدة): أشكال الحاجة في أعلى درجاتها، التي إذا لم يلها المكلف يقع في الضيق الشديد، والحرَج الكبير.

وتتناول عبارة (على وجه مؤقت): الحاجة الخاصة التي لا تتجاوز محلها، والتي ينتهي حكمها بانتهاؤ سببها، كالضرورة الخاصة التي يزول حكمها بزوالها، كما هو الشأن بالنسبة للترخيص في لبس الحرير لمن به حكة، بينما تختص عبارة

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

(أو دائم): بالحاجة العامة التي يستمر حكمها، فيشمل المحتاج وغير المحتاج، كما هو الشأن بالنسبة للإجارة والسَّلم.

ب/ دلالة الحاجة في الاصطلاح الفقهي:

إن كثيراً من الفقهاء لا يُعيرون التمييز بين مصطلحي الحاجة والضرورة كبير اهتمام، فَمَنْ طالعَ كلامهم يجدهم يطلقون الضرورة على ما يدخل في الحاجة، والعكس، وهذا التساهل راجع إلى الدلالة اللغوية الجامعة بين المصطلحين، وهو كثير في المصنفات الفقهية على اختلاف المذاهب، من ذلك ما جاء في كلام الإمام الكرايسي الحنفي فيما يجوز النظر إليه من المرأة الأجنبية، حيث قال: "ما يجوز للأجنبي أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة من الحرة - وهو الوجه والكف - لا يجوز له مسه... [و] ظاهر قول الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، يوجب ألا يجوز للأجنبي النظر إليها أصلاً، إلا أن الضرورة أوجبت إباحة النظر إلى الوجه والكف، وهي حاجة الناس إلى مبايعتها، والتناول منها، وتَحَمُّل الشهادة، فجوزناه للضرورة، ولا ضرورة بنا إلى اللمس؛ فلا يجوز"^(١). فتبين كيف يطلق هذا الإمام أحد المصطلحين على الآخر، فكلاهما يحملان عنده دلالة المشقة الزائدة.

وقال الشيخ محمد بن علي المالكي: "وقبول شهادة الصبيان، وكذا رواية الكافر والصبي، كما سيأتي عن ابن القصار عن مالك، على خلاف الأصل؛ للإلحاح بالضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، والقواعد

(١) الفروق، (١/ ٣٤٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يستثنى منها محال الضرورات"^(١). ولا شك أن ذلك حاجة لا تصل إلى حد الضرورة.

وقال ابن الهمام الشافعي: "الضرورة في النعال قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح، فتكفي مؤنتها"^(٢). ولا شك أن الذي أثر في التخفيف لا يتجاوز محل الحاجة ولا يتعداه إلى الضرورة.

وقال ابن قدامة الحنبلي عن عبور الحائض والجنب المسجد: "يباح العبور للحاجة من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال"^(٣). وهذا كثير في المصنفات على اختلاف المذاهب.

ولوجود اللبس؛ فإنه ينبغي أخذ الحذر عند الإطلاق، فلا تطلق الضرورة على الحاجة، ولا العكس؛ لأن الحقيقة أن المصطلحين مختلفا الدلالة، وإن كانا من حيث اللغة يجوز إطلاق أحدهما على الآخر.




(١) تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، بهامش فروق القرافي، (١ / ١٢).

(٢) فتح القدير، (١ / ٢٠٦).

(٣) المغني، (١ / ١٠٧).

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المسألة الثانية

دلالة الضرورة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهي

١/ دلالة الضرورة في اللغة:

تطلق الضرورة عند علماء اللغة على الحاجة، والالتجاء إلى الشيء بسبب الضيق، كما قال ابن منظور: "رجل ذو ضارورة وضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي: ألجئ إليه"^(١).

٢/ دلالة الضرورة في الاصطلاح:

أ/ دلالة الضرورة في الاصطلاح الأصولي:

إن الضرورة في الاصطلاح الأصولي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت مصالحهما، كما بين ذلك الإمام الشاطبي، حيث وضح أثناء تعريفه للضرورة أنها مشقة زائدة على الحاجة؛ لأنه يترتب عليها فوات أحد الكليات الخمس المذكورة، بخلاف الحاجة التي لا يخشى بفواتها فوات ذلك، وإن اعتري المكلف ما يعتريه من مشقة غير معتادة^(٢). وقال العز بن عبد السلام:

(١) لسان العرب، (٤/٤٨٣)، مادة: ضر.

(٢) ينظر: الموافقات، (٢/١٧-٢٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

"ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة"^(١). فما لا بد منه - وهو ما يترتب على فواته فوات أحد الكليات الخمس - يدخل في معنى الضرورة لا الحاجة.


ب/ دلالة الضرورة في الاصطلاح الفقهي:

إن دلالة الضرورة في الاصطلاح الفقهي عرفت كثيراً من المرونة والتساهل عند الفقهاء؛ إذ إطلاق الضرورة على الحاجة والعكس كثير في كلامهم، كما سبق أثناء حديثي عن مفهوم الحاجة في الاصطلاح الفقهي.



(١) قواعد الأحكام، (٢/ ١٥٢).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المسألة الثالثة

الفروق بين الحاجة والضرورة^(١)

إن إظهار الفرق بينهما أمر حتم لخفائه، وإن ظهر بمظهر الجلاء، والدليل على ذلك الخلط الذي وقع فيه كثير ممن تناول موضوع الحاجة والضرورة، من إطلاق إحداهما على الأخرى، وبيان ذلك من خلال الآتي:

❖ الفرق الأول: المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة:

فالمشقة وصف جامع بين الحاجة والضرورة، مع اختلاف درجتها في كل منهما، فالمشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، فكل مشقة قد تصل بالمكلف إلى فوات أحد الكليات الخمس هي ضرورة، وكل مشقة لا تصل بالمكلف إلى فوات أحد هذه الكليات - على شدتها - هي حاجة، وذلك لا يمكن اشتراط تحققه تحقّقاً يصل إلى اليقين، بل يكفي للحكم على الحالة هل هي ضرورة أو حاجة غلبة الظن؛ التي تنزل منزلة اليقين في الفقهيات.

❖ الفرق الثاني: الحاجة لا تبيح إلا المحرم لغيره والضرورة تبيح المحرم لذاته:

المنهي عنه نوعان: منهي عنه لذاته، ومنهي عنه لغيره، فالأول هو الحرام الذي حكم الشارع بتحريمه ابتداءً؛ لمفسدة متعلقة به أصلاً غير منفكة عنه،

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/ ٢٤٥-٢٤٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كتحريم شرب الخمر، بخلاف المنهي عنه لغيره، الذي يتعلق بأمر منفك عنه، وخارج عن ماهيته، فهو في الأصل مشروع، لكن اقترن به وصف أخرجه عن أصله إلى التحريم، كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فالنوع الأول وهو الحرام لذاته، لا يباح إلا في حال الضرورة، أما النوع الثاني، فقد تبيحه الحاجة.


❖ الفرق الثالث: الحاجة تخفيف والضرورة إجماع:

ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير بين الأخذ بها أو عدمه، وإن كان سيعاني من الضيق الشديد في حال عدم الأخذ بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له إلا الأخذ بها، فقيام الإلجاء إذاً في الضرورة، وانتفاء الاختيار عن المكلف، يميز الضرورة عن الحاجة، التي لا يتحقق فيها الإلجاء الذي ينتفي معه الاختيار، وإنما غاية ما يحصل للمكلف الضيق الشديد.

❖ الفرق الرابع: أحكام الحاجة العامة مستمرة، وأحكام الضرورة مؤقتة:

إن حكم الضرورة مؤقت بمدة قيامها ووجودها، فإذا انتفت الضرورة رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل ذلك، فالضرورة علة إباحة المحظور وقت وجودها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا عدت الضرورة انتفت الإباحة ورجع المحظور إلى ما كان عليه قبلها، بينما حكم الحاجة العامة يبقى مستمراً يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج، ولا يلغى بانتفاء الحاجة، كما هو الشأن بالنسبة لتجوز الشريعة للإجارة وبيع السلم.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المسألة الرابعة

شروط أعمال الحاجة

لإعمال الحاجة شروط لا بد من توافرها في النازلة محل الفتيا، مما يؤكد أن حكم هذه القاعدة ليس على إطلاقه، كما قد يتوهم، بل يشترط في الحاجة المبيحة للمحظور شروطاً، أبينها من خلال الآتي:

✦ الشرط الأول: أن تكون الحاجة شديدة:

ومعنى ذلك أن تكون حال المكلف بلغت درجة عالية من المشقة، بحيث يؤدي عدم إباحة المحظور فيها إلى ضيق شديد، ومشقة غير معتادة^(١).

✦ الشرط الثاني: أن تكون الحاجة متعينة:

ومعنى ذلك ألا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود، سوى مخالفة الحكم العام^(٢)، فإن وجد سبيل آخر من الطرق المشروعة، يوصل إلى المقصود من غير مخالفة؛ وجب اعتماده، ولم تجز مخالفة الحكم العام تحت ذريعة الحاجة.

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٣٥.

(٢) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحثين، ص: ٢٦٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ الشرط الثالث: أن تراعى حال أواسط الناس:

وذلك بأن يلاحظ في تقدير ما يدعو إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حال أواسط الناس، لا كلهم^(١)، وإذا تعلق ذلك بشخص بعينه؛ فالأمر متعلق بحال هذا الشخص دون غيره.

✦ الشرط الرابع: أن تقدر الحاجة بقدرها:

أي: أن تقدر الحاجة الخاصة بقدرها، كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات^(٢)، وذلك أن ما شرع من الحاجات العامة له صفة الدوام والاستمرار، أما ما شرع بسبب الأعذار الطارئة، فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة^(٣).



(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١ / ٢٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١ / ٢٤٧).

(٣) ينظر: الموافقات، (١ / ٣٠٠ - ٣٠٣).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المسألة الخامسة

دلالة العمل الخيري

١/ تعريف العمل الخيري في اللغة العربية:

أ/ العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال^(١).

ب/ الخير في اللغة: الكرم والشرف والأصل، والنسبة إليه خيري، ويقال خيار المال لكرائمه، وامرأة خيرة: فاضلة في الجمال والخلق، والخير ضد الشر وخلافه، وجمعه خيُور^(٢).

٢/ تعريف العمل الخيري في الاصطلاح:

يقصد بالعمل الخيري: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا. وقد عرفه محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة... فهي مصلحة حاجية جلييلة، وأثر خلقي إسلامي جميل، بها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المفتقرين"^(٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١١ / ٤٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٤ / ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٧.



المطلب الثاني

أهمية "الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة"
في العمل الخيري

تعتبر قاعدة "الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة" ذات أهمية كبرى في الاستدلال الفقهي، والنظر الاجتهادي؛ فهي قاعدة من بين جملة قواعد فقهية هي عمدة الفقيه في الإفتاء في النوازل والمستجدات، والإجابة عن كثير مما يطرح عليه من التساؤلات، وحل مجموعة من المشكلات؛ وذلك أن المشقة الزائدة التي تعترى المكلفين في أعمالهم، وتكتنفهم في حياتهم، مرفوعة في شريعة ربهم، وذلك إذا اشتدت الحاجة فيها، فتنزل حينها منزلة الاضطرار، في رفع المشقة ودفع الأضرار.

وإن العمل الخيري لمن أعظم الأعمال المقربة إلى الله - تعالى -؛ وذلك لما له من أهمية كبرى في كشف الكربات، وتجاوز كثير من الأزمات، من خلال حملاته الإغاثية، وبرامجه الخيرية، ولا شك أن هذا النوع من الأعمال الذي عظمت مكانته، وعلت عند الله رتبته، يحتاج إلى عناية كبرى للرقى بمشاريعه، وتنمية آليات اشتغاله؛ تحقيقاً للجودة التي تنشدها اليوم المؤسسات الكبرى. ومن هنا تظهر أهمية الحاجة؛ حيث إنها تتدخل لتحسن من مردوديته، وتطور من أداء خدماته، من خلال الأحكام الفقهية التي تصدر عنها، والفتاوى العلمية التي تُخرج عليها، والتي مبناهما على رفع المشقة غير المعتادة والحرص الشديد.

الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

والكلام نفسه يقال عن المشكلات التي تطرأ على بيئته؛ إذ كثير منها يحل بقاعدة الحاجة. وبناء على ذلك فقد جمعت في هذا البحث مجموعة من الأحكام الفقهية، والفتاوى العلمية، الميسرة للعمل الخيري، وجمعت أحكاماً وفتاوى أخرى تعين على تطويره وتحسين أدائه، وتساعد في حل كثير من المشكلات التنظيمية المحيطة به، انطلاقاً من القاعدة محل الدراسة.



المبحث الثاني

تطبيقات "الحاجة تنزل" منزلة الضرورة" في العمل الخيري

✦ **المطلب الأول: تطبيقات الحاجة في تنظيم العمل الخيري:**

✦ **المطلب الثاني: تطبيقات الحاجة في جمع الأموال**

✦ **المطلب الثالث: تطبيقات الحاجة في صرف الأموال واستثمارها**

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المطلب الأول

تطبيقات الحاجة في تنظيم العمل الخيري:

١/ إيداع أموال الزكوات والتبرعات في البنوك الربوية:

إن الأحوط عدم فتح حساب في بنك ربوي إلا لحاجة شديدة، ومن الحاجات التي تبيح ذلك: الحاجة إلى حفظ المال خوفاً عليه من الضياع، أو إذا تعطلت بعض المصالح المالية في غياب ذلك، أو لحاجة الموظفين إلى تحويل رواتبهم، ويدخل في هذا المعنى فتح حساب بنكي باسم المؤسسات الخيرية؛ تسهيلاً لإيصال أموال الزكوات والتبرعات التي يقدمها المحسنون، والمساعدات المالية التي يحولها التجار والمستثمرون، وتحويلها عبر المناطق المختلفة؛ تسهيلاً للعمل، وضبطاً لسيره، وتحسيناً لأدائه، وغير ذلك من الحاجات المعتمدة.

وقد نص على الترخيص في ذلك - عند قيام الحاجة - كثير من هيئات الفتوى، وجمع من فقهاء العصر، من ذلك ما أجابت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمعية البر - مراعاة لمثل هذه الاعتبارات الحرجية - التي وجهت إليها سؤالاً عن حكم ذلك، واستفساراً عن الموقف الشرعي منه، فكان جواب اللجنة الموقرة الآتي: "لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك؛ إذا كان الغرض من ذلك ما ذكر في السؤال؛ لما فيه من التسهيل وعدم

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المحذور، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل الاستثمار الممنوع، وأخذ الفوائد الربويّة على الودائع"^(١).

وهو عين ما أفتى به الشيخ ابن باز حيث قال: "وضع المال في البنوك بدون فوائد لا مانع منه؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن تيسر إيداعه عند غيرها فهو أحوط وأحسن"^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إذا احتجت إلى أن تفتح حساباً في بنك ربويّ فلا بأس، وإن لم تحتج إلى ذلك فلا تفتح"^(٣). فعلق - رحمه الله - الجواز بالحاجة، وجعلها علته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا - كما هو معروف.

وهي الفتوى نفسها التي قال بها الشيخ عبد العزيز الراجحي حيث قال: "إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، أو اضطر إليه، فلا بأس، ولا يأخذ فائدة، وإن استغنى فهو أولى"^(٤). والملاحظ في هذه الفتاوى ربط القول بجواز ذلك بتلك الاعتبارات الحاجية، والتي تعتبر مناط الحكم وعلته، وهو عين ما يحف العمل الخيري في هذه المسألة.

٢/ الاستعانة بغير المسلمين في العمل الخيري:

من الإشكالات التي تطرأ في مجال العمل الخيري الحاجة إلى استخدام غير المسلمين، فهل ذلك يجوز شرعاً أو لا يجوز؟ علماً أن هؤلاء المؤمنین على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٣/ ٣٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (١٩/ ٤١٣).

(٣) لقاء الباب المفتوح، (١٨٠/ ٢٢). ينظر موقع: www.islamweb.net.

(٤) فتاوى متنوعة، (٢٣/ ٣٥). ينظر موقع: www.islamweb.net.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

تلك المهام والوظائف هم أهل للائتمان، بل قد يكونون أكثر خبرة، وأشد أمانة، وأعظم وفاء من كثير من المسلمين، وهل يدخل ذلك في الموالاة المحرمة بين المسلمين وغيرهم أو لا يدخل؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز ذلك للحاجة، منهم الشافعية الذين قالوا بجواز الاستعانة بهم إذا كانت منفعة للمسلمين ترجى ومصالحة تجنى^(١). وقال الحنابلة بجواز ذلك للحاجة. قال ابن قدامة: "ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقى يدل عليه - أيضا - عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي"^(٢). وقال: "يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، سواء كان حراً أو عبداً، وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافراً، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله - تعالى - قال: "والعاملين عليها.."، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجازات"^(٣).

واستدلوا بمجموعة من الأدلة، منها:

أ/ قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

(١) ينظر: الأم، (٤/١٦٦).

(٢) المغني، (٩/٢٠٧).

(٣) المغني، (٢/٤٨٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ب/ قوله - سبحانه -: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

و"معنى الآية أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته، وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة... ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى"، كما قال الشوكاني^(١). وهي دليل واضح على جواز التعامل معهم، مع ضرورة الحرص على توفر الكفاءة فيهم، وتحقق الثقة.

ج/ حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت وهي تحكي قصة الهجرة النبوية: "واستأجر النبي - ﷺ - وأبو بكر - رضي الله عنه - رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي؛ هادياً خريئاً - الخريئ: الماهر بالهداية - قد غمس يمينه حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل"^(٢).

قال بدر الدين العيني: "فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عهد منهم الوفاء والمروءة، كما استأمن رسول الله هذا المشرك"^(٣). فمن عهدت فيه المروءة، وتيقن منه الوفاء، ولو كان غير مسلم، جاز استعماله في العمل الخيري

(١) فتح القدير، (١/٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب، استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم: ٢٢٦٣.

(٣) عمدة القاري، (١٢/١٨).

الحاجة تُنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

واتتمانه، كما ائتمن الرسول - ﷺ - هذا الرجل غير المسلم في هجرته. وذكر ابن مفلح^(١) عن ابن تيمية أن اليهودي أو النصراني إذا كان خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله، واستدل بالآية والحديث السابقين، والحكم نفسه ينسحب على الحاجات المشابهة، ومن ذلك: الاستعانة بخبرائهم وأهل التجربة منهم في العمل الخيري، والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في هذا المجال، ولا يعتبر ذلك براءة من المسلمين، ولا مولاة لغيرهم، كما قال ابن مفلح: "وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها"^(٢).

٣/ نقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إخراج أموال الزكاة أن تخرج في بلد الوجوب، فتوزع على فقرائه، لكن أجاز كثير منهم نقلها إلى بلد آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وترتبت عليه مصلحة شرعية^(٣).

قال أبو حنيفة - وهو يتحدث عن حكم ذلك -: "يُكره، إلا إن نقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده، فلا يُكره"^(٤).

وقال مالك: "لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على

(١) ينظر: الآداب الشرعية، (٢/ ٤٤١).

(٢) المصدر السابق، (٢/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٧٥).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٧٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

سبيل النظر والاجتهاد"^(١).

وقال المرداوي: "يجوز مع رجحان الحاجة"^(٢).

وقال البخاري في ترجمة حديث معاذ حين بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرد في الفقراء حيث كانوا". واستدل ابن المنير على أن البخاري اختار جواز نقل الزكاة من بلد المال بعموم قوله: "فترد في فقرائهم"؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. ورجح ابن دقيق العيد الجواز، وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تُعتبر في الزكاة، كما لا تُعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم^(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة الموقرة ما يدل على تعليل جواز ذلك بالحاجة، حيث قالت - إجابة عن فتوى في هذا الموضوع -: "الأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال؛ للحديث المذكور، وإن دعت حاجة إلى نقلها؛ كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء، أو نحو ذلك؛ جاز النقل"^(٤).

وقال ابن عثيمين: "إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى، فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع

(١) المدونة، (١ / ٢٨٦).

٧- الإنصاف، (٧ / ١٧١).

٨- ينظر: فتح الباري، (٣ / ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٠ / ٩).

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

والعري، ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان الذي عليه الزكاة أقارب وهم محتاجون... أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، وكان ذلك أنفع للمسلمين، فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائزاً ولا حرج فيه، وحينئذ لا بأس بنقل الزكاة إليهم، وذلك للمصلحة الراجحة^(١). فعلى جواز النقل بتحقيق الحاجة وقيامها. وبناء عليه، إذا دعت الحاجة إلى نقل الزكاة من بلد إلى آخر، أو من دولة إلى أخرى، ولو بعدت المسافة، جاز للمؤسسة الخيرية ذلك؛ تحقيقاً لمقاصد العمل الخيري، وقياماً بواجب النصح للأمة، وإن كان الأصل عدم النقل على مذهب الجمهور.

٤/ تأخير إخراج الزكاة:

تجب الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ كما هو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذلك لحديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: صلى بنا النبي - ﷺ - العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلفت

(١) ينظر موقع: www.almoslim.net

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣).

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٢٤)، والحاوي، للماوردي، (٣/ ٩١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٤١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

في البيت تبرأ^(١) من الصدقة، فكرهت أن أبيتها، فقسمتها^(٢). وأجازوا تأخير إخراجها للحاجة، حيث قرروا جواز ذلك إذا وجدت مصلحة في التأخير؛ كأن يؤخرها ليدفعها لذي قرابة، أو جار، أو إلى ذي صلاح، أو ذي حاجة شديدة، واشترطوا لذلك أن يكون التأخير يسيراً، وألا تشتد حاجة الحاضرين من المستحقين^(٣).

قال أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي؛ للأزمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة"^(٤).

وقال المازري - رحمه الله - : "وأما رواية "هي علي ومثلها"^(٥)، فيحتمل أن يكون أخرها عنه - ﷺ - إلى عام آخر؛ تخفيفاً ونظراً، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه"^(٦).

(١) التبرُّ: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم: ١٤٣٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/٢٢٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/١٨٧).

(٤) الأموال، ص: ٧٠١-٧٠٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣، من حديث أبي هريرة، قال: بعث رسول الله - ﷺ - عمر على الصدقة، فقيل: مَنَّعَ ابن جَوَيْلٍ، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ - : "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها". ثم قال: "يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟"

(٦) المعلم بفوائد مسلم، (٢/٨)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣/٢٥٤).

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

وقال المرادوي - رحمه الله - : "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند رهبها لمصلحة؛ كقحط ونحوه" (١).

وعليه، فإذا ظهرت حاجة أو مجموعة حاجات للمؤسسات الخيرية، دعت إلى تأخير إخراج الزكاة، وتسليمها إلى مستحقيها؛ كأن تحل أزمة، وتستجد فتنة في بعض البلاد الإسلامية، فيؤخر إخراج الزكاة حتى تنجلي الفتنة، وتهدأ الأوضاع الأمنية، وتيسر الإجراءات القانونية، التي تمكنها من القيام بأعمالها الخيرية، وتيسر تنفيذ برامجها الإغاثية، فلا بأس بذلك، فإن الأمر منوط بالحاجة الشرعية، والهدف منه تحقيق مقاصد الشريعة من إخراج الحقوق المالية، ومنها سد عَوَزِ المعوزين، ودفْع حاجة المحتاجين.



(١) الإنصاف، (٣/١٨٨).



المطلب الثاني

تطبيقات الحاجة في جمع الأموال

١/ التصرف في أموال الزكاة والتبرعات ببيع ونحوه:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن يد الإمام يد ولاية على الزكاة، وله أن يتصرف بحكم هذه الولاية في أموال الزكاة بحسب المصلحة، ولا يحتاج في هذا إلى إذن من المعطي ولا من الآخذ. قال ابن عبد البر: "إذا أخذ الساعي في السن غيرها، أو أخذ ذهباً أو ورقاً بدلاً منها، أجزأ ذلك، وكان كحكم مجتهد ينفذ حكمه"^(١).

ومنهم من ذهب إلى أن يد الإمام ومن ينيبه يد أمانة وحفظ، فلا يحق لهم التصرف في أموال الزكاة ببيع ونحوه بغير إذن أصحابها، إلا إذا دعت حاجة شديدة، فحينها يجوز ذلك، قال النووي: "قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجر بيع مالهم بغير إذنهم"^(٢). ثم قال: "فإن وقعت ضرورة؛ بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤونة النقل، أو

(١) الكافي، (١/ ٣٢٠).

(٢) المجموع، (٦/ ١٥٩).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

قبض بعض شاة، وما أشبهه جاز البيع للضرورة^(١)، فجعل - رحمه الله - مؤونة النقل ضرورة؛ تُجيز التصرف في الزكاة بالبيع، ويقصد بالضرورة الحاجة، على عادة الفقهاء في التعبير بالضرورة عن الحاجة، وقد تكون هناك حاجات أخرى مشابهة في وصف الحاجة، تطرحها بيئة العمل الخيري، وتفرضها ظروف اشتغاله، تجيز هذا اللون من التصرف، فتجيز ما أجازته حاجة مؤونة النقل، لقيام علة الحاجة؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وقد صرح ابن قدامة - رحمه الله - بأن مدار التجويز على الحاجة؛ حيث قال: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما، فله ذلك"^(٢).

٢/ استثمار^(٣) أموال الزكاة والتبرعات:

يجوز استثمار أموال الزكاة والتبرعات إذا قامت الحاجة الشرعية، ورعيت مصلحة الفئات المستهدفة، وذلك للأدلة الآتية:

أ/ حديث أنس - رضي الله عنه - أن ناساً من عرينة اجتوا المدينة^(٤)، فرخص لهم رسول الله - ﷺ - أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود^(٥)، فأرسل رسول الله - ﷺ -،

(١) المصدر السابق، (٦/١٥٩-١٦٠).

(٢) المغني، (٢/٥٣٢).

(٣) الاستثمار في اللغة: هو طلب الحصول على الثمرة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/١٠٦).

(٤) أي: لم يوافقهم طعامها، وأصابهم داء في أجوافهم، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١/٤٤٩).

(٥) الذود: الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: النهاية، لابن الأثير،

(٢/١٧١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينهم، وتركهم بالحرّة^(١).
وكذلك الخلفاء - رضي الله عنهم - من بعده حموا حمي لابل الصدقة^(٢)،
فدل ذلك على جواز عدم المبادرة إلى قسمة الزكاة، وأن يُجعل لها حمي ورعاة،
وأن تُستثمر وتترك لترعى لما يُتحصل من رعيها من زيادة متصلة بسمنها، أو
منفصلة بتناسلها، والاستفادة من لبنها^(٣).

ب/ حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن الثلاثة الذين دخلوا
الغار، وفيه قال الثالث: «... اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق^(٤) أرز، فلما قضى
عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزعه حتى جمعت
منه بقرًا وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها
فخذ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك فخذ،
فأخذه...»^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم: ١٥٠١،
ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٠٧٧.
- (٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ١٨٥.
- (٣) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، للخياط، ضمن مجلة المجمع الفقهي، العدد ٣، ج ١،
ص: ٣٧١.
- (٤) بفتح الراء ويجوز إسكانها: هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً. فتح الباري لابن حجر، (١/١٦٧).
- والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤.٢٥، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢.٥
غراماً. ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، (١/٣٨).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم،
رقم: ٢٣٣٣، ومسلم في كتاب الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصلاح
الأعمال، رقم: ٢٧٤٣.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

ووجه الدلالة: أن الرجل تصرف في ملك غيره بغير إذنه، والأصل منعه، وأجيز للمصلحة، ويدخل في ذلك تصرف مؤسسات العمل الخيري في أموال التبرعات للحاجة.

ج/ حديث عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً، يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن عروة - رضي الله عنه - تصرف في المال الذي أعطاه النبي - ﷺ - بحسب المصلحة، وإن لم يأذن له، فدل ذلك على أن الوكيل التصرف في مال موكله بالأصلح، وإن لم يأذن له، إذا رأى في نفسه الأهلية.

د/ أثر عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بدون باب، رقم: ٣٦٤٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري


لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعته عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر - رضي الله عنه - رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

ووجه الدلالة منه أن عمر - رضي الله عنه - لم يعترض على استثمار المال، وإنما اعترض على أن أبا موسى - رضي الله عنه - خصهما بذلك دون غيرهما؛ وإذا كان أذن لهما في استثمار المال العام قراضاً، وجعل نصف الربح لهما، فجواز استثمار مؤسسات العمل الخيري مال الزكاة والعائد كله للمستحقين أولى وأحرى.



(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم: ١٣٩٦، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣ / ١٣٩).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



المطلب الثالث

تطبيقات الحاجة في صرف الأموال واستثمارها

١/ تجهيز مقرات مؤسسات العمل الخيري وإدارتها من مال الزكاة والتبرعات:

من قضايا العمل الخيري المهمة المطروحة في الساحة بقوة قضية صرف الزكاة على مؤسسات العمل الخيري من أجل تجهيزها، وتغطية مصاريف إدارتها وتديرها، ووضعية هذه المؤسسات تفرز مشكلات كبيرة، منها قلة الموارد والمداخل المخصصة لذلك، خصوصاً أن لهذه المؤسسات أثراً فعالاً في تقديم الخدمات الخيرية، وتنفيذ المشاريع الإغاثية، ويتأكد ذلك بغلاء البقع الأرضية وتكلفة البناء، وارتفاع سومة الكراء، ونفقات تجهيزها بالمعدات اللازمة، وأداءات موظفيها الشهرية، وتمويل حملاتها الإغاثية، التي تدخل ضمن برامجها الخيرية، كل ذلك وغيره يجبر هذه المؤسسات إلى طرح سؤال حول مشروعية الاستفادة من أموال الزكاة والتبرعات في هذا الاتجاه، علماً أن الأمر مرتبط بمصير أمم من المسلمين المحتاجين إلى مد يد المساعدة في أنحاء العالم الإسلامي؛ حفاظاً على دينهم، وصيانة لعقيدهم، وتحصيناً لقيمهم وأخلاقهم، فهل يجوز لهذه المؤسسات صرف هذه الأموال على هذه الحاجات وشبهها، أو لا يجوز؟

إن الأصل في مصارف الزكاة قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

فقد خص الله - تعالى - الزكاة بأصناف ثمانية بأداة حصر وهي (إنما)، التي تثبت المذكور وتنفي ما عداه، والتي أثبتت أن الزكاة إنما تصرف لهذه الأصناف الثمانية دون غيرهم، ولو ظهرت لنا مصلحة ذلك فهي لا محالة مصلحة ملغاة بدلالة هذا الحصر، وإذا صرفت لغير هؤلاء كان صرفاً غير شرعي لا يسقط الوجوب، كما قال القاضي عبد الوهاب^(١)، ولا أظن أحداً يخالف في ذلك، وإنما البحث والدراسة حول دلالة مظاهر مصرف في سبيل الله الوارد في الآية.

ذهب الكاساني - رحمه الله -، وصديق حسن خان - رحمه الله -^(٢)، إلى أن جميع وجوه البر داخلة في معناه، من غير تخصيص بزمان أو مكان أو عمل معين، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

أ/ أن لفظ في سبيل الله عام؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهم إلا بدليل، ولا دليل^(٣).

ب/ حديث بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي - ﷺ -، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: "الكُبر الكُبر". فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله". قالوا: ما لنا

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٢/ ٤٥)، والروضة الندية، لصديق حسن خان، ص: ٥٦.

(٣) ينظر: الروضة الندية، ص: ٥٦.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

بينه، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله - ﷺ - أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^(١).

فهذه أموال الزكاة يصرفها الرسول - ﷺ - في دية قتل هذا القتيل، وهي مثال فقط وليست بغزو وجهاد، وليست بحج، فهو دليل صحيح صريح، بما لا يدع مجالاً للشك والتردد أن مصرف في سبيل الله يشمل غير الجهاد والغزو والحج من أنواع البر، وأشكال القرب.

ج/ حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: مر على النبي - ﷺ - رجل، فرأى أصحاب النبي - ﷺ - من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً وتفاحراً فهو في سبيل الشيطان»^(٢).

قالوا: اشتمل هذا الحديث على توضيح من النبي - ﷺ - لدلالة في سبيل الله، وبأن ذلك يشمل ما ذكر من السعي على الأولاد والأبوين، والسعي على النفس لإعفافها، ولا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري؛ لأن الجهاد قد يكون خيراً أو فكرياً أو تربوياً أو اقتصادياً أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذه

(١) أخرجه مالك في كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم: ٣٢٧٥، والبخاري في كتاب الديات، باب القسامة، رقم: ٦٨٩٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٥٦/٧)، رقم: ٦٨٣٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، (٣٣٥/٢): "رجاله رجال الصحيح".

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. ومن الفتاوى المؤيدة لهذا المذهب - أيضا - فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي جاء فيها بأن مصرف " في سبيل الله " يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء، بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله^(١)، فيدخل في هذا المعنى شراء البقع الأرضية لبناء مؤسسات العمل الخيري، وأداء واجب سومة كراء مقراتها، ونفقات تجهيزها بالمعدات اللازمة، وأداءات موظفيها الشهرية، وتمويل حملاتها الإغاثية، وكل ما يدخل ضمن مشاريعها الخيرية، من غير غلو ولا تقصير، ويبقى الأمر منوطاً بالمصلحة، تحقيقاً لهذه الحاجات المهمة.

٢/ رد قروض المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة والتبرعات :

قد يعرض لبعض مؤسسات العمل الخيري حاجة إلى الاقتراض لتغطية بعض النفقات ذات الأهمية، وسد بعض خللاتها المالية، ولا يتأتى لها تسديد هذه القروض إلا من صندوق المؤسسة الخاص بأموال الزكاة والتبرعات الخيرية، فهل ذلك يجوز لها ذلك للحاجة أو لا يجوز؟

إن رد المؤسسات الخيرية القروض من أموال الزكاة والتبرعات جائز في مثل هذه الحال، وذلك لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرةً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة^(٢)، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٣)، فقال:

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، ومحمد نعيم ياسين، وعمر سليمان الأشقر، (٢/ ٨٧٧-٨٧٨).

(٢) البكر بفتح الباء: الفتي من الإبل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ١٤٩).

(٣) الرباعي: الذكر من الإبل إذا ألقى رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، ينظر: النهاية، (٢/

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

«أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١). قال ابن حجر - رحمه الله - عند تعليقه على الحديث: " وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات"^(٢).

وهذا تصرف بين في الصدقات منوط بالمصلحة الشرعية؛ التي يراها القائمون على جمعها وتوزيعها، وهو عين ما تقوم به مؤسسات العمل الخيري؛ المبنية على مبدأ المصلحة، والنصيحة للأمة، وقد أكد ابن حجر أن هذا التصرف جائز؛ مراعاة للحاجة الماسة التي مبناها على النظر الاجتهادي، والتعليل الحاجي، من الإمام أو من يقوم مقامه، وهذه المؤسسات في حكم من ينوب عن الإمام وولي الأمر؛ وذلك أن نشاطها الخيري يكون بإذنه، وعملها الاجتماعي يرخص له بترخيصه.

٣/ إعطاء الصدقات الواجبة لغير المسلمين:

أحياناً يجد المشتغلون بالعمل الخيري أنفسهم أمام مشكلة اجتماعية تتعلق بغير المسلمين من الفقراء المحتاجين إلى يد المساعدة، كما في بعض الدول الإفريقية والآسيوية الفقيرة، فهل يجوز شرعاً استهدافهم بأعمال خيرية؛ باعتماد أموال الصدقات الواجبة: كالزكاة - زكاة المال وزكاة الفطر - وأموال الكفارات والندور، أو لا يجوز؟

=
(١٨٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم

قضاء، رقم: ١٦٠٠.

(٢) فتح الباري، (٥/ ٣٣٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أ/ إعطاء أموال الزكاة لغير المسلمين:

ذهب الزهري وابن سيرين، وزفر من الحنفية، إلى جواز دفع الزكاة للفقراء والمساكين من غير المسلمين. قال العمراني - حمه الله -: " قال الزهري وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين"^(١). وقال السرخسي - رحمه الله -: " لا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر - رحمه الله -، فإنه يجوز دفعها إلى الذمي، وهو القياس"^(٢).

❖ واستدلوا بأدلة، منها:

أ/ قول عمر - رضي الله عنه - في تفسير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾: "هم رَمْنِي"^(٣) أهل الكتاب.^(٤)

ب/ قول أبي بكر: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسنن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ يُرِيدُ﴾، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب،

(١) البيان في مذهب الشافعي، (٣/٤٤١).

(٢) المبسوط، (٢/٢٠٢).

(٣) يقال: رجل رَمْنِي أي مبتلى بعاهة، والجمع رَمْنُونٌ ورَمْنِيٌّ. ينظر: لسان العرب، (١٣/١٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/٤٠١)، رقم: ١٠٤٠٦.

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ^(١).

ج/ أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، أنه مر بقوم مجذمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت^(٢).

د/ قول عكرمة في تفسير قوله -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ يُرِيدُ لَا تَقُولُوا لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ، إِنَّمَا الْمَسَاكِينُ مَسَاكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٣).

هـ/ أثر جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله - ﷺ - يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس^(٤).

فحملوا لفظ الصدقة الوارد في الأثر على الزكاة؛ حيث بين الحديث أن من مصارفها أهل الذمة من غير المسلمين، فبطل القول أنها لا تتعدى المسلمين إلى غيرهم.

وذهب أحمد في رواية إلى الجواز للحاجة، ومن صورها ألا يجد المسلم من يدفع له زكاته من المسلمين فيعطيها لغير المسلمين، ويدخل في هذا المعنى إذا اشتدت حاجة غير المسلم وعوزُه ولم يجد من يقوم به.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص: ١٣٩.

(٢) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان، ص: ١٣١.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان، (٣٠٨/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤٠٢/٢)، رقم: ١٠٤٠٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ واستدل بمجموعة من الأدلة، منها:

أ/ قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ب/ قول مجاهد - رحمه الله - : " لا تصدق على يهودي ولا نصراني، إلا أن لا تجد غيره" (١).

فمن الفقهاء من رأى أنه إذا خلا الزمان من مستحقي الزكاة من المسلمين، جاز دفعها لغير المسلمين، فقيدوا جواز إعطائها لهم بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها، كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن (٢)؛ لأن ذلك حاجة ظاهرة، وعلى ذلك يحمل قول مجاهد - رحمه الله - والله أعلم.

ج/ قول يحيى بن سعيد - رحمه الله - : "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم وولأؤهم للمسلمين" (٣).

وهذا الأثر دليل على أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أعتق الرقاب من تلك الأموال؛ إذ قوله: " وولأؤهم للمسلمين"، كافية للدلالة على أنهم كانوا غير مسلمين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ٤٠١)، رقم: ١٠٤٠٠.

(٢) أحكام القرآن، (٣/ ٣١٥).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه، لعبد الله بن عبد الحكم، ص: ٥٩.

الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

فالأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً من غير خلاف؛ لأنها مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع على مؤسسات العمل الخيري أن تعطي غير المسلمين الفقراء منها، إذا كان في أموالها سعة، وتعينت في ذلك الحاجة، ومن صورها الفقر المُدقِّع الذي لا يجدون معه كفايتهم، كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يقدر على العمل والسعي لتأمين القوت، فهؤلاء يعطون من مال الزكاة سداً لفاقتهم، ورفعاً للضيق الشديد عنهم، أما إذا أعطوا تأليفاً لقلوبهم، وتحبباً للإسلام إليهم، أو ترغيباً لهم في نصرته والولاء لأمتهم ولدولته، جاز ذلك للأدلة الناصعة من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ -، وهذه حاجة شرعية أخرى تتحقق بالعطاء والسخاء، فلا بأس أن تكون من مال الزكاة، خصوصاً وأن المؤلفة قلوبهم من مصارفها التي دل النص الشرعي عليها.

ب/ إعطاء زكاة الفطر وأموال الكفارات والنذور لغير المسلمين:

وقريب من زكاة المال زكاة الفطر والكفارات والنذور، فقد منع جمهور الفقهاء إعطاءها لغير المسلمين، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ذلك، واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين؛ لأن الصرف إليه حيثند يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز^(١)، واستدلوا بأدلة، منها:

أ/ أثر أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٩/٢).

(٢) أبو عبيد في كتاب الأموال، ص: ٦١٣-٦١٤، وابن أبي شيبة في المصنف، (٤٠١/٢)، رقم:

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ب/ قوله - تعالى - في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ج/ قوله - تعالى - في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، من غير تفريق في النصين بين مسكين ومسكين.

فإذا تحققت الحاجة في زكاة الفطر، مثل ما ذكرت في زكاة المال، جاز صرفها لهم، وتكون الحاجة بذلك مرجحاً للقول بالجواز على القول بالتحريم، والقول نفسه يقال في الكفارات والندور.

٤/ إعطاء الصدقات التطوعية لغير المسلمين:

إن صدقة التطوع لا تختص بالمسلمين، بل يجوز صرفها لغيرهم، إذا كانت هناك حاجة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها، ومما يستدل به على هذا:

أ/ قول الله - تعالى - : ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، حيث ذكر الله الفقراء بالألف واللام التي تفيد الاستغراق.

ب/ قوله - تعالى - : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

قال الحسن البصري: "الأسارى من أهل الشرك"^(١).

١٠٤٠٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ٢٠٤)، رقم: ١٠٤٠٨.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

قال الشافعي - رحمه الله - : "ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله - تعالى - قوماً فقال: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾.. الآية" (١).

ج/ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي - ﷺ - قالت له، فقال: لا. قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله - ﷺ - بعد ذلك: «إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم» (٢).

د/ قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم، وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، حتى بلغ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: فرخص لهم (٣).

وبناء على ذلك، يجوز استهداف غير المسلمين ببعض حملات العمل الخيري، وتخصيص جزء من التبرعات المالية التي تتلقاها المؤسسات الخيرية لهم، إذا تحققت الحاجة إلى ذلك، وإلا فإن المسلمين أولى بها من غيرهم.

(١) الأم، (٢/٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة كسوف الشمس، رقم: ٦٤١ مطولاً، وأحمد في المسند، (٤٣/١٤٢)، رقم: ٢٦٠٠٨، واللفظ له.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، من سورة البقرة، رقم: ٣١٢٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص بقوله: على شرط البخاري ومسلم.



خاتمة

- الأحوط عدم فتح حساب في بنك ربويٍّ إلا لحاجة شديدة، ومن الحاجات التي تبيح ذلك: حفظ المال خوفاً عليه من الضياع، أو إذا تعطلت بعض المصالح المالية في غياب ذلك، أو لحاجة الموظفين إلى تحويل رواتبهم، ويدخل في هذا المعنى فتح حساب بنكي باسم المؤسسات الخيرية تسهيلاً لإيصال أموال الزكوات والتبرعات التي يقدمها المحسنون، وتحويلها عبر المناطق المختلفة؛ تسهيلاً للعمل، وضبطاً لسيره، وتحسيناً لأدائه، وغير ذلك من الحاجات المعتبرة.

- من عُهدت فيه المروءة، وتُيقن منه الوفاء من غير المسلمين، جاز استعماله في العمل الخيري وائتمانه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، منهم: الشافعية والحنابلة.

- الأصل في إخراج أموال الزكاة أن تخرج في بلد الوجوب، فتوزع على فقرائه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لكن أجاز كثير منهم نقلها إلى بلد آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وترتبت عليه مصلحة شرعية، منهم: أبو حنيفة ومالك والبخاري، وهي فتوى اللجنة الدائمة، وفتوى ابن عثيمين.

- تجب الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد أجازوا تأخير

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

إخراجها للحاجة، فإذا ظهرت حاجة للمؤسسات الخيرية، دعت إلى تأخير إخراجها، وتسليمها إلى مستحقيها؛ كأن تحل أزمة، وتستجد فتنة في بعض البلاد الإسلامية، فيؤخر حتى تنجلي الفتنة، وتهدأ الأوضاع الأمنية، وتيسر الإجراءات القانونية، التي تمكنها من القيام بأعمالها الخيرية، وتيسر تنفيذ برامجها الإغاثية، فلا بأس بذلك، فإن الأمر منوطٌ بالحاجة الشرعية، والهدف منه تحقيق مقاصد الشريعة من إخراج الحقوق المالية، ومنها سد عوزِ المُعوزين، ودفع حاجة المحتاجين.

- ذهب بعض الفقهاء إلى أن يد الإمام ومن ينيبه يد ولاية على الزكاة، ولهم أن يتصرفوا بحكم هذه الولاية في أموال الزكاة بيع ونحوه بحسب المصلحة، ولا يحتاج في هذا إلى إذن من المعطي ولا من الآخذ، وذهب آخرون إلى أن يد الإمام ومن ينيبه يد أمانة وحفظ؛ فلا يحق لهم التصرف في أموال الزكاة بغير إذن أصحابها، إلا إذا دعت حاجة شديدة، فحينها يجوز ذلك.

- يجوز استثمار أموال الزكاة والتبرعات إذا قامت الحاجة الشرعية، ورعيت مصلحة الفئات المستهدفة.

- لا يقصر مفهوم "في سبيل الله" على الجهاد بمعناه العسكري المحض؛ لأن الجهاد قد يكون خيرياً أو فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، فيدخل في هذا المعنى حاجات مؤسسات العمل الخيري من شراء البقع الأرضية لبناء مقراتها، وأداء واجب سومة كرائها، ونفقات تجهيزها بالمعدات اللازمة، وأداءات موظفيها الشهرية، وتمويل حملاتها الإغاثية، وكل ما يدخل ضمن مشاريعها الخيرية، وذلك منوطٌ بالمصلحة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- إذا عرض لبعض مؤسسات العمل الخيري حاجة إلى الاقتراض لتغطية بعض النفقات ذات الأهمية، ولم يتأت لها تسديد هذه القروض إلا من صندوق المؤسسة الخاص بأموال الزكاة والتبرعات الخيرية، فذلك جائز؛ مراعاة للحاجة.
- الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً من غير خلاف؛ لأنها مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع على مؤسسات العمل الخيري أن تعطي غير المسلمين الفقراء منها، إذا كان في أموالها سعة، وتعينت في ذلك الحاجة، ومن صورها الفقر المُدَقِّع الذي لا يجدون معه كفايتهم.
- إذا تحققت الحاجة في زكاة الفطر، مثل ما ذكرت في زكاة المال، جاز صرفها لهم، وتكون الحاجة بذلك مرجحاً للقول بالجواز على القول بالتحريم؛ وذلك لكون المسلمين أولى بها من غير المسلمين، والقول نفسه يقال في الكفارات والندور.
- يجوز استهداف غير المسلمين ببعض حملات العمل الخيري، وتخصيص جزء من التبرعات المالية التي تتلقاها المؤسسات الخيرية لهم، إذا تحققت الحاجة إلى ذلك، وإلا فإن المسلمين أولى بها من غيرهم.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها



توصيات

- جمع الأحكام الفقهية والفتاوى الميسرة للعمل الخيري، والتي تعين على تطويره، وتحسين أدائه، وتسهم في حل مشكلاته، انطلاقاً من قاعدة الحاجة؛ لكون القاعدة مرتعاً خصباً لهذه الأحكام والفتاوى.
- الحرص على عقد مثل هذه المؤتمرات والندوات والورشات العلمية لجمع موسوعة فقهية تهم أحكام العمل الخيري، بما يتناسب مع أوضاع هذا العصر.
- تأسيس مجمع علمي دولي، يضم فقهاء وخبراء ومتخصصين في مجال العمل الخيري؛ يهدف إلى تقاسم المعرفة والخبرة في هذا المجال.
- تأسيس هيئة دولية، هدفها النهوض بأوضاع العمل الخيري في أنحاء العالم الإسلامي، وتحقيق الجودة في مشاريعه وبرامجه، والوصول به إلى درجة الاحترافية.

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.
- (٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لمحمد سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير ومحمد نعيم ياسين وعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٣) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- (٤) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- (٦) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن

الحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

(١٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (١٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م.
- (١٥) جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- (١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (١٧) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- (١٨) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- (١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (٢٠) الروضة الندية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف

الحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٢٣) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه): لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٤) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -): لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٢٦) غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- (٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد.
- (٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (٢٩) فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٣٠) فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٣١) فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨م.
- (٣٢) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٣٣) الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر جمال الإسلام

الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق: محمد طوموم، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

(٣٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣٧) كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

(٣٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م.

(٣٩) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤١٤هـ.

- (٤٠) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- (٤١) المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي": لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- (٤٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ١٤٢٠هـ.
- (٤٣) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- (٤٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- (٤٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، وإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- (٤٦) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورة - أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها

(٤٧) المعلم بفوائد مسلم: للمازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة - تونس، ١٩٨٧م.

(٤٨) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٤٩) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥٠) المفصل في القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دار التدمرية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

(٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٥٢) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٥٣) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٥٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٥٥) موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

(٥٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية:

(٥٨) فتاوى متنوعة: للراجحي، موقع: www.islamweb.net.

(٥٩) لقاء الباب المفتوح: لابن عثيمين، موقع: www.islamweb.net.

(٦٠) موقع: www.almoslim.net.

**قواعد الضرورة
والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري
دراسة تطبيقية في الجانب المالي**

إعداد

م.م / منى سالم محمد السيد محمد سلام

ملخص البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه؛

أما بعد:

فقد خلص البحث إلى أن فقه العمل الخيري خُلِقَ من أخلاق الإسلام الحنيف، ووصفةً من صفات أهل الإحسان، خاصة في وقت الضرورات والحاجات؛ لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع. وما البحث إلا دراسة فقهية تطبيقية على القواعد الفقهية، توصف لمناطات الواقع بصوره، ثم تخرجها على أحكام الشرع بتكليفاته وقواعده.

✦ وتتلخص أهمية الموضوع في ما يأتي:

أولاً: مدى حاجة المجتمع المسلم لما يخدم قطاع العمل الخيري، باعتباره ركناً أصيلاً في منظومة مؤسسات المجتمع المدني.

ثانياً: يُعد قطاع العمل الخيري في المجتمع وسيلة مثلى لإدارة المال وصرفه في الوجوه التي تعود بالخير على المجتمع.

ثالثاً: يُعد استثمار أموال القطاع الخيري من المواضيع الجديدة في الفقه، والتي تستوجب النظر إليها على ضوء القواعد الفقهية والأصول الشرعية.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ وقد عالج البحث محورين رئيسيين:

المحور الأول: محور تأصيلي: تحدثت فيه عن علم الفقه بصفة عامة، وعلم القواعد الفقهية بصفة خاصة، وتعريف الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما، وقمت بجمع قواعد الضرورة والحاجة، مع ذكر أمثلة؛ لإبراز صلتها بموضوع البحث.

المحور الثاني: محور تطبيقي: "نماذج تطبيقية على قواعد الضرورة والحاجة في - الجانب المالي - مجال العمل الخيري"،

وتحدثت فيه عن بعض النماذج المعاصرة، وذكرت التكييف الفقهي لهذه النماذج، وأثر القاعدة على كل نموذج.

✦ واشتمل البحث على المحاور التفصيلية الآتية:

المحور الأول: بيان كل من الضرورة والحاجة، والعلاقة بينهما، وبيان المراد بالعمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة.

المحور الثاني: قواعد الضرورة والحاجة وصلتها بالعمل الخيري، وأهميته.

المحور الثالث: بيان معنى قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، وأدلتها.

المحور الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار الأموال المرصدة لكفالة اليتامى في المؤسسات الخيرية.

المحور الخامس: بيان معنى قاعدة "الضرورة تُقدَّر بقدرها"، وأدلتها.

المحور السادس: الأحكام الفقهية للتبرع عن طريق البنوك الربوية في غير بلاد المسلمين.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

المحور السابع: بيان معنى قاعدة "لو عَمَّ الحرامُ الأرضَ اكتُفِيَ بالحاجةِ في إباحتهِ دون الضرورةِ"، وأدلتها.

المحور الثامن: الأحكام الفقهية المتعلقة بقبول التبرعات من غير المسلمين في بلادهم.

وأنهيت بحثي بالخاتمة، وفيها أهم نتائج هذا البحث التي توصلت إليها. ثم ذكرت جميع المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في ثبت في نهاية البحث؛ والله الموفق.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،.... وبعد:

فإن الفقه في الدين مطلوب في كل عصر من عصور المسلمين، خاصة مع تطور الوقائع والمسائل، فكان لزاماً على الفقهاء ربط الواقع في العمل الخيري بعلوم الشريعة؛ حتى تصبغ الحياة بصبغة الشرع، ولذلك كان البحث بعنوان:

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري - دراسة تطبيقية في الجانب

المالي

وتتضح أهمية الموضوع في أن الفقه في الدين سيرة العلماء الربانيين، ومسيرة العلماء المُخْتَبَرِينَ، وما شرف العلم إلا بشرف العمل. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم وترتيب شؤون الإنسان، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله، ووجهته إلى ما يحصل به جزيل الثواب بأنواع الصدقات التي يثاب عليها، ويمتد له أجرها، وحثت المسلمين على الخير والتعاون عليه؛ ذلك أن الإسلام اعتنى بالثروة المالية للأمة، فجعلها من مقاصده الشرعية، وكلياته الضرورية التي بها قوام الأمة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكانت زكاة الأموال من قواعد الإسلام، وفريضة من فرائضه. ولقد اهتم أهل العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة، وكلياته الثابتة، ومقاصده، على المسائل الفقهية؛ ليكون فيها بيانٌ لموقف الشرع من أي تصرف في أي زمان ومكان، وهذا شاهد من

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

شواهد خلود هذه الشريعة الربانية. والعمل الخيري خلقٌ من أخلاق الدين، بل هو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية.

وفي هذا البحث بيان لأهم قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري في الجانب المالي؛ حتى يتمكن العاملون في القطاع الخيري من الاستفادة منه في عملهم؛ حيث إن القواعد الفقهية قد مكنت غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على التراث الفقهي الضخم بسهولة ويسر، وضبطت فروع الفقه المتعددة، ونظمتها في سلك واحد؛ مما يُمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، بل وفي إبرازها إظهار لاستيعاب وشمول الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات. لذا؛ كانت أهم أهداف البحث ما يأتي:

١- الاستفادة من علم القواعد الفقهية بتنزيل الأحكام الكلية للقواعد على بعض تطبيقات الجانب المالي للعمل الخيري.

٢- بيان لأهم قواعد الضرورة والحاجة، وأثرها في العمل الخيري.

٣- بيان بأن استثمار أموال العمل الخيري مطلب شرعي؛ لما يترتب عليه من مصالح تعود على الجهات المنتفعة بما يحقق كفايتهم، ويلبي احتياجاتهم بشكل دوري مستمر.

٤- التوصيف الشرعي لأهم الأساليب التي تبنتها مؤسسات العمل الخيري، والقوالب التي ظهرت عليها حاجات المجتمع الإنساني، متنوعة بين الواجبات والاستثمارات والتبرعات.

٥- مناقشة هذه الأمور مناقشة فقهية تأصيلية، وإبراز دور الفقه لمامسة قضايا الواقع.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٦- رسم الصورة العامة لملامح الجانب المالي للعمل الخيري من وجهة
فقهية وتطبيقية عملية.

٧- إيضاح حقيقة عناية الشريعة الإسلامية بالأعمال التطوعية الخيرية.

✦ خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم
النتائج والتوصيات.

التمهيد: يتم فيه بيان مفردات عنوان البحث:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معنى الضرورة والحاجة، والعلاقة بينهما.

المطلب الثاني: قواعد الضرورة والحاجة، وصلتها بالعمل الخيري، وأهميته.

المطلب الثالث: المراد بالعمل الخيري، وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: قاعدة: (الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: استثمار الأموال المرصدة لكفالة اليتامى في المؤسسات

الخيرية.

المبحث الثاني: قاعدة: (الضرورة تُقدَّر بقدرها).

ويشتمل على مطلبين:

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: حكم التبرع عن طريق البنوك الربوية في غير بلاد المسلمين.

المبحث الثالث: قاعدة: (لو عمَّ الحرام الأرض اكْتُمِيَ بالحاجة في إباحته دون الضرورة).

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: حكم قبول التبرعات من غير المسلمين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس المحتويات.



التمهيد

بيان مفردات عنوان البحث

✦ **المطلب الأول: بيان معنى الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما**

✦ **المطلب الثاني: قواعد الضرورة والحاجة وصلتها بالعمل
الخيرى وأهميته**

✦ **المطلب الثالث: المراد بالعمل الخيرى وأدلة مشروعيته**



المطلب الأول

بيان معنى الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما

✽ أولاً: المراد بالضرورة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الضرورة في اللغة: قال ابن فارس: الضاد والراء ثلاثة أصول، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول: الضَّرُّ: ضد النفع، ويقال: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضَّرُّ: الهزال... واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة^(١)، وقد تأتي الضرورة بمعنى الحاجة وبمعنى المشقة^(٢).

الضرورة في الاصطلاح: يراد بالضرورة عند الفقهاء والأصوليين: "الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي أو ما لا بد منه"^(٣)، فالضروري هو

(١) معجم مقاييس اللغة للإمام: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ/٣/٣٦٠) كتاب الضاد - باب الضاد في المضاعف والمطابق - مادة: ضر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ/١/٤٢٨) باب الضاد - فصل الراء - مادة ضر " (١/٤٢٨) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) شرح القواعد الفقهية - لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] (١/٢٠٩)، صححه =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ما لا يحصل وجود الشيء إلا به، كالغذاء الضروري للإنسان^(١).

وبهذا يتبين أن الضرورة اجتمع فيها أصلان:

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: "الحاجة الشديدة"؛ حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهو كونها مصلحة ضرورية^(٢).

الأصل الثاني: كونها سبباً من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: "الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي"، حيث إن هذا السبب اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق، وهو الاضطرار^(٣).

وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا (ط: ٢)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، (١/١٠٥) ط: عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(٢) المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) (١/٢٥١)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ) (٢/٦٠)، تحقيق: محمود الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت - لبنان؛ الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) (٢/١٧)، تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان (ط: الأولى) (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

(٣) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) (١/٨٧، ٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

❖ ثانياً: المراد بالحاجة في اللغة والاصطلاح:

الحاجة في اللغة: الحاجة اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجلُ يحتاجُ احتياجاً وحاجةً، وأصل الكلمة: "حَوَج"، قال ابن فارس: "والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات". وقال الفيروزآبادي: "الضرورة: الحاجة"^(١).

وبذلك يظهر أن ابن فارس والفيروزآبادي لا يريان فرقاً في الإطلاق اللغوي بين الحاجة والضرورة.

ثانياً: الحاجة في الاصطلاح: للعلماء فيها تعريفات عدة، لكن المختار ما يأتي:

الحاجة هي: "ما يحتاجه الأفراد أو محتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الحرج، إما على جهة التأييد أو التأييد، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة"^(٢).

❖ ثالثاً: العلاقة بين الحاجة والضرورة:

تتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ حيث إن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١١٤/٢) كتاب الحاء - باب الحاء والواو وما معهما من الثلاثي - مادة: حوج؛ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) (٤٢٨/١) باب الضاد - فصل الراء - مادة ضر، (٤٢٨/١) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الموافقات، للإمام الشاطبي، (١١، ١٠/٢)، بتصرف.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يختلفان في مقدار المشقة^(١).

وعلى هذا فالفرق بين الحاجة والضرورة ما يأتي:

- ١ - المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة.
 - ٢ - استفادة الضرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.
 - ٣ - باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير.
 - ٤ - أحكام الضرورة مؤقتة، وأحكام الحاجة مستمرة؛ أي أن الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار؛ بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت غالباً.
 - ٥ - الضرورة تبيح أنواعاً من المحرمات لا تبيحها الحاجة، فيستفيد منها المحتاج وغيره، وهي لا تصادم النص، وإنما تخالف القواعد العامة والقياس^(٢).
- وبهذا يظهر جلياً أن المشقة الواقعة في باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة الواقعة في باب الضرورة؛ فالحاصل أن الضرورة أعلى رتبة ثم تأتي الحاجة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٧/١)؛ الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي (٨٠/١).

(٤) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص ٢٠٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (١/٢٤٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ٤، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

المطلب الثاني

قواعد الضرورة والحاجة
وصلتها بالعمل الخيري وأهميته

❖ أولاً: قواعد الضرورة والحاجة:

بادئ ذي بدء، وددت أن أجمع قواعد الضرورة والحاجة، مع إبراز صلّتها بالعمل الخيري إجمالاً، ثم أعرج بالتفصيل على بعض قواعد الضرورة والحاجة الأخرى على مدار البحث. ومن القواعد إجمالاً:

١- المشقة تجلب التيسير: ومعناها أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها؛ لقول الله - تعالى - :
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) (١).

مثال لإبراز صلة القاعدة بالعمل الخيري: جواز صرف تبرع عُين لجهة لغيرها استثناءً؛ إذا حدثت ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ فيكون هذا خاصاً بحال الضرورة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويتولى أن يتعين تحديد الضرورة شخصية أو جهة مؤهلة لذلك (٢).

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - صفر ١٤٠٨ هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٢- للوسائل أحكام المقاصد^(١): الوسائل هي الطرق الموصلة للمقصد، وهي تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه، ولذا قرر المجمع الفقهي أنه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصصة للأيتام على جمعها والقيام بأعبائها؛ لأن هذا من خدمة الأيتام، وهو وسيلة إلى بقاءه واستمراره، ولكن يجب أن تكون الرواتب بقدر حاجة العمل، وأن لا يوجد من يقوم به احتساباً^(٢).

٣- المُلْكُ الخبيثُ سبيلُهُ التصدُّقُ به^(٣): فمن دخل عليه مال محرّم، كَرَبًا أو رشوة، فإن عليه التحلّل منه بإخراجه صدقة، وهذه الصدقة يمكن بذلها للفقراء والمساكين، كما يمكن جعلها في مصالح المسلمين، نحو بناء المستشفيات ودور الأيتام^(٤).

٤- إذا ضاق الأمر اتسع^(٥): إذا طرأت مشقة، أو حصلت ضرورة عارضة لشخص ما أو لجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرّجاً للمكلفين ومرهقاً لهم، حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق؛ فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٥١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٧٥).

(٢) الفروق، للقرافي (١/ ١١١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١).

(٤) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين، شوال ١٤١٤هـ، عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(٥) المشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)

(١/ ١٢٠)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

قائمة، وعليه إذا لم يكن غير البنك الربوي في غير بلاد المسلمين، ليكون وسيلة لإيصال المال الخيري إلى بلاد المسلمين؛ فيجوز فتح حساب به، والتعامل معه، ما دامت الضرورة قائمة.

٥- الضرورات تبيح المحظورات^(١): أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، وقد قامت به ضرورة حفظ المال، الذي هو من مقاصد الشريعة، فجاز ذلك في العمل الخيري.

٦- الضرر يزال^(٢): أي أن كل ضرر وجب إزالته، فنص القاعدة ينفي الضرر، ويوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص، ودفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، كما تدل - أيضاً - على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما؛ لأن فيه تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ويدخل فيها دفع ما يلحق الضرر بالضروريات الخمس: (الدين - النفس - المال - العقل - النسب)، فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، وعليه فهذه القاعدة من القواعد المنظمة للعمل الخيري.

(١) المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٢/٣١٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٤١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✽ ثانياً: أهمية العمل الخيري:

قال - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُؤَقِّ سِحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فالعمل الخيري له أهمية كبيرة تعود بفائدة عظيمة على الفرد والمجتمع، ويتضح ذلك فيما يأتي:

- ١- يفعّل المشاركة بين الناس، والتعاون في تقديم الخير للجميع.
- ٢- يُعد وسيلةً من الوسائل التي تُساعد على تقليل انتشار ظاهرة الفقر في المجتمعات.
- ٣- يُحافظ على كرامة صاحب الحاجة؛ إذ لا يرغب على سؤال الناس بأن يقدموا له المساعدة.
- ٤- يجعل الإنسان يتخلّص من الأنانية.
- ٥- يساهم في تعزيز شعور العطاء عند الأفراد، ويُقلل من انتشار الجرائم، وخصوصاً جريمة السرقة.
- ٦- يعمل على توزيع المال، والمساعدة على إعادة توزيع الزكوات، سواء كانت زكاة المال أو زكاة الفطر.
- ٧- يعمل على تنمية أفراد المجتمع، ورعاية الموهوبين والمتفوقين، ممن يمنعهم الفقر والحاجة عن مواصلة تعليمهم.
- ٨- رعاية الأيتام الذين فقدوا أسرهم، وعدم تركهم في مهبّ الريح، بحيث لا يتحوّل هؤلاء الأيتام إلى قنابل موقوتة، أو مشاريع للتدمير، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي المطلوب.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

- ٩- يعمل على المساهمة في معالجة مشكلة البطالة، من خلال توفير قروض جيدة لتلك الفئة، لبدء مستقبلها المهني، بعيداً عن المجال الإداري للدولة.
- ١٠- لذلك؛ فإن العمل الخيري ذو تأثير إيجابي على الفرد والمجتمع، بل والمؤسسات داخل الدولة.



المطلب الثالث

المراد بالعمل الخيري وأدلة مشروعيته

❖ أولاً: تعريف العمل الخيري في اللغة والاصطلاح:

أ- العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع: أعمال. والعمل هو مجهود يبذله الإنسان لتحقيق منفعة، وأَعْمَلَهُ غيره واستعمله، يقال: (عَمِلَ عَمَلًا)، والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح^(١).

ب- الخيري في اللغة: الخير ضد الشر، وجمعه خيور، وهو ما يكون مرغوباً فيه بكل حال، وعند كل أحد، والخيرات جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضلة من كل شيء^(٢)، قال - تعالى -: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ [التوبة: ٨٨].

تعريف العمل الخيري في الاصطلاح: لم يتعرض له الفقهاء القدماء، لكن

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، حرف اللام- فصل العين المهملة، (١١/ ٤٧٥) الناشر: دار صادر - بيروت (ط: ٣) - ١٤١٤ هـ، القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب اللام فصل العين (١/ ١٠٣٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، باب الراء - فصل الخاء (٢/ ٦٥١)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

وردت تعريفات حديثة، منها: أنه هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثرُ خُلُق إسلامي جميل، بها حصلت مساعفة المُعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين^(١).

أو هو: أعمال البر وصنائع المعروف، التي وجود به المجتمع المدني، بدءاً من الفرد ومروراً بالجماعة وانتهاءً بالمؤسسة، وذلك بهدف إشباع حاجات الآخرين^(٢).

أو هو: البذل المادي أو المعنوي غير الربحي، الذي يقدمه المرء لإقامة المصالح المعتبرة شرعاً، ابتغاء الأجر والثواب^(٣).

والذي يظهر من التعريفات: أن العمل الخيري يشمل كل دعم مادي أو معنوي بهدف تحقيق التنمية، وتقديم الخدمات الإنسانية، ويكون عائده غير ربحي، فلا يقصد به النفع المادي، ويتمحضر في حق العمل الخيري الإسلامي أن

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ/٣/٥٠٥)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) بحث القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لقطب الريسوني (ص ٢٠)، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - القسم الشرعي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨ م..

(٦) ينظر: بحث بعنوان (العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية)، د/ تمام عودة العساف، د/ محمد حسن أبو يحيى (ص ٨٧)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (م ٨، ع ٣) لعام ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يكون قصده ابتغاء وجه الله.

✽ ثانياً: أدلة مشروعية العمل الخيري: استدلال العلماء على ذلك بأدلة، منها ما

يأتي:

أ- القرآن الكريم: قال - تعالى - ﴿وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦١].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أنها عامة في أنواع الخيرات والمسارعة إلى الأعمال الخيرية^(١).

ب- السنة النبوية المطهرة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: «اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيغان والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) (١/٢٢٤)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله - تعالى - "فأما من أعطى واتقى" (٢/١١٥) ر (١٤٤٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (٢/٧٠٠) (١٠١٠).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

يسمى سَرَفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا"^(١).

✽ ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العمل الخيري إجمالاً:

أ- التبرع: لم أجد تعريفاً للتبرع بمعناه العام في كتب الفقه، وإنما عرف الفقهاء أنواع التبرع، كالوقف، والصدقة ونحوهما، ومن التعريفات التي ذكرها بعض العلماء: "تبرع بالعتاء من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضاً"^(٢).

ب- التطوع: قال الراغب: التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وعرفاً: التبرع بما لا يلزم كالتنفل، قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقرئ: "ومن يَطَّوَّعَ خَيْرًا"^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على 'معان'^(٤)، منها: أنه يطلق على ما عدا الفرائض والواجبات، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، وهو رأي الأصوليين من الحنفية.

-
- (١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٧/٩٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب (١/٣٧)، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، (ط: ٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تصوير: ١٩٩٣م.
- (٣) مفردات ألفاظ القرآن، نسخة محققة للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم (٢/٤١) - دار النشر: دار القلم - دمشق.
- (٤) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (١/١١٥)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٤٦، ١٤٧).

المبحث الأول

قاعدة

”الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة
عامةً كانت أو خاصةً”

✦ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة وأدلتها

✦ المطلب الثاني: استثمار الأموال المرصدة لكفالة اليتامى

في المؤسسات الخيرية



المطلب الأول

بيان معنى القاعدة وأدلتها

❖ أولاً: بيان معنى القاعدة:

اختلفت صياغات أهل العلم للقاعدة، ومع الاختلاف اليسير في الصياغة والمبنى إلا أنها دالة على معنى متحد أو متقارب؛ وهو: أن التسهيلات الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة فقط، بل تشمل هذه التسهيلات حالات الجماعة والأفراد - أيضاً - مما دون الضرورة؛ فالحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة إذا كان هناك حاجة عامة لمجموع الناس أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افرقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة، وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً؛ وذلك لأن الحاجة إذا دعت إلى إثبات حكم تسهياً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر^(١)، فالحاجة مبنية على التوسع

(١) وفروع هذه القاعدة في العموم كثيرة، منها ما يلي: أ- جُوزت الإجارة والجُعالة على خلاف القياس للحاجة.

ب- ضمان الدرك، جوز على خلاف القياس إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً.

=

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والتسهيل فيما يسع العبد تركه^(١).

❖ ثانياً: دليل القاعدة:

ويستدل لهذه القاعدة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والآثار، ومنها:

○ أولاً: الكتاب الكريم:

قوله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله - عز وجل - يريد التخفيف، ورفع ما يترتب على المكلف من عسر وضيق، وهذا ما تقتضيه القاعدة، فلا شك أن الحاجة قد تسبب عسراً على المكلف.

○ ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

ما روى عن ابن سيرين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (إِنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ - ﷺ - انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٢) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ^(٣)).

ج - جُوزَ السَّلْمِ عَلَى خِلافِ القِياسِ؛ لكونه بيع معدوم؛ دفعاً للحاجة، ينظر: (الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٨)).

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص ٢٠٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، للبرنو (١/٢٤٢).

(٢) الشَّعْبُ: هو الصدع في الشيء، وإصلاحه أيضاً، ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/١٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي - ﷺ -، وعصاه

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن تضييب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة جائز، وهذا ليس بضرورة، ومع ذلك أجاز استعمال الفضة فيه للحاجة^(١).

○ ثانياً: الأثار:

عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ)^(٢)

فدل ذلك على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب، والأصل أن الأكل من الغنيمة محرم، ولكنه أجاز للحاجة؛ لأنهم لو لم يأكلوا حتى تقسم الغنيمة أضر ذلك بهم، ويأكلون ذلك على وجه المعروف والحاجة^(٣).

وسيفه وقدحه وخاتمه، (٤/ ٨٣) رقم (٣١٠٩).

(١) شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(ت: ٥١٦هـ) (١١/ ٣٧٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر:

المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - ط: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

(٤/ ٩٥) رقم (٣١٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)

(٥/ ٣٢٣)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

(ط: الثانية)، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

○ شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة^(١):

الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ليس فيها - بحسب الغالب - مخالفة لنص معين، أما الضرورة فإنها من قبيل الأحكام الاستثنائية التي وردت على خلاف النص، لذلك فالحاجة إنما تعتبر في موضع لا نص فيه، بخلاف الضرورة فإنها تعتبر في موضع النص^(٢).

(١) ليس معنى أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة، بل المقصود أن الحاجة في بعض صورها تشابه الضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية، فليست القاعدة على إطلاقها، بل لها ضوابط تتلخص فيما يأتي:

أ- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
ب- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
ج- أن تكون الحاجة متعينة، ألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

د- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها، كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
هـ- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب أو سنة على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر.

انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/٢٤٧)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، بحث بعنوان "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة"، لوليد صلاح الدين الزبير، ٢٦م، العدد الأول، (ص ٦٨٢)، سنة (٢٠١٠م).

(٢) شرح القواعد الفقهية، للإمام الزرقا (١/١٥٥، ١٥٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٨٣).



المطلب الثاني

استثمار الأموال المرصدة لكفالة اليتامى في المؤسسات الخيرية

اختلف أهل العلم في حكم استثمار مال اليتيم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز استثمار مال اليتيم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) (١٥٤/٥) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ) (٥٣٤/٨) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ط: ٢) - (د:ت)، الذخيرة للإمام القرافي (٢٤١/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٠٣٣/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (٣٦١/٥)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م؛ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (٣١٧/٤). الناشر: =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الرأي الثاني: وجوب استثمار مال اليتيم بقدر الحاجة والضرورة، وهي الزكاة والنفقة، ولا يزيد عن ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح^(١).

الرأي الثالث: كراهة استثمار مال اليتيم، وهو قول الحسن البصري وابن أبي ليلى ورواية لأحمد^(٢).

الإدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه يجوز استثمار مال اليتيم بالكتاب والأثر

والمعقول:

✽ أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وجه الدلالة من الآية: ظاهر اللفظ يدل على استثمار مال اليتيم وتصرف القائم فيه بالأصلح من التجارات من باب الندب والإرشاد، وليس بواجب، بل هو من الخير المندوب إليه^(٣).

مكتبة القاهرة، بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) (٣٢٦/١) الناشر: دار المعارف.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٣١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، العلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) (٣٢٧/٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١/٤٠١)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

❖ ثانياً: الدليل من الأثر:

أن كثيراً من الصحابة؛ كعمر وعائشة - رضي الله عنهما - قد اتجروا في أموال الأيتام عندهم، قال الماوردي - رحمه الله -: "وليس لهذين الصحابييين مخالف؛ فكان إجماعاً"^(١).

❖ ثالثاً: الدليل من المعقول:

- ١- إن الاتجار في أموال اليتامى ينميها، فينفق عليهم من نماء أموالهم، وتحفظ لهم رؤوس أموالهم إلى أن يرشدوا، وهذا خير لهم^(٢).
- ٢- إن القيم يقوم في مال اليتيم مقام الرشيد في مال نفسه، ومن الرشد أن يتجر المرء بماله، فيندب في مال اليتيم^(٣).

📄 أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على وجوب استثمار مال اليتيم بقدر الحاجة والضرورة، وهي الزكاة والنفقة، ولا يزيد عن ذلك؛ بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

❖ أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة من الآية: نهى الله - تبارك وتعالى - عن قربان مال اليتيم بغير

(١) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (٥/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة، (٤/ ٣١٧) - بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (٥/ ٣٦٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التي هي أحسن، والنهي عن الشيء أمر بضده^(١)؛ فيكون قد أمر بتمشير ماله بالتي هي أحسن، ولم يكتف بهذا الأمر؛ حتى جعله وصية وصانا بها، قال - تعالى - : ﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده^(٢)، فلا يشترط في امتثال النهي تمشير مال اليتيم، بل يكفي عدم الاعتداء عليه.

❖ ثانياً: الدليل من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر بالاتجار بأموال الأيتام، والأمر للوجوب.

نوقش الاستدلال: بضعف الحديثين السابقين؛ فالأول في سننه المثنى ابن

(١) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (ت: ٦٠٦ هـ) (٢/١٩٩). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: ٣)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) (١/٩٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/٢٣) ح. ر. (٦٤١)؛ وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة - باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٧٩)؛ أخرجه الشافعي في مسنده (١/٩٢)؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/٦٦) ح. ر. (٦٩٨٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة - باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٧٩) (٧٣٣٨) - بلفظ: "لا تذهب الصدقة".

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

الصباح، وهو ضعيف^(١)، والثاني مرسل^(٢).

✽ ثالثاً: الدليل من الأثر:

ما أخرجه مالك عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - أمر بالتجار بمال اليتيم؛ مما يدل على وجوبه.

نوقش الاستدلال: بأن الأثر موقوف على صحابي؛ فلا يكون حجة، وأن الأمر خرج مخرج الإرشاد والسياسة الشرعية؛ لكون عمر - رضي الله عنه - خليفة المسلمين، وهو المتولي لما يصلحهم^(٤).

(١) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبنوي، أبو عبدالله، ويقال يحيى المكي، كان من العباد، روى عن طاووس ومجاهد، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والترمذي والدارقطني. ينظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ) (٢٠/٣) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧٩)؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (٢/٣٥٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر - رضي الله عنه -، كتاب الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١/٢٥٧) (٦٦٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٩) (٧٣٤٠)؛ تلخيص الحبير، لابن حجر (٢/٣٥٣)، وهو صحيح الإسناد موقوفاً، وروي مرفوعاً بسند مرسل.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لتزيه حماد (٤٧٥) - نشر دار القلم - دمشق، (ط: ١)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

رابعاً: الدليل من المعقول:

١- أن مال اليتيم لو ترك بلا تنمية وتثمير لأعدمته النفقات والزكوات الواجبة، وتناقضت مع الأيام قيمته الشرائية، ولم يجد اليتيم بعد حين مالاً ينفق منه؛ فوجب استثماره.

نوقش: بأن الاتجار بالأموال شاق، ولا يتيسر لكل أحد؛ فلا يلزم به القِيم^(١).

٢- أن ما يفيض من الكفالات عن حاجات الأيتام الأساسية إما أن يصرف في نفقات ليست ضرورية، أو يرد للمتبرعين، أو يستثمر في مجالات آمنة، والأخير هو الأصح^(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا على كراهة استثمار مال اليتيم بالأثر والمعقول:

الدليل من الأثر:

عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع^(٣).

١٤٢٩هـ-٢٠٠١م).

(١) فتاوى السبكي (١/٣٢٦).

(٢) الأحكام المتصلة بكفالة اليتيم، ومن في حكمه، لغالب القرشي (ص٦)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية، ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية - صنعاء - اليمن، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ.

(٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، (٤/٦) (١٠٩٨٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية،

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

وجه الدلالة من الأثر: أن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - يدل على كراهة أن يتجر القيم بمال اليتيم؛ لأن التجارة خطر، والربح متوهم، وخزن مال اليتيم أحفظ له^(١).

❖ الدليل من المعقول:

أن ولي اليتيم مُطالب بحفظ ماله؛ كالمودع، فلم يجوز أن يتجر بماله، كما أن المودع لا يحل له أن يتاجر بمال الوديع.

نوقش الاستدلال: بأن المودع مطالب بحفظ المال فقط، بينما تصرف القيم أعم من ذلك، فهو مطالب بحفظ المال، والإنفاق على اليتيم، ومتابعة حقوقه، فظهر الفرق بينهما^(٢).

❖ الرأي الراجح وسببه:

أرى - والله أعلم - أن استثمار مال اليتيم مندوب إليه مع الاستطاعة وحسب الحاجة؛ لقوة أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بذلك، وسلامة أدلتهم من المناقشة، لكن يراعى ضوابط، منها ما يأتي:

١- يجب أن تستثمر أموال اليتامى في استثمارات آمنة قدر الإمكان، وحسب الحاجة؛ صيانة لها من الضياع ومن الأكل بالباطل، قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فإذا ما اتخذت الاحتياطات اللازمة، وكان المستثمر خبيراً بأموار

بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٨٠).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٦١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التجارة، فما حدث بعد ذلك من خسارة لم يتم الضمان؛ لأن المستثمر وكيل، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط^(١).

٢- ينبغي استثمار أموال اليتامى في مجالات يسهل تنضيضها^(٢) عند الحاجة لصرف الكفالة.

٣- لا يجوز التبرع بأموال اليتامى؛ لأن هذا الصنيع ليس فيه تنمية لأموالهم، ولأنه يعرضها للخطر^(٣).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: هذا الفرع يندرج تحت قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، فالحاجة تقتضي استثمار مال اليتيم للمصلحة؛ حتى لا تأكله الصدقة، فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»^(٤). وفي الحفاظ والعمل على تنمية مال اليتيم شرع الله الحكيم؛ وحيث وجد شرع الله فثمَّ المصلحة.

-
- (١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للإمام الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ) (٨/٤٥٢)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ - مكان النشر: بيروت؛ المنتقى للباقي (٣/١٦١)؛ تكملة المجموع للمطيعي (١٤/١٢٤، ١٢٥)؛ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- (٢) التَّنْضِيضُ: تحول المتاع إلى عين أو دراهم. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - محمد عثمان شبير (ص ٣٤٩) - نشر دار الفوائس - عمان، ط: ٦ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- (٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٢٤٠).
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة - باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٧٩) (٧٣٤٠)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

المبحث الثاني
قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)

✦ المطلب الأول: بيان معنى القاعدة وأدلتها.

✦ المطلب الثاني: حكم التبرع عن طريق البنوك الربوية
في غير بلاد المسلمين.



المطلب الأول

معنى قاعدة (الضرورة) ^(١) تقدر بقدرها ^(٢)، ^(٣)

✽ أولاً: معنى القاعدة:

إن كل ما أيبح للضرورة من فعل أو ترك، يباح بالقدر الذي يدفع به الضرر والأذى دون ما عدا ذلك، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد ^(٤). ومعرفة ذلك راجعة

(١) الضرورة: هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (ص ٢٠٩).

(٢) تقدر بقدرها: أي بحدها، وتحديد كل شيء بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرر. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، (ص ١٠٥)، ط - عالم الكتب، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م).

(٣) وأول من عبر عن هذه القاعدة الإمام الشافعي، حيث قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَحَلَّ مِنْ مُحَرَّمٍ فِي مَعْنَى لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى خَاصَّةً، فَإِذَا زَايَلَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَادَ إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، مَثَلًا: الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ فِي الْأَصْلِ الْمُحَلَّةَ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِذَا زَايَلَتْ الصَّرُورَةَ عَادَتْ إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ)، ثم أخذت وضعها كقاعدة وتنوعت صيغها، ومنها: (الضرورات تقدر بقدرها - ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها - ما أيبح للضرورة يُقدرُ بقدرها)، (الأم للشافعي (٤/٢٧٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، د/محمد مصطفى الزحيلي (١/٢٨١)، ط - دار الفكر - دمشق، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، قواعد الفقه، لمحمد البركتي (ص ٨٩).

(٤) ومن فروع هذه القاعدة (جواز إساعة اللقمة بالخمير إن لم يوجد غيره، والمضطر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملجئة إلى أكلها)، (مجموعة =

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

إلى المتضرر، ومتى زالت الضرورة عاد الحظر، حيث يرخص بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط^(١).

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)، وهي - أيضاً - قيدٌ لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٢).

❖ ثانياً: أدلة القاعدة:

ويرجع أصل هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، منها:

١ - قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة:

يدل قول الله - تعالى - : ﴿ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غير طالب شرٍّ، وغير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار، (فَلَا إِثْمَ): أي لا ذنب عليه فيباح له، وعلى هذا فالجائز عند الضرورة ما يدفع به الضرورة^(٣).

الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للخطاطي، (ص ٦٠).

(٥) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص ١٨٧)، مجموعة الفوائد البهية، لأبي محمد الخطاطي (ص ٦٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، د/ محمد آل بورنو (ص ٥٤).

(٦) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح بن غانم السدلان، (ص ٢٧٢)، ط - دار بلنسية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، (١/ ٨٥)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

المطلب الثاني

التبرع عن طريق البنوك الربوية
في غير بلاد المسلمين

اختلفت آراء الفقهاء والمعاصرين في حكم إيصال المال المتبرع به عن طريق البنوك الربوية في غير بلاد المسلمين؛ بناء على اختلافهم في حكم التعامل مع البنوك الربوية بفتح حساب فيها؛ وكان لهم في هذا الخلاف ثلاثة آراء:

✦ الرأي الأول:

أنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص ٥٢، ٥٥)، بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري (ص ٢٠٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٢٢).

(٢) "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

✽ الرأي الثاني:

أنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين^(١)، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي^(٢).

✽ الرأي الثالث:

أنها تدخل تحت عقد الإجارة، أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من

الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، (ص ١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول (ص ٩٣١).

(١) الدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص ١١٣)، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه (بحوث في المعاملات المصرفية) (ص ١٩٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص ٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٥٥).

(٢) نصت المادة (٥٣) من النظام الأساس للبنك، الذي تأسس عام ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، على أن البنك يقبل نوعين من الودائع: ١- ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية. ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص ١٩٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

البنوك^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١- إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب، وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك؛ فكان إذن بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض، وليست وديعة^(٢).

٢- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً؛ إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة؛ لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها^(٣).

٣- أن المصرف يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، أو بتحويلها بإذن صاحبها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو

(١) ينظر: حكم ودائع البنوك، للسالوس (ص ٥١)، الحسابات الجارية، د. مسعود الشيتي (مجلة المجمع ص ٨٣٥).

(٢) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، (ص ٢٠١) - دار المكتبي.

(٣) حكم ودائع البنوك (ص ٦١)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج (ص ٩٣)، مجلة المجمع (ص ٧٣٠).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

قال الوديع: أنا ضامن للوديعة، لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف^(١).

❖ أدلة الرأي الثاني:

١- أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها، أو يأذن المودع في تحويلها في الوقت الذي يختاره، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ وذلك لأن الوديعة، وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها - أيضاً - عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها، ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي، لا على الوديعة^(٢).

٢- أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال مال المودع ومال غيره، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً^(٣).

نوقش: بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تهتمهم المصطلحات بقدر ما

(١) حكم ودائع البنوك، للسالوس (ص ٥٢)، النظام المصرفي الإسلامي، د محمد سراج (ص ٨٨).

(٢) الودائع المصرفية، للأمين (ص ٢٣٣).

(٣) الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تهمهم النتائج والغايات، والحاصل أن المتبرعين بالأموال في بلاد غير المسلمين يريدون إيصال الأموال إلى المحتاجين من المسلمين في بلاد المسلمين، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة^(١).

✪ الترجيح:

الذي يترجح: أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه: "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ ليتنفع به ويرد بدله"^(٢)، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، ليتنفع به ويرد بدله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع.

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٥/٩) - بتصرف.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للامام المرادوي (٣٢٣/١٢).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

٤- في القرض يضمن المقترض، وفي الوديعة يضمن المودع - ما لم يكن المودع مفرطاً -، وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرى القائم قرض في الشرع الإسلامى^(١).

٥- أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً؛ لأن تأريخها بدأت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهى لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ "ودائع" بدلاً من "قروض" إنما كان صحيحاً في مرحلة تاريخية من مراحل التطور المصرى.

✿ أثر القاعدة على التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين:

ويظهر أثر هذه القاعدة على ذلك الفرع فيما يأتي:

١- يجوز فتح حساب في البنوك الربوية قدر الضرورة، كما لو احتاج شخص التبرع بأمواله للمسلمين وهو في بلد أجنبي، أو استيراد أدوية؛ لأن القاعدة تقول: "الضرورة تقدر بقدرها"، ثم هو هنا غير ملزم أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية ونحوها مما يتعلّق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، وتعامله بالربا هنا لا يكون بقصد التجارة، ولكن بقصد قضاء

(١) بحوث في المصارف الإسلامية، (ص ٢٠١، ٢٠٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مصالحه وحاجاته^{(١)(٢)}. فلا حرج في جمع التبرعات من خلال البنوك الربوية لغرض مشروع؛ لعدم وجود محذور شرعي في التعامل مع المرابي في غير الربا، وبشرط أن يخلو التعامل من محذور شرعي آخر، ولم يكن فيه إعانة على الحرام^(٣).



- (١) يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردًا، مثل: أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات، وما يتعلّق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها، لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.
- (٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ). إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١١ / ٣).
- (٣) جاء في تكملة "المجموع" (١٣ / ١٧٨): "يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام؛ لأن النبي ﷺ - عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون". مع أن الأفضل والأورع للمسلم ترك ذلك التعامل.

المبحث الثالث

**قاعدة: "لو عمَّ الحرامُ الأرضَ
اكتفي بالحاجة فيه دون الضرورة"**

✦ **المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها**

✦ **المطلب الثاني: قبول التبرعات من غير المسلمين**

في البلاد غير الإسلامية



المطلب الأول

معنى القاعدة وأدلتها

❖ أولاً: معنى القاعدة:

قال الزركشي في المنشور: "وإذا عم الحرام قُطراً، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة"^(١)، لذلك فيكون معنى القاعدة ما يأتي:

(الحرام إذا عم الأرض لأي سبب من الأسباب، وأصبح الحرام السائد في البلاد الغالب على مكاسب العباد، وأصبح الحلال مقابل ذلك مغموراً لا يوجد منه إلا اليسير، فإن الحاجة حينئذ كافية في إباحة وجواز الإقدام على الأمور المحرمة، ولا يتوقف ذلك على الضرورة).

❖ ثانياً: أدلة القاعدة:

١- يستدل لهذه القاعدة بنفس الأدلة التي استدلت بها العلماء على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٢).

(١) المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:

٧٩٤هـ) (٢/٣١٧)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - (ط: ٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) ينظر أدلة قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" من هذا البحث، ص (١٠، ١١).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

٢- قياس الحاجة على الضرورة، وهذا القياس ذكره بعض العلماء، ومنهم الإمام الجويني، عندما بين السبب الداعي إلى الاكتفاء بالحاجة في تناول حال عموم الحرام، فقال: "إن الحرام إذا طَبَّقَ الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدرَ الحاجة، ولا تُشترطُ الضرورةُ التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك..." (١).



(١) الغياثي: غياث الأمم في التَّيَّابِ الظُّلُمِ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) (١/٤٧٨)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين (ط: ٢)، (١٤٠١هـ)، المنشور للزركشي (٢/٣١٧)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/١٨٨) - بتصرف.

المطلب الثاني

قبول التبرعات^(١) من غير المسلمين
في البلاد غير الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).....

(١) حيث عبر بعض الفقهاء عن التبرعات في باب الوصايا بقبول الوصية من الذمي للمسلم، والوصية تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، فكان التبرع حال الحياة أولى.

(٢) قال في البناية: (ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات) ش: وهذا لا خلاف فيه لأهل العلم.

البناية شرح الهداية للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) (١٣/٤٠٠) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - (ط: ١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م؛ التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) (١/٥٢١)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي - الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - (ط: ٢)، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٣) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٤/٣٣٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م؛ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) (٧/١٦٩)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط: ١)، ١٩٩٤ م؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ) (٢/٢٠٤) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) في جواز قبول التبرعات من غير المسلمين لمصالح المسلمين، إذا لم يصحب ذلك محذور، كتنازل المسلمين عن شيء من دينهم لأجل ذلك، أو حصول الذل لهم بقبولها.

📄 الأدلة:

استدل الجمهور على جواز قبول التبرعات من غير المسلمين بالقرآن، والسنة النبوية المطهرة، والآثار، والإجماع:

🌟 أولاً: الاستدلال من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١) العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) (٢٦٨/٧)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) (٣٢٦/٦)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) (١١٧/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) المغني لابن قدامة (٢١٧/٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) (٤٦٦/٦)، ٤٦٧)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجه الدلالة من الآية: الآية تستوعب كل أهل الأديان، وجميع أصناف الملل التي لم تقاتل المسلمين في دينهم، وهي تشمل بذلك كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون أخذاً وعطاءً، على مستوى الدولة والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والأفراد؛ لأن من موازين الحق والقسط والعدل والإنصاف التي نزل بها القرآن، وقامت عليها شريعة الإسلام أن يبر الإنسان من بَره، ويحسن إلى من أحسن إليه وزيادة.

❖ ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

حديث بلال - رضي الله عنه - الطويل؛ في قصة الدين الذي تحمله بلال - رضي الله عنه -، ومحل الشاهد فيه أن رسول الله - ﷺ - قال له: «أَبَشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ». فَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَقَالَ: «أَلَمْ تَمَرَّ عَلَى الرَّكَابِ الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ، ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ»^(١).

وجه الدلالة: جواز قبول هدايا غير المسلمين، والهدية تبرع حال الحياة.

❖ ثالثاً: الآثار:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة؛ أن امرأة سألت عائشة، قالت: «إن لنا أطيباراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم». «وعن أبي برزة - رضي الله عنه أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٣/١٤)، ذَكَرَ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى - ﷺ - الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ - كتاب التاريخ.

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه^(١).

وجه الدلالة من الآثار: أن الصحابة والتابعين جاءت آثارهم في التعامل مع غير المسلمين فيما يتعلق بهداياهم وهباتهم وعطاياهم على نهجه - ﷺ - .

❖ رابعا: الإجماع:

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز هبة الذمي للمسلم، وكذا وصيته له، فقال في باب الوصية من الذمي للمسلم: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز أن يملكه جائزة"^(٢).

أما الشبهات الواردة في منع قبول التبرعات من غير المسلمين، فقد أجيب عنها، وجملة ذلك ما يأتي:

- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - ﷺ - هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على منع قبول الهدايا من المشركين.

نوقش الاستدلال بالحديث: بأنه قد وردت نصوص صريحة في جواز قبول التبرعات والهدايا من غير المسلمين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦/٥). (٢٢٤٣٧١). (٢٤٣٧٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) (٤/٤٥١)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس

الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير - باب كراهية هدايا المشركين (٤/١٤٠) ح. ر (١٥٧٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أجيب عن المناقشة: بأن الإمام الترمذي ألمح بوجود نَسْخٍ في المسألة، ويؤيد هذا ما فعله الإمام أبي داود، فقد أورد حديث بلال المجيز لقبول الهدايا من غير المسلمين، وحديث عياض المانع من قبول هدايا غير المسلمين، في نفس الباب باب "في الإمام يقبل هدايا المشركين"^(١).

ومما سبق يتضح أن الجمع بين الأدلة أقوى من الأخذ بأحدها وترك الآخر، وعلى ذلك فقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بالنسخ في هذا الباب، ومن هؤلاء ابن حزم الظاهري؛ فهو يرى أن النصوص الواردة في إجازة قبول الهبات والهدايا من غير المسلمين ناسخة لنصوص المنع من قبولها، وذلك في تعليقه على حديث عياض بن حمار السالف الذكر؛ حيث قال: "قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك"^(٢). وإلى نفس المعنى ذهب الخطّابي، حيث قال: "يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه - ﷺ - قبل هدية غير واحد من المشركين؛ أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهم"^(٣).

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) (٤/٦٥٩)، باب الإمام يقبل هدايا المشركين - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد

كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية - (ط: ١)، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) المحلى بالآثار، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) (٨/١٢٢)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)

(٢/١٠٩٢)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الناشر: جامعة أم القرى

(مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م؛ نيل

الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) (٨/٦) تحقيق:

=

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

✽ أثر القاعدة على قبول التبرعات من غير المسلمين:

إذا ما نظرنا إلى الواقع وجدنا ما يأتي:

١- كثيرٌ من المسلمين في بعض الدول الإسلامية قد لجأوا، بسبب الحرب والدمار، إلى دول أوروبية؛ فراراً من القتل والبطش، وفي اللجوء هذا ما يجعلهم من فقراء المسلمين لتركهم أموالهم في بلادهم.

٢- هناك جمعيات في الدول الأوروبية تقدم للمسلمين اللاجئين تبرعات؛ لمساعدتهم على العيش والحياة، وهذه البلاد الأوروبية والجمعيات التي بها قد عم الحرام فيها.

٣- هناك جمعيات حقوقية من غير المسلمين توصي بإيصال مواردها لفقراء المسلمين.

٤- قد تحدث اتفاقات بين الدول على إرسال معونات عند حدوث الكوارث الطبيعية، كما حدث في زلزال مصر ١٩٩٣م، فقد استقبلت مصر المعونة الأمريكية آنذاك للحاجة.

وطبقاً للقاعدة "لو عمَّ الحرامُّ الأرضَ اكتُفِيَ بالحاجة فيه دون الضرورة"، فأجيز للمسلمين قبول التبرعات من غير المسلمين، إذا لم يصحب ذلك محذور، كتنازل المسلمين عن شيء من دينهم لأجل ذلك، أو حصول الذل لهم بقبولها؛ تيسيراً لهم وحفظاً لنفوسهم ودينهم وعرضهم من الهلاك، وهذه هي مقاصد الشريعة الإسلامية التي أساسها قاعدة "جلب المصالح ودرء المفسد"؛ لأن الأمر لا يتعلق بتعامل فردي، بل يتعداه إلى التعامل الجماعي، وتعامل الدولة =

عصام الدين الصباطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

نفسها مع نظرائها من غير المسلمين، الذي يرتبط به أمن الأمة ومصيرها.
فالأصل جواز قبول هبات وتبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين؛
وذلك بناء على الأدلة الكثيرة والقوية الدالة على هذا الأصل؛ ولأن هذه
التصرفات هي من باب المعاملات المتاحة للناس جميعاً التعامل بها والتعاون
فيها، إلا إذا دخل فيها محرم، أو اتصل بها شرط حَرَمٍ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً.





الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

❖ أولاً: النتائج:

- ١- ضرورة مراعاة القائمين على أموال الزكاة التقيد بالضوابط المقررة شرعاً لاستثمار هذا المال.
- ٢- ينبغي على المؤسسات الخيرية الحرص على تحقيق المصالح الشرعية في إخراج وتوزيع الزكاة، من خلال الاستفادة من مشروعية تعجيل الزكاة قبل وجوبها، وإخراجها قيمتها على الصحيح.
- ٣- جواز التعامل مع البنوك الربوية قدر الضرورة لمن هم في بلاد أجنبية، ولا يوجد سوى هذه البنوك، من باب الضرورة، و"الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا".
- ٤- جواز استثمار كفالات الأيتام من باب "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" - إذا تأخر صرفها، في استثمارات مباحة قدر الإمكان؛ حيث إن مبدأ استثمار الصدقات مشروع في أصله؛ لما فيه من تحقيق لمقاصد التشريع الداعي إلى حفظ المال وتنميته.
- ٥- جواز قبُول المسلمين اللاجئين للدول الأوربية - بسبب الحروب والدمار - التبرعات في العمل الخيري من غير المسلمين عند الحاجة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٦- دراسة الحاجات والأولويات بدقة وعمق، وتقديم الاستراتيجيات المرورية بناء على ذلك واضحة ومعقولة وشفافة.

٧- جواز تعامل المستشفيات الخيرية مع البنوك الربوية في بلاد غير المسلمين لاستيراد الأدوية، وهذا من باب الضرورة، و"الضرورة تُقدَّرُ بقدرها".

❖ ثانياً: التوصيات:

١- التفكير الجاد في البحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة للحلولة دون أن تعيق بعض التخريجات الفقهية الجهود العظيمة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية، أو تصب في مسارات تضيق مواردها.

٢- إصدار لائحة تنظم الموارد المالية للعمل الخيري من الحقوق الواجبة والمندوبة، ومن عائدات أنشطتها واستثمار أموالها، وتحدد ضوابطها الشرعية.

٣- استخدام أساليب التقنية الحديثة لتطوير الأعمال الخيرية في الجانب المالي، كالصدقة الإلكترونية، وغيرها.

٤- لا بد من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتفويت المصلحة الدنيا من أجل المصلحة الأكبر، في باب العمل الخيري.



المصادر والمراجع

❖ أولاً: القرآن الكريم.

❖ ثانياً: علوم القرآن والسنة النبوية المطهرة وعلومها:

- ١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١/٤٠١) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: البردوني وأطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة (ط: ٢)، (ت: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط: ١) (ت: ١٤٢٢ هـ).

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ط: ١) - ١٤١٨ هـ.

٧- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، (د: ط) (د: ت) «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - شرحه «سبل السلام» للصنعاني.

٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط: ٣)، (ت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٠- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) (٣٧٠ / ١١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - ط: الثانية، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

- ١١- صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، (ط: ١)، (ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د: ط) (د: ت) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، (ط: ٢)، (ت: ١٤٠٣هـ).
- ١٥- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (ط: ٢)، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض (ط: ١)، (ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١٦- مفردات ألفاظ القرآن - نسخة محققة للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم - دار النشر: دار القلم - دمشق.
- ١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(ط: ٢)، (١٣٩٢هـ).

١٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

✽ ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٩- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٢١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط: ١)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٢- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، (ط: ٢)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب (د: ط) (د: ت).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

- ٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة ومنقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- ٢٥- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (ط: ١)، (ت: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- ٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧- المنشور في القواعد الفقهية، للإمام: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - (ط: ٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان (ط: ١) (ت: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- ٢٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: ٤، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

رابعاً: الفقه:

٣٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت بعد ١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ط: ٢) - (د: ت).

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ٢)، (ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطبعة: (د: ط) (د: ت).

٣٤- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: (ج ١، ٨، ١٣) محمد حجي، (ج ٢، ٦) سعيد أعراب، (ج ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢) محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط: ١)، (ت: ١٩٩٤م).

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (ط: ١).

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

(٢)، (ت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) «الدر المختار للحصنكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»، بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

٣٦- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٧- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٨- المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر (د: ط) (د: ت).

٣٩- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د: ط) تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين، محمد بن موسى بن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عيسى بن علي الدّميري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ خامسا: علوم اللغة والتراجم:

٤٢- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) (ط: ١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م).

٤٤- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت (ط: ٤) (ت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٥- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث - مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، (ط: ٨)، (ت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤٦- لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، (ط: ٣) (ت: ١٤١٤هـ).

٤٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي

(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، (ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

المجلات والكتب المعاصرة:

- ٤٨- بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري - دار المكتبي.
- ٤٩- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس - مكتبة دار القرآن بمصر - ٢٠٠٦م.
- ٥٠- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس - دار الثقافة - الدوحة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- مجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.
- ٥٢- المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق يونس المصري - دراسة شرعية - دار المكتبي - الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير - دار الفنائس - (ط: ٦): ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.



أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

إعداد

عبد القادر ياسين ناصر الخطيب

ملخص البحث

يكتسب العمل الخيري أهمية كبرى؛ نظراً لعظم آثاره المتعلقة بالأفراد والمجتمعات والدول، ولذا حظي بعناية الإسلام، وأكدت نصوصه على أدائه بما يتوافق مع تطور الحياة في مجالاتها المتعددة، وبخاصة في عصرنا الذي كثرت أزماته وكوارثه، فازداد فيه عدد المحتاجين والمشردين، وتعددت وجوه مصالح هذا العمل وتزاحمت وربما تعارضت؛ ما جعل الحريصين على أدائه - أثناء التخطيط له وإدارته وتنفيذه - بحاجة ماسة إلى عمل منضبط، يحقق مقاصده ويستجلب عوائده، بعيداً عن العشوائية والارتجال، وذلك بالعمل وفق منهج الموازنات، المبني على فهم شرعي، مُحقق لمقاصد الشرع؛ ليتبين لهم - بعد فهم واقعهم واستشراف مستقبلهم ومآل حالهم - أي المجالات يجب البدء به، وأي المصالح يتحتم تقديمها على غيرها، وأي المفاصد يلزم البدء بإزالتها، وبأفضل الوسائل الممكنة، ومتابعة تطورها باستمرار، وفق أسس ذلك المنهج التي فصلها البحث، وبحسب ما بُثَّ فيه من تطبيقات - تمثل خبرات وتجارب أبرز مؤسسات العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية، رائدة هذا العمل الجليل - شملت مجالات الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والإغاثية، مدعمة بآثارها في التنمية المستدامة.



المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، مجزل العطايا لذوي الإحسان، ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٣٤]، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، ما علم من خير إلا دل الأمة عليه، وما علم من شر إلا وحذرها منه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الأهداف الكبرى التي سعى إليها الإسلام بناءً مجتمع متراحم متعاطف، قوي متماسك، ينتشر بين أبنائه التعاون والتكافل؛ ليحققوا مقاصد الشريعة في عمارة الأرض وفق منهجه القويم، الذي أمرنا الله أن نحيا به إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ووعدنا بسعادة الدنيا والآخرة إذا نحن حققناه واقعاً معاشاً في حياتنا، ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقد جعل سبحانه الإحسان إلى الخلق، وبذل الخير لهم، والسعي في إسعادهم، من أجل الطاعات، وأعظم العبادات؛ كونه من الأسباب الموصلة إلى هذا الهدف السامي الذي به تتجلى رحمة الله بعباده ولطفه بهم. وقد اختار الله لهذا العمل من رضي عنهم من عباده حتى كان من سيما أهل الخير والفضل في كل شريعة وملة، فكان الأنبياء والصالحون هم قدوة المحسنين وسادة الباذلين؛ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وتشتد حاجة المجتمعات إلى العمل الخيري في هذا العصر الذي كثرت فيه الأزمات والكوارث، وازداد فيه عدد المحتاجين والمشردين، فتنوعت فيه

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

مجالات العمل، وتعددت فيه المصالح والمفاسد وتزاحمت وربما تعارضت، ما جعل الحريصين على أداء العمل الخيري بحاجة ماسة إلى عمل منضبط، بعيد عن العشوائية والارتجال، سائرين في عملهم الخير وفق منهج الموازنات المبني على إدراك عميق للواقع، وفهم شرعي أصيل مُحقق لمقاصده، وذلك ما دفعني للإسهام في بيان أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره؛ وإبراز أثر ذلك في التنمية المستدامة للمجتمع.

وقد أحسنت جامعة أم القرى بمكة المكرمة باختيارها موضوع "العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها"، بالتعاون مع "مركز الهدى للدراسات الشرعية للعمل الخيري"، وإسناد تنظيمه إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، منارة العلم الرائدة في مجال الدراسات الشرعية التي تتناول قضايا المجتمع، وتضع التوصيف المناسب لمعالجتها في ضوء المستجدات المعاصرة. وقد شد ذلك من عزمي، وشحذ همتي للكتابة في هذا الموضوع الذي يحظى بأهمية كبيرة، وتأثير بالغ في تنمية المجتمعات والأوطان.

❖ أهمية البحث:

بالإضافة لما سبق فإن لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر أهمها فيما يلي:

■ إن مجالات العمل الخيري متعددة، وأثره في النهضة التنموية ظاهر، كونه ينتظم جوانب الحياة كلها؛ فهو يهدف إلى جلب المصلحة في تلك الجوانب، ويدفع المفسدة فيها، فلا بد للقائمين على العمل الخيري من منهج يزنون به أعمالهم، ويضبطون به مراتبها، مراعين مصلحة أطراف العمل كلهم، غير مغفلين الظروف والبيئة المحيطة به، وهذا يشجعهم على معايشة الناس ومخالطتهم ومعرفة ظروفهم؛ من أجل التعرف على واقعهم ودرجة احتياجاتهم.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

■ إن التمرس على هذا الفقه يسهم إسهاماً كبيراً في البحث عن الحلول الأكثر مناسبة للقضايا المستجدة في العمل الخيري، كما أنه سيؤدي إلى تطوير أداء مؤسساته في جميع المجالات الإدارية والعملية والعلمية. وإذا كان للعمل الخيري أثره في التنمية، وإسهامه في مجالات الحياة على اختلافها، فإنه ينبغي ترتيب هذه المجالات بحسب الأولوية، بحيث يتم تقديم الأهم فالأهم، والأُنفع فالأُنفع، مع التسليم بأهميتها كلها.

■ من خلال هذا البحث يمكن تسليط الضوء على تأصيل مسائل العمل الخيري، ووضع أسس سليمة لتنظيمه وتطويره على مَرَّ العصور، وإيجاد الأحكام المناسبة لمسائله وقضاياها المستجدة، انطلاقاً من أصول الإسلام ومقاصده وقواعده العامة، بما تتضمنه من تشجيع على التنظيم والإتقان والارتقاء والتطوير. وهذا يبرز اهتمام الشريعة بمجال مهم من مجالات الحياة، وهو مجال العمل الخيري، الذي يتجلى فيه تكافل المجتمع، ورعاية مصالح الضعفاء والمحتاجين من أفراد، ويوضح العلاقة بينه وبين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

■ إن إيجاد الحلول المثلى لما يستجد من وقائع ومسائل وفق ما يريد الله، يبرهن على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان؛ لأن نصوصه ومقاصده قادرة على استيعاب تطورات الإنسان والحياة وتغييراتها، وما يطرأ فيها - تبعاً لذلك - من حوادث وقضايا لم تكن معروفة من قبل، ومعالجتها بأفضل السبل وأحسن الوسائل.

■ إن التمثيل بذكر نماذج معاصرة من أعمال مؤسسات العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى أبرز أعمالها، يعكس صورة حسنة عن مجتمع هذه المؤسسات وموطنها؛ لأن العمل الخير يدل على رقي أخلاق القائمين عليه، وحبهم للخير للآخرين، وهذه شهادة على ريادة المملكة في العمل

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

الخيري والإنساني.

◆ منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج المتبع في كتابة أمثاله من البحوث العلمية، وأبرز ملامحه:

المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت النصوص الشرعية والمقاصد والقواعد الفقهية المتعلقة بفقه الموازنات والأنشطة والبرامج المتعلقة بالعمل الخيري، بحسب الإمكان، وراجعت ما ذكره العلماء المتخصصون في ذلك، غير مغفل - في ذلك التتبع - الوسائل المعاصرة، مثل مواقع المؤسسات الخيرية على شبكة المعلومات "الإنترنت"، وحساباتها على شبكات التواصل الاجتماعي، عند التمثيل لما ذكرته.

المنهج الوصفي: وذلك بتتبع ودراسة واقع العمل الخيري المعاصر، على المستوى الميداني العملي - من خلال مؤسساته، والعلمي في الكتب والدراسات والأبحاث المعاصرة، وترتيبها منهجياً ضمن مباحث البحث ومطالبه ومسائله، وإيراد ذلك في مواضع التمثيل.

المنهج التحليلي: قمت بتحليل ما تتبعته وجمعته من نصوص وقواعد ومسائل لها علاقة بفقه الموازنات وتطبيقها على نشاطات العمل الخيري، متأماً فيها، ومقارناً بينها وبين واقع العمل الخيري "الميداني"؛ لأستنتج من ذلك كله ما أرى وجاهته مؤيداً بالدليل؛ فمن التحليل إلى التفسير ثم النقد والتمحيص، ثم الاستنباط، واتبعت المنهج الشكلي المتبع في كتابة البحوث العلمية، كعلامات الترقيم، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وأقواس الأحاديث والنصوص، وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

معنى العمل الخيري

أبدأ ببيان معنى "العمل"، ثم أثنى ببيان معنى "الخيري"، وأثالث ببيان معنى "العمل الخيري"، وذلك فيما يلي:

❖ معنى العمل في اللغة:

مصدر للفعل "عمل"، و العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فعلٍ يُفَعَلُ^(١)، وجمعه أعمال، وخصه الراغب الأصفهاني [ت ٥٠٢ هـ] بفعلٍ يكون من الإنسان بقصدٍ، فهو أخصّ من الفعل؛ لأنّ الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قَلَمًا ينسب إلى ذلك، ولم يُستعمل العَمَلُ في الحيوانات إلا في قولهم: البقر العَوَامِلُ^(٢)، وتقول العرب: الرَّجُل يَعْتَمِلُ لِنَفْسِهِ، ويعمل لِقَوْمٍ، وَيَسْتَعْمِلُ غَيْرَهُ، وَيُعْمِلُ رَأْيَهُ أو كَلَامَهُ أو رُؤْيَاهُ. وَأَعْمَلَ فلان ذِهْنَهُ في كذا وكذا، إِذَا دَبَّرَهُ بفهمه^(٣).

ومما سبق يُعلم أن مادة "عمل" تأتي لمعان تدور حول: فعل الشيء بقصد، سواء قام به الإنسان بنفسه، أو طلبه من غيره، وسواء أكان بالجوارح أو بالذهن أو بالآلة.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٤٥ مادة "عمل".

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٥٨٧.

(٣) ينظر مادة "عمل": مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/١٤٥، لسان العرب، لابن منظور ١١/٤٧٥.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

✦ العمل في الاصطلاح:

هو 'كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان؛ لإيجاد منفعة مقبولة شرعاً أو زيادتها، تهدف إلى تحقيق عمارة الأرض التي استُخْلِفتَ فيها والاستفادة مما سخره الله فيها؛ لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها^(١).

✦ ومعنى "الخيري" في اللغة:

نسبة إلى الخير، وهو ضد الشر، وجمعه خُيور، و'الخاء والياء والراء أصله العَطْف والمَيْل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه وَيَعْطِفُ على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير: الكَرَم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك^(٢)، وتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ: فَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَخَيَّرَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ: فَضَّلَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ خَيْرٌ، وَامْرَأَةٌ خَيْرَةٌ: فَاضِلَةٌ، وَالخَيْرُ: الكَرَمُ والجود^(٣)، فالتصريف اللغوي يدل على المعنى الحسي والمعنوي للخير.

والمعنى الاصطلاحي للخير قريب من المعنى اللغوي، وقد ورد الخير في

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان ص ٨١، وينظر في تعريف العمل: نظرة الإسلام للعمل وأثره في التنمية، لعبدالعزیز الخياط ص ٧، علم الاجتماع والنظم الاقتصادية، للسيد محمد بدوي ص ٣٩١.

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٢، وينظر: مختار الصحاح، للرازي ٩٩، لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٢٦٤ مادة "خير".

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٦٤ مادة "خير".

بحوث مؤتمر العمل الخيري

القرآن بمعنى البر والصلاح والهدى والمعروف والحسن...^(١).

معنى "العمل الخيري": هو العمل الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات؛ لمساعدة الآخرين، بدافع ذاتي، حباً للخير، وطلباً للأجر والمثوبة من الله^(٢).

وقد تطور العمل الخيري، واستجدت فيه بعض المفاهيم العملية، من أبرزها: المؤسسة الخيرية، أو الجمعية الخيرية، وهي مؤسسات تسعى إلى تقديم خدمات ذات قيمة لأفراد المجتمع، دون استهداف تحقيق أرباح.

ونظراً لأهمية العمل الخيري البالغة، وأهدافه الكبيرة، وآثاره العظيمة، المتعلقة بالأفراد، والمتعلقة بالمجتمع بشكل عام، فقد تعددت جوانب عناية الإسلام به^(٣)، مما يبرز مكانته، ويُظهر علو شأنه، فقد وردت نصوص كثيرة تحث عليه، بأساليب متنوعة^(٤)، أوضحت علاقته الوطيدة بالعقيدة والعبادات والمعاملات وبالقيم والأخلاق، ولا يتسع المقام في هذا البحث لتسليط الضوء على تلك العلاقة^(٥).

الألفاظ ذات الصلة: هناك مصطلحات ذات صلة بالعمل الخيري، مثل:

العمل التطوعي، والقطاع الثالث.

(١) الخير ومرادفاته، نذير حمدان ص ١٨.

(٢) ينظر: ثقافة العمل الخيري، د. عبدالكريم بكار ص ١٣، ثقافة العمل الخيري في الإسلام، للنجيفان ص ١٨.

(٣) ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ص ٥٣ وما بعدها، العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، معلوي بن محمد الشهراني ص ١٦.

(٤) ينظر: العمل التطوعي في الإسلام، أ.د. عبد القادر الخطيب ص ١٩٤.

(٥) ينظر: المرجع نفسه ٦٣، ٧٩.

المبحث الأول
عناية الإسلام
بتنظيم العمل الخيري وتطويره

✦ **المطلب الأول: معنى التنظيم والتطوير، وأهميتهما.**

✦ **المطلب الثاني: عناية الإسلام بالتنظيم والتطوير**



المطلب الأول

معنى التنظيم والتطوير، وأهميتهما.

شجع الإسلام على الإحسان في أداء الأعمال، وهذا يتطلب تنظيمه وتطويره؛ ليتناسب مع أدائه على أفضل وجه وبأفضل الوسائل في عصره، وأشار هنا إلى أنه لا يمكن تطوير أي عمل إلا بعد تنظيمه، فبين التنظيم والتطوير ترابط قوي في هذا المجال.

❖ معنى التنظيم:

هو 'عملية تنسيق الجهود البشرية في أي منظمة؛ لإمكان تنفيذ السياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة'^(١).

والمراد بالتنظيم من منظور إسلامي: وظيفة إدارية رئيسة، تسعى إلى تحديد كل النشاطات المباحة في المؤسسة، وتحديد أوجهها، ثم تقسيمها إلى مجموعات من الأعمال، بحيث يمكن إسناد كل منها إلى الشخص الذي تتوفر فيه مواصفات وشروط معينة، مع توضيح كل الحقوق والالتزامات، وكذلك العلاقات الداخلية بين الموظفين "رؤساء ومرؤوسين" والمتعاملين معها من الخارج "أفراد ومؤسسات" في ضوء أحكام وتعليمات مصدرها الشريعة

(١) مقدمة في الإدارة الإسلامية، لأحمد الأشعري ص ١٧٣.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق أهداف مشروعة^(١).

وقد اجتهد المهتمون بالعمل الخيري وتنظيمه المؤسسي في وضع تصورات إدارية تنظيمية مؤسسية تناسب هذا القطاع، وربما اختلفت عن التنظيم الإداري المعمول به في القطاع الحكومي والقطاع الخاص^(٢).

❖ معنى التطوير:

هو مواصلة النظر والتفكير والبحث في أمر من الأمور بُغية تغييره تدريجياً، وبخطة واضحة؛ لنقله إلى واقع أفضل من واقعه الأول، والوصول به إلى الغاية المرجوة منه على الوجه الأكمل بحسب الإمكان في وقته، مع إبقاء المجال مفتوحاً إزاء إمكانية تغييره إلى ما هو أفضل من ذلك مستقبلاً^(٣).

(١) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام، د. الضحيان ص ٩٥، التنظيم الإداري في الإسلام - مفهومه وخصائصه، لأحمد داوود المزجاجي ص ١٤٥.

(٢) وتنظيم العمل الخيري وبنائه مؤسسياً يعني أنه قد خرج من نطاق الشخص؛ ليصبح ضمن أطار يتمتع بالمرجعية المحكومة بالقواعد التشريعية أو الأنظمة، وهذا يعني أن ما يحكم أنشطة المؤسسة هي الموضوعية، وليست الرغبات الشخصية أو العاطفية أو التحيز الذي ينطلق من المواقف الفردية. والمؤسسية هي المرجعية الرئيسة لتنظيم العمل، ومن خلال الفهم المؤسسي يتم تحديد الهياكل المنظمة للعمل وأسلوب عملها، إضافة إلى قنوات الاتصال في المؤسسة وأسلوب قيامها بعملها، وتحديد الصلاحيات والواجبات، ضمن وصف وظيفي لكل عامل في المؤسسة، في ضوء إمكاناته وتحصيله الدراسي، بالإضافة إلى أسلوب المساءلة، وقياس الأداء والإنجاز في العمل، وتحديد معايير الكفاءة والفاعلية والإنتاج. ينظر: العمل الجماعي التطوعي، د. عبد الله الخطيب ص ١٨٧، الدليل الإجرائي لتأسيس الجمعيات الخيرية، أ. د. سامي الدامغ ص ٣٢، إدارة المنظمات غير الربحية، د. إبراهيم الملحم ص ٧٧.

(٣) ينظر: الارتقاء بالعمل التطوعي، أ. د. عبدالقادر الخطيب ص ٥، لسان العرب، لابن منظور =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فالتطوير يتعامل مع الواقع، مع متابعة البحث والتفكير واستشراف المستقبل، ضمن خطة محكمة.

والمراد بتطوير المؤسسات: التغيير المخطط الذي يهدف إلى تحسين فعالية المؤسسة في طريقة ممارستها الإدارية، معتمداً على مجهود تعاوني بين إداريها، آخذاً في الاعتبار بيئة العمل^(١).

والمراد بالتطوير في العمل الخيري: أداءه بأفضل الوسائل وأقوم الأساليب، وإعمال العقل في تحديثه بصفة مستمرة، وفق خطة محكمة، وذلك بإجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، مع إمكانية إشراك الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال العمل الخيري والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة به، والتنسيق بينها، بهدف تحسين واقع هذا العمل، ومحاولة الوصول إلى الإلتقان في أدائه، سواء على المستوى الفردي، أو على المستوى المؤسسي، وفق اللوائح والأنظمة التي تحددها الجهات المشرفة ذات الاختصاص^(٢).

وللتنظيم والتطوير أهمية كبيرة في العمل الخيري؛ فإنه يعمل على إحداث تعديلات أساسية في سياسات المؤسسة وأهدافها؛ باستحداث طرق وأساليب عمل جديدة؛ من أجل تحسين مستمر في الأداء التنظيمي، سواء كان ذلك على مستوى الهياكل التنظيمية للمؤسسة، أو على مستوى العاملين فيها، بحيث ينعكس أثر ذلك إيجاباً على مستوى أداء المؤسسة بشكل عام، بالقدر الذي

٥٠٧/٤ مادة "طور".

(١) ينظر: إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، جمال محمد عبدالله ص ١٥، ٥٧، المعجم الوسيط ٥٧٠/٢.

(٢) ينظر: الارتقاء بالعمل التطوعي، د. عبدالقادر الخطيب ص ١٥.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

يحقق أهدافها، وينمّي مكاسبها، ويساعدها على الاستمرار والبقاء والنمو بشكل أفضل.

كما أن للتطوير أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد؛ فإنه يصقل سلوكهم وقيمتهم، بحيث يمكنهم ذلك من الاستجابة للتغيرات الكبيرة المحيطة بهم، برفع مستواهم الوظيفي وكفاءتهم الإنتاجية، خصوصاً وأن لدى كثير منهم طاقات مهدرة، لم يستفد منها أصحابها ولا المجتمع من حولهم^(١).



(١) ينظر: أهمية التغيير وأهدافه، مقال منشور على مدونة "خطوة نجاح" في شبكة المعلومات: aziz-phd.blogspot.com ، إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، جمال محمد عبدالله



المطلب الثاني عناية الإسلام بالتنظيم والتطوير

دعا الإسلام - وهو دين الله الخالد، الصالح لكل زمان ومكان - إلى تنظيم العمل وتطويره إلى الأفضل في مجالات الحياة المختلفة، وفتح آفاق النهوض، فإن الأفكار وأحوال الأمم غير مستقرة ولا سائرة على نسق واحد، بل هي متغيرة آخذة في التطور في كثير من المجالات، وقد استجاب المسلمون لهذه الدعوة منذ القدم، فاتخذوا التطوير منهجاً لهم في مختلف جوانب حياتهم، ولم يُعرف عن حضارة حرصها على التطوير كما عُرف عن الحضارة الإسلامية^(١)، ذلك أن التطوير من عوامل عمارة الأرض ونمائها، كما أمر الله، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي: جعلكم تعمرونها، أو طلب منكم عمارتها، جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن^(٢)، والعمل الخيري ليس استثناء من ذلك؛ فإن الحاجة تدعو إلى تطوير وسائله وآلياته وخططه واستراتيجياته، وخاصة

(١) ينظر في مظاهر الرقي العلمي والحضاري بشكل عام في صدر الإسلام وفيما بعده (على سبيل المثال): مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان ص ٤٩، الحضارة الإسلامية، لحبنة الميداني ص ٥٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥٦/٩، تفسير ابن كثير ٣/٣٨٤، التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢١٢٣/١٢.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

في العصر الحاضر الذي يشهد تنامياً مطرداً في وسائل التقنية والاتصالات وفي علم الإدارة والتخطيط، وفي غير ذلك من الوسائل التي لها علاقة بالعمل الخيري، وقد تجلّى اهتمام الإسلام بالتطوير والدعوة إليه في أمور، منها:

■ دعوة الإسلام إلى إتقان العمل، بمعنى إحكام أدائه وإحسانه^(١)، وذلك في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول النبي ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء))^(٢)، والإحسان هو الإتقان، والإتقان في عمل الأشياء يقتضي أداءها على الوجه الأكمل، وبأفضل ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل أدائها وأساليب تطبيقها، والسعي إلى تطويرها، ومتابعة ما يستجد منها بصفة مستمرة، مع الحرص على انتقاء ما يتفق مع ما شرع الله^(٣).

■ الدعوة إلى إعمال العقل، وذم التقليد: فقد تكرر في القرآن الكريم دعوة الناس إلى النظر، والاعتبار، والتفكير، وإعمال العقل، وذم التقليد الأعمى للأباء بعد أن حرر الله تعالى بني آدم بالعقول النيرة، وأنكر تخليهم عن التفكير باستقلالية وعدم تحملهم المسؤولية، حين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ بَاطِلٍ مُّشْتَرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

(١) ينظر معنى "الإتقان": مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٣٥٠، لسان العرب، لابن منظور ١٣/٧٣ مادة "تقن".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥.

(٣) ينظر: شرح الأربعين النووية، للشيخ عطية سالم ٤١/٣ لسان العرب، لابن منظور ١٣/١١٧ مادة "تقن".

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ءَأَثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿ [الزخرف: ٢٣] ^(١)، وفي ذلك دعوة للعقل البشري إلى بذل الجهد، واستنهاض للهمم، وتشجيع للبحث والنظر، لمعرفة أفضل الطرق وأنجع الوسائل التي تؤدي بها الأعمال.

■ بناء عقلية الإنسان المطور: فقد أثبت الإسلام أن تطوير الأشياء والبيئة ينبع من داخلنا أولاً، ولهذا كان منطلق التغيير في العالم هو النفس الإنسانية الموجهة بهدي النقل، ونور العقل، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فالإسلام لم يكتف بتطوير العقل البشري في جوانب الحياة المختلفة، وإنما وضع قواعد التطوير المحمية بالشريعة السمحة؛ لتجعلها نبراساً يُهتدى بها في كل العصور ^(٢)، وبتغيير الفرد نفسه نحو الأفضل يتغير المجتمع، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، فافتضت حكمة الله تعالى أن تغيير المجتمع وتطوره راجعان إلى تغيير الأفراد أنفسهم، فإذا غير الأفراد ما بأنفسهم نحو الأفضل، تغير المجتمع نحو الأفضل ^(٣).

لكن مع أهمية التنظيم والتطوير إلا أنه يجب أن يكون موافقاً لما يريده الشرع، منضبطاً بضوابطه، ومن وسائل ضبطه: ضبطه بفقهِ الموازنات، وهذا ما سأبينه في المبحث التالي.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٢١٣.

(٢) ينظر: الأخلاق الفاضلة، أ. د. عبدالله الرحيلي ص ٤٤، كيف تغير نفسك بنجاح؟، محمد نبيل كاظم ص ٤٠ - ٤٣.

(٣) ينظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، على أحمد مذكور ص ١١٩.

المبحث الثاني

أهمية فقه الموازنات ، والأمر المؤثرة في تكوينه.

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: الأمر المؤثرة في تكوين فقه الموازنات.

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بالعمل الخيري.



المطلب الأول أهمية فقه الموازنات

معنى فقه الموازنات: هي مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الترجيح بين المصالح المتعارضة، أو المفساد المتعارضة، أو المفساد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم دفعها، كما يُعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة^(١) - عند تعارضهما - ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فسادها^(٢).

والمراد بفقه الموازنات في القضايا الشرعية: ترجيح الفقيه بين المصالح والمفساد حال تعارضها أو تراحمها، بغرض تقديم الأولى منها بالتقديم، مستنداً إلى أدلة الشريعة وقواعدها العامة.

(١) المصالح: جمع مصلحة، وهي جلب نفع أو دفع ضرر. فهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس. وضدها المفساد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفراداً أو جماعات سواء كان ضررها مادياً أو خلقياً.

ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/ ٢٠٤.

(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة ص ١٣، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٨، تأصيل فقه الموازنات، د. الكمالي ص ٤٩.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

ولفقه الموازنات علاقة وثيقة بفقه الأولويات، والمراد به: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها^(١).

ويعتبر فقه الأولويات ثمرة للموازنات التي من خلالها نستطيع التعرف على ما حقه التقديم، وما حقه التأخير، وفقاً للمعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع الملموس، فبين الموازنات والأولويات علاقة تكاملية^(٢).

وإن اهتمام الشريعة بفقه الموازنات نابع من كونها وُضعت لهدف سام، ومقصد عظيم، فهي تجلب المصلحة للمكلفين، وتدفع المفسدة عنهم، وإنا «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجُلّه، وزَجَرَ عن كل شر دقّه وجُلّه، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفسدات، والشر يُعبّر به عن جلب المفسدات ودرء المصالح»^(٣)، لذا فإن المسلمين - في أعمالهم كلها - يسعون إلى تحقيق هذا المقصد العظيم، لنيل الفوز المبين، وهو سعادة الدارين، فكان الأصل أن على الإنسان السعي لتحقيق المصالح كلها ودرء المفسدات جميعها، ولكن قد تطرأ ظروف تجعله لا يستطيع تحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، أو تكون لديه مصالح متفاوتة، وتفاوتها من جهات متعددة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه

(١) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٤٦.

(٢) ينظر: المرجع نفسه ٥١، فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٤٣، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. السوسوة ١٥.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١٨٨/٢، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٤/٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الحالات المتعارضة أو المتزاحمة، لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات؛ ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهج المنضبط الذي يُدفع به التعارض أو التزاحم، فتشتد حاجة المجتمع وأفراده إلى هذا الفقه لتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وفق المنهج الذي ارتضته الشريعة.

وإذا كانت نظرنا للمصالح والمفاسد من حيث إنها تحقق مقصد الشارع في عمارة الأرض، فإنه لا بد من الرجوع إلى رأي علماء الشريعة عند الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة، ولهذا فإن العالم في عصرنا الحاضر - بالإضافة إلى اتصافه بالفطنة والذكاء - يحتاج إلى هذا الفقه الذي يتطلب منه فهماً للواقع، ومعرفة دقيقة بظروفه وملابساته المحيطة به وبمآلاته؛ ليكون مدركاً لحقيقة الواقع، بالقدر الذي يمكنه من معرفة مدى تأثيره على الأحكام الشرعية، وتحري المصلحة المستجلبة وتقدير المفسدة المستدفة، وتحقيق ذلك في مناط الواقعة، بما يحقق مقصد الشارع الحكيم^(١).

وتبرز أهمية فقه الموازنات والأولويات في العمل الخيري بشكل خاص، من حيث إن مجالاته متعددة، وأثره في النهضة التنموية ظاهر، وذلك في جوانب الحياة كلها، ومما يدل على أهمية فقه الموازنات بالإضافة إلى ما تقدم، ما يأتي:

١. ورود آيات كثيرة تدل على اعتبار الأحسن، منها قول تعالى ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣] فإن تمت الموازنة بين الحسن والأحسن، فالأولى تقديم الأحسن.

(١) ينظر: اتخاذ القرار بالمصلحة، أ. د. عبدالعزيز بن سظام آل سعود ١/١٦٧.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

٢. أن النبي ﷺ اهتم بالموازنة في أحاديثه وإرشاداته للأمة، من ذلك: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلاهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)^(١). فقد فَضَلَ الحديث مراتب الذين تجب نفقتهم على الإنسان، فجعل النفقة للأهل بعد النفس، ثم جعلها لذي القربى، فأفاد الحديث «أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد».

٣. أن المتتبع لتشريعات الإسلام وتوجيهاته يتضح له الإشارة إلى الأولويات والموازنة بين الأماكن والأزمان والأعمال والأقوال، فأفضل الأماكن المساجد، وأفضلها على الإطلاق البيت الحرام، ويليه المسجد النبوي، ويليه المسجد الأقصى. وفيما يتعلق بالزمان فأفضل الأوقات في اليوم واللييلة الثلث الأخير من الليل، وفي الأسبوع أفضل الأيام الجمعة، وليومي الإثنين والخميس أفضلية على سائر الأيام، وعلى مستوى السنة أفضل الأشهر شهر رمضان المبارك، وأفضل لياليه العشر الأواخر، وأفضلها الليالي الفردية، وأفضل الليالي الفردية ليلة القدر، وفي السنة أيضاً من أفضل الأيام العشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء... إلى غير ذلك من الأفضليات والأولويات التي يوجهنا إليها الإسلام في كل جانب من جوانب الحياة؛ ليرسخ لدينا النظرة إلى قضية الأولويات وفقه الموازنات، ويشحذ هممنا للإفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأفضليات^(١).

٤. والقواعد الفقهية تؤكد منهج فقه الموازنات: فمن القواعد الدالة عليه:

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢)،

(١) ينظر: العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد ص ١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(١)، وقد تقدم تفصيل ذلك صدر هذا المطلب.

٥. ولأهميته فقد حظي باهتمام العلماء منذ القدم^(٢)، كما أفرد بعض المعاصرين فيه كتباً جمعوا فيها قواعده ومسائله، وأبانوا أسسه ومعاييره الدقيقة^(٣).



(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٨.

(٢) أبرز من تطرق لقواعد فقه الموازنات: العز بن عبد السلام [ت ٦٦٠هـ] في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ثم جاء من بعده ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ] في كتابه "السياسة الشرعية"، وابن القيم [ت ٧٥١هـ] في كتابه "الطرق الحكمية"، والشاطبي [ت ٧٩٠هـ] في كتابه "الموافقات".

(٣) منها: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره



المطلب الثاني

الأمور المؤثرة في تكوين فقه الموازنات

لكي يؤدي فقه الموازنات الهدف المقصود منه، وهو تقديم أقوى المصلحتين ودفع أشد المفسدتين، لابد أن يركز على أمور - بالإضافة إلى فقه الأولويات - أهمها ما يلي:

✽ **الأمر الأول: فقه الواقع، ويراد به: الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها^(١).**

وهو يعتمد على دراسة الواقع المعاش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانبه؛ الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات واستطلاعات الرأي، وكما قال المنطقة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"^(٢).

وبناء على ذلك فإن فقه الواقع مهم في عملية الموازنة؛ لأن اختلاف الظروف التي يعيش فيها المسلم له أثر واضح في إصدار الأحكام المناسبة للواقع الذي

(١) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود ص ٤٤ نقلاً عن فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ص ٥٣.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى ١ / ٥٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ستجري فيه عملية الموازنة، وهو ما يخص محل التنفيذ، وذلك بحسب عُرف أهل المكان والزمان، والمصلحة المعتبرة شرعاً^(١)، فقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر؛ نظراً لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها^(٢).

ومن خلال النظر في الواقع يستطيع الناظر أن يحدد هل هو من مرتبة الضروريات^(٣) أو الحاجيات^(٤) أو التحسينيات^(٥)؟ وهل هو من الأمور العامة

(١) ينظر في أهمية فقه الواقع: إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٨٧، أصل اعتبار المآل، د. عمر جدية ص ٦١.

(٢) ينظر: فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ص ٥٣.

(٣) الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم مصالح الدنيا، وقد تفوت حياة الناس، ويترتب على فقدتها عدم دخول الجنة في الآخرة، والرجوع بالخسران المبين. الموافقات، للشاطبي ٨/٢.

(٤) الحاجيات: هي ما كان مفتقراً إليها من أجل التوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة الخارجة عن المألوف.

ينظر: الموافقات، للشاطبي ١١/٢.

(٥) التحسينيات: هي الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب ما لا يليق من التصرفات التي تأنفها العقول، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق.

ويراد بهذه المرتبة: تحسين الحياة، وكمال حال الأمة، ومراعاة مدارك البشرية الراقية، وتحسين السلوكيات، وتجميل المعاش، والتحضر والتمدن، والترقي في الجانب الأخلاقي، والتطور الإبداعي والحضاري في مجالات الحياة المتنوعة.

ينظر: الموافقات، للشاطبي ١١/٢، أصول التربية الحضارية في الإسلام، د. هشام الأهدل ص ٢٧٣، القيم والأخلاق الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، د. الخادمي. مقال منشور في مجلة تفاهم.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

للمجتمع أو الخاصة بفرد معين أو أفراد معينين؟ وهل يمتد أثر هذا الفعل زمنًا طويلاً أو يقتصر على مدة معينة محصورة؟

فمثلاً: إذا اشتد ضرر الأعداء على المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج، وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل، وعندما يظهر قصور في العمل والتصنيع لدى المجتمع تكون الصناعة وإتقان العمل ودعم الإنتاج أفضل، وهكذا.

✽ **الأمر الثاني: مقاصد الشريعة، ويراد بها الحكم والأهداف التي راعتها الشريعة في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد^(١).**

ولمقاصد الشريعة علاقة قوية بحفظ المصالح ودرء المفاسد^(٢)، ولهذا فإن الفقيه لا يمكنه الموازنة بين المصالح والمفاسد إلا بالرجوع إلى مقاصد الشريعة، التي تتخير الوصول إلى الأولى من الأعمال، كما في تقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. فالضروريات أولى، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات^(٣). وتقسيمها إلى مقاصد ومكملات، والمقاصد مقدمة على مكملاتها^(٤). وتقسيمها إلى مقاصد ووسائل، والمقاصد أولى من الوسائل^(٥).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ص ٣٧.

(٢) فعند تعريف الغزالي للمصلحة قال: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع». المستصفى، للغزالي ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ص ٤٥٧.

(٤) ينظر: المرجع نفسه ص ٤٥٦.

(٥) لأن «مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل» ينظر لتفصيل ذلك: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى مخدوم ص ٣٠٣ وما بعدها، العمل التطوعي في الإسلام، أ.د. عبد القادر =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمصالح رُتب: أولها مصلحة الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال^(١).

✽ الأمر الثالث: مآلات الأفعال، وهي: الآثار المترتبة على أفعال المكلفين،
والعواقب التي تُفضي إليها^(٢).

فالموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، لا بد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، فقد يكون عمل الإنسان يجلب مصلحة أو يدفع مضرة فيما يظهر، لكن بعد التأمل والتمعن يتبين أن له مآلاً مخالفاً لما ظهر منه أو قصده صاحبه، وربما يكون ظاهر فعله أنه يجلب مفسدة، أو يدفع مصلحة، ولكن يتبين أن له مآلاً على خلاف ذلك، فمثلاً: تقديم الدعم المادي للفقراء والمساكين، بما يسد حاجتهم من الطعام والسكن والملبس، يُعد من جلب المصالح، ولكن قد يؤدي بهم ذلك إلى أن يتعودوا على هذه الرعاية، ويتكاسلوا عن العمل وطلب الرزق، ومن هذا الجانب، فربما كان تدريبهم وتمويلهم لإقامة مشروعات تنموية تناسبهم، أصلح لهم. وكما لو أوقف أحدهم وقفاً وقصده الإضرار بورثته، فيكون وقفه باطلاً، وكذا من يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ والمعاندة لما شرعه لعباده، وإن ظهر أن في عمله مصلحة^(٣).

الخطيب ٢٨١.

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص ١٧ من البحث.

(٢) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين ص ٣٣.

(٣) ينظر: الروضة الندية، للقنوجي ١٦٠/٢.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

كما أن اعتبار المآل له علاقة قوية بدفع الضرر فإن دفع الأضرار المتوقعة أولى من إزالة الأضرار الواقعة؛ لأن الضرر الذي لم يحصل يمكن تعطيله بقطع أسبابه ودواعيه، أما الضرر الواقع فلا سبيل إلى تلافيه إلا بالتقليل من آثاره والحد من انتشاره^(١)، وهذا مهم في العمل الخيري.

إلا أن معرفة ما سيؤول إليه الأمر يحتاج إلى خبرة بالواقع واستشراف للمستقبل، ويتطلب الاستعانة بالعلماء العارفين، والخبراء المتخصصين، لكي ينظروا في الآثار المترتبة على الإقدام على الفعل أو عدم الإقدام عليه، والحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من وضع الأحكام^(٢).

وبناء على ما سبق يتبين أن القائم بالعمل الخيري - أو المؤسسة الخيرية - إذا أراد وضع خطته واستراتيجياته، فستواجهه مبادرات وبرامج أو حالات تتضمن مصالح تُجلب ومفاسد تُدفع، وأحياناً تتعارض أو تتزاحم، وحينها سيحتاج - بالإضافة إلى معرفته بفقه الموازنات - إلى معرفة فقه الأولويات، وإلى فهم عميق للواقع، واستحضار مقاصد الشريعة، وعدم إغفال ما سيؤول إليه الأمر من نتائج ومآلات؛ ليتسنى له الوصول إلى العمل الأولي بالتقديم، والمجال الأحرى بالبداء. وكذلك الأمر عند تطبيق هذه المبادرات في أرض الواقع.



(١) ينظر: اعتبار المآلات، عبدالرحمن السنوسي ص ٢٢٨.

(٢) ينظر: الرسائل، للجاحظ ١ / ٩١.



المطلب الثالث

علاقة فقه الموازنات بالعمل الخيري

بناء على ما بينته من أهمية فقه الموازنات فإن الحاجة ماسة إلى هذا الفقه للعاملين في ميادين العمل الخيري، وهو العمل الذي يعين الناس في تحقيق مصالحهم وفي دفع المضار عنهم، وبخاصة في هذا العصر الذي يتطلب انضباطاً في العمل وبعداً عن العشوائية، وقد تداخلت فيه المصالح والمفاسد، وتعددت فيه النوازل وتشابكت، وأحاط بها كثير من الملاحظات التي يصعب علاجها إلا من خلال هذا الفقه؛ ليتبين أي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب تقديمه عند تعارض المصالح والمفاسد، وأما إذا أغفل العمل بالموازنات والأولويات فسيترب عليه الوقوع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة.

فيحتاجه الفرد والمؤسسة القائمة على العمل الخيري؛ أما بالنسبة للفرد فقد لا يستطيع دفع مفسدة أمت به - أو بغيره - إلا بالوقوع في مفسدة أخرى، فيحتاجه لمعرفة أولها بالدفع، كما أن مصالحه قد تتعارض مع مصلحة المجتمع، ولإزالة ذلك التعارض وحلّ ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات.

وكذا الأمر بالنسبة للمؤسسات القائمة على العمل الخيري فإنها عندما تضع

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

استراتيجياتها وخططها ورؤاها المستقبلية فإنها يجب أن تحدد الأولويات لما يجب عمله من الأعمال والمبادرات، وذلك لا يمكن تحديده إلا من خلال فقه الموازنات، الذي يبين لنا ترتيب الأعمال - سواء كانت مصالح تُجلب أم مفسد تُدفع - بناء على ما بينهما من تفاوت، وكذلك الأمر في حالة التنفيذ، فإن المؤسسة - وهي تسير نحو تحقيق مصالح الناس، وأثناء وضع خططها واستراتيجياتها وأهدافها وفق ذلك - لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة، ثم ما هو دونه، ودفع ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفها مفسد صغير، ودرء المفسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات^(١).

وينبغي - في هذا المقام - أن أذكر أبرز فوائد النظر في فقه الموازنات ذات العلاقة بالعمل الخيري، بالإضافة إلى ما سبق، وذلك في الآتي:

١. أن فقه الموازنات يشجع المشتغلين به على معايشة الناس ومخالطتهم ومعرفة ظروفهم؛ من أجل التعرف على واقعهم ودرجة احتياجاتهم، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى دعم مستعجل، والمجالات التي يُمكن تأجيل دعمها.
٢. التمرس على هذا الفقه يسهم إسهاماً كبيراً في البحث عن الحلول الأكثر مناسبة للقضايا المستجدة في العمل الخيري، كما أنه سيؤدي إلى تطوير أداء مؤسساته في جميع المجالات الإدارية والعملية. وإذا كان للعمل الخيري أثره في التنمية، وإسهامه في مجالات الحياة، فإنه ينبغي ترتيب هذه المجالات بحسب

(١) ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة ص ٢٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الأولوية، بحيث يتم تقديم الأهم فالأهم، والأنفع فالأنفع، مع التسليم بأهميتها كلها^(١).

٣. وإن إيجاد الحلول الأفضل لما يستجد من أحداث وفق ما يريد الله، يبرهن على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان؛ لأن نصوصه ومقاصده وأصوله قادرة على استيعاب تطورات الحياة وتغييراتها بأفضل السبل، وأحسن الوسائل^(٢).

٤. أن العمل به يفيد في معرفة مراتب القربات والأعمال الصالحة بشكل عام، والمتعلقة منها بالعمل الخيري بشكل خاص، وهذا يشجع المسلم على القيام بأفضل الأعمال، فيوازن بين حقوق الله وحقوق نفسه وحقوق الآخرين، ويعطي كل ذي حق حقه، فيكون متوازناً بين عبادته، ومعاملته للناس وإفادتهم. أما من لم يعمل بهذا الفقه فقد يقدم المستحب على الواجب، وهو يظن ذلك من تمام الورع^(٣).



(١) ينظر: مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظرة إسلامية، د. حسن الهنداوي ص ٣٤.

(٢) ينظر: ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة، د. الحسن أشفري ٢/٦٢٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٥١٢.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره



المبحث الثالث

منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في العمل الخيري

الأسس والمعايير التي يقوم عليها منهج الموازنات مستمدة من استقراء العلماء لنصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثل ميزاناً شرعياً وسبيلاً محكماً يُبعد الإنسان المسلم عن التخبط في اتخاذ القرارات وعن شطحات الهوى، وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتزاحمات والمتعارضات موافقاً لشرع الله ومحققاً للمصلحة في أفضل صورها، ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن^(١). وسأبين أبرز ضوابط هذا المنهج المتعلقة بالعمل الخيري في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الموازنة بين المصالح في تنظيم العمل الخيري تطويره

المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المفاسد في تنظيم العمل الخيري تطويره.

المطلب الثالث: أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في تنظيم العمل الخيري

وتطويره.

(١) ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة ص ١٤.



المطلب الأول
أثر الموازنة بين المصالح
في تنظيم العمل الخيري تطويره

ينبغي أن يلحظ عند الموازنة بين المصالح أن مراتبها تتغير بتغير الأزمان والأمصاف والأعراف، فالعمل الذي كان يُعد من المصالح الخاصة قد يصبح من المصالح العامة، وهكذا؛ وذلك لتغير الحياة والقدرات الفكرية وتطور احتياجات الناس بناء على تطور الصناعات، ومن أمثلة ذلك الكهرباء، فهي اليوم من الحاجيات العامة، وقد تصل إلى الضروريات، ولكنها قبل انتشار استخدامها كانت من التحسينيات أو مكملات الحاجيات، أو من الحاجيات الخاصة^(١).

والأصل في المصالح إذا اجتمعت أن تحصل جميعها، ولكنها إذا تعارضت فيكون أرجحها أولى بالتحصيل؛ ومن أجل الوصول إلى ذلك أقول: إن الموازنة بين المصالح يمكن أن ينظر إليها من حيثيات متعددة، أبرزها ما يأتي:

(١) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ص ٣٨٨.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

أولاً - الموازنة بين المصالح من حيث مرتبتها:

المصالح من حيث قوتها ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وقد سبق بيان معنى كل رتبة^(١)، فإذا تزاممت المصالح من هذه الحثية، قدم الضروري؛ لأنه أكد هذه المصالح في العمل، ثم يليه الحاجي ثم التحسيني^(٢)، ولا بد من اعتبار هذا الترتيب أثناء التعامل مع الأعمال الخيرية، وتحقيق مصالح الناس، والالتزام بأولويات التنمية وفق هذا الترتيب^(٣)، وتطبيقات ذلك في الأمثلة الآتية:

١. البدء بالمبادرات الخيرية التي تسهم في تحقيق ضروريات الناس، كالمشروعات التي تسد ضروريات الفقير من الطعام، فإنها مقدمة على المشروعات التي تنتج الملابس؛ لأن سد حاجته من الطعام يقع في مرتبة الضروري، وتوفير ملابسه يتردد بين الحاجي والتحسيني.

٢. قيام المؤسسات الخيرية - العاملة في المجال الطبي - بإجراء العمليات الجراحية للمحتاجين إليها أولى من تطويرهم وظيفياً؛ لأن إجراء العمليات الجراحية متردد بين الضروري والحاجي، وتطويرهم وظيفياً متردد بين الحاجي والتحسيني.

٣. تُقدم مصلحة الضروري الأهم على مصلحة الضروري المهم، فإذا كان الإنسان في صلاة، ورأى أعمى يكاد يسقط في بئر أو حفرة عميقة، فإنه يقطع

(١) ينظر: ص ١٢ من البحث وما بعدها.

(٢) ينظر: مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، عبد النور بزا ص ٥٨.

(٣) ينظر: أصول التربية الحضارية في الإسلام، د. هشام الأهدل ص ٢٧٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الصلاة، وينقذ الأعمى من التهلكة^(١).

وكذلك إنقاذ الغريق أو الحريق فإنه يقدم على أداء الصلاة؛ لأن إنقاذ المعصومين عند الله مقدم على أداء الصلوات، سواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضاً^(٢).

٤. إسهام المؤسسات الخيرية في نشر العلم بين أفراد المجتمع المسلم وتأهيلهم علمياً وثقافياً وتربوياً ومهنيًا للقيام بدورهم في النهوض بالمجتمع، أولى من تقديم البرامج الترفيهية، وتزيين البيئة بالنظافة والزراعة؛ لأن نشر العلم يتردد بين الأمور الضرورية والحاجية، وأما الترفيه والتزيين بما سبق فهو من الأمور التحسينية، وهي متأخرة في الترتيب عن الأمور الضرورية والحاجية، ومن أهم الوسائل المعاصرة التي ينبغي أن تعطى أولوية في التعليم والتثقيف:

■ إنشاء مواقع إلكترونية، وتطبيقات للأجهزة الذكية، ووضع محتويات تفيد المجتمع، وترتقي به في جوانب الحياة المختلفة، مثال ذلك: ما قامت به مؤسسة الملك خالد الخيرية من دعم لمشروع تنموي تقدمت به "لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بعرفة" لإنشاء موقع إلكتروني وتطبيق للهواتف الذكية يحتويان على اختبارات تحديد الميول ودورات مسجلة لطرق تحديد الميول الدراسية، بهدف اعتماد الطلاب والطالبات في المملكة على الموقع والتطبيق كأداة قياس لتحديد ميولهم الدراسي بأعلى دقة ممكنة^(٣).

(١) ينظر: ثمار العمل بفقہ الموازنات في الحياة المعاصرة، د. الحسن أشفري ٦٢٨/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١/٢.

(٣) ينظر: شبكة المعلومات، موقع: وكالة الأنباء السعودية spa.gov.sa.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

■ الإفادة من وسائل التواصل الاجتماعي^(١) للوصول إلى أكبر عدد من الأفراد، ولكي تؤدي هذه الوسيلة هدفها المنشود ينبغي أن تحرص المؤسسة على جودة المحتوى الذي تضعه فيها، وأن تنظمه بطريقة تسهل الإفادة منه، ويمكن استخدام هذه الوسائل في التعليم، كاستخدام البيئة الافتراضية^(٢) وإنتاج ونشر برامج وأفلام افتراضية بعدة لغات عالمية لإرشاد الحجاج وتعليمهم صفة الحج والعمرة الصحيحة، وتعريفهم بالأماكن التي يرتادها الحاج والمعتمر^(٣).

❖ ثانياً - الموازنة بين المصالح الضرورية من حيث نوعها:

المصالح الضرورية خمسة أنواع، فأولها بالحفظ: الدين، ثم يليه النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال^(٤).

ولكي يتحقق أثر العمل الخيري في سد حاجات الناس وفي التنمية، فإنه ينبغي

-
- (١) وسائل التواصل الاجتماعي: تطلق على مجموعة من المواقع على شبكة المعلومات العالمية، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي تفاعلي، يجمعهم الاهتمام، أو الانتماء لبلد أو منظمة أو فئة معينة، في نظام عالمي؛ لنقل المعلومات.
- استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي في المؤسسات الخيرية، أ. ياسر بن علي الشهري ص ٢٦، وينظر: مواقع التواصل الاجتماعي أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، جيل مارتنيق ص ٢٣.
- (٢) البيئة الافتراضية: هي عالم مولد حاسوبياً، ذو أبعاد ثلاثية، يحاكي واقعاً مادياً، ويقدم للمستفيد خبرة أقرب للحقيقة، يكون المستفيد فيها متفاعلاً بدرجة عالية من خلال استخدام مجموعة من الوسائط والأدوات والتقنيات الخاصة.
- الافتراضيات في العمل التطوعي، أ. د. عبد الرحيم المغذوي ص ٨٤٩.
- (٣) الافتراضيات في العمل التطوعي، أ. د. عبد الرحيم المغذوي ص ٨٦١.
- (٤) اختار هذا الترتيب بين المصالح الضرورية أكثر العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي ٣٠٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أن ينظر إلى اعتبار هذا الترتيب أثناء التعامل مع الأعمال الخيرية، وتطبيقات ذلك في الأمثلة التالية:

١. دعوة أفراد المجتمع المسلم إلى أداء أركان الإسلام، وشرحها لهم بالوسائل المناسبة، يقع في مرتبة الضروري "حفظ الدين" وهو مقدم على غيره من المصالح الأخرى، وإن حفظه يعود - بالضرورة - على سائر الضروريات بالحفظ، فضلاً عما في أداء أركان الإسلام من نيل سعادة الدارين.

٢. إذا حصلت كارثة في مكان ما، فإن الأولوية في العمل الخيري للإغاثة الصحية الطيبة والطعام والشراب؛ لأن فيه حفظاً للنفس، وهو مقدم على المجال العلمي - مثلاً - الذي يتعلق بحفظ العقل.

٣. توفير الدواء بمختلف أنواعه للمرضى المحتاجين، أولى من تقديم برامج تدريبية لتنميتهم في الجانب الاقتصادي؛ بغية تطوير مهاراتهم في تنمية أموالهم؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

٤. الاهتمام بالطلاب النابغين، ورعايتهم مادياً وثقافياً وعلمياً في المجالات التي يحتاجها البلد، وإلحاقهم بالجامعات والمؤسسات العلمية المناسبة؛ لإيجاد علماء متخصصين مبدعين في هذه المجالات، أولى من مساعدة الشباب على الزواج^(١)؛ لأن حفظ العقل مقدم على حفظ النسل، والتنمية تحتاج إلى علماء مبدعين أكثر من احتياجها إلى شباب غير مؤهلين.

(١) إلا إذا كان الشخص مضطراً للزواج، ويخشى عليه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فيكون الزواج في حقه واجباً، كما ذكر العلماء.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

ثالثاً - الموازنة بين المصالح من حيث الشمول:

تنقسم المصالح من هذه الحيثية إلى مصالح عامة، ومصالح خاصة^(١): فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة، وفي نوعها، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما؛ فإن اختلفتا وكان نفع إحدى المصلحتين عاماً، ونفع الأخرى خاصاً، فإن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة، ومصلحة المجتمع ترجح على مصلحة الفرد؛ لأنها أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة. كما أن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة^(٢). وهذه الموازنة مهمة في تحقيق التنمية أيضاً؛ لأنها تؤول إلى مصلحة المجتمع بأسره، ولهذا ينبغي أن ينظر إلى اعتبار هذه الموازنة أثناء التعامل مع الأعمال الخيرية، ومثال ذلك:

١. إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حجة تطوع أو عمرة تطوع، فإن الأولى أن ينفقه في إعانة الفقراء والمساكين والأرامل والمحتاجين من أبناء المجتمع، فقد تزاومت هنا مصلحتان إحداهما خاصة، وهي حج المسلم تطوعاً، والأخرى عامة وهي إعانته للفقراء والمساكين - وبخاصة إذا كانوا من

(١) المراد بالمصالح العامة: ما فيه صلاح عموم الأمة أو غالب أفرادها، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل الأمن، والعدل.

والمراد بالمصالح الخاصة: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، أما العموم فحاصل تبعاً.

ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ص ١٢٦.

(٢) ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة ص ٢٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قربته - فيقدم جلب المصلحة العامة^(١).

٢. إسهام العمل الخيري في مجال توفير الأمن ونشر الطمأنينة للمجتمع مع الحاجة إلى ذلك، مقدم على المجال العلمي الذي يخص فرداً أو أفراداً معدودين من المجتمع.

٣. المبادرات الخيرية المتعلقة بتنمية الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي - في الغذاء أو في الصحة - للمجتمع المسلم أو للوطن بشكل عام، مقدمة على المبادرات التي تخص أسراً معينة أو قطاعاً خاصاً.

٤. الوسائل التي تنشر الوعي بين أفراد المجتمع بالأمراض والعوامل المسببة لها، وتعريفهم بالمخاطر التي يتعرض لها المريض، بهدف تحفيزهم على اتباع الوسائل السليمة الواقية من هذه الأمراض، أولى من الوسائل التي تقصر نشر ذلك الوعي على أسرة معينة أو مؤسسة خاصة، ولهذا فإن على المؤسسات الخيرية الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي في هذه المبادرات، والحرص على جودة المحتوى الذي تضعه فيها، وتنظيمه بطريقة تسهل إفادة أبناء المجتمع منها.

رابعاً - الموازنة بين المصالح من حيث الدوام.

وتنقسم من هذه الحثية إلى: مصلحة دائمة، ومصلحة مؤقتة.

فإذا تزاومت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمنياً من حيث النفع، فإذا كانت إحدهما يمتد نفعها لزمان طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو يمتد نفعها لزمان

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ص ٤٦٥.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

قصير، فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى؛ لكبر نفعها واستمرار أثرها^(١)، وقد روت عائشة رضي الله عنها، (أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومُهُ وإن قلَّ)^(٢)، ومن أمثلة هذه الموازنة فيما يخص العمل الخيري:

١. إعطاء الأولوية لإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية^(٣) التي يشارك فيها أكاديميون وخبراء متخصصون في العمل الخيري أو في العلوم التي لها علاقة به، كعلم الشريعة وعلم التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس، بغية التوصل إلى أفضل الوسائل والأساليب التي تقيم العمل الخيري وتطويره^(٤).
٢. الاهتمام بإنشاء مراكز الدراسات والأبحاث التي تُعنى بالعمل الخيري،

(١) ينظر: الممتور، للزركشي ٦٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٥٤١/١ رقم ٧٨٢.

(٣) من أمثلة ذلك: مؤتمر العمل الخيري الخليجي " الذي نظّمته عدد من دول الخليج في أعوام متعاقبة [١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م].

▪ المؤتمر التقني في الإبداع الخيري بالبحرين في الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠١٦م، ويهدف المؤتمر إلى دفع عجلة العمل الخيري والتطوعي عبر جلسات مهنية؛ لتبادل الخبرات والتجارب الإبداعية، وعرض أحدث المنتجات والبرامج المتوافرة في الأسواق؛ لإحداث طفرة نوعية في أداء القطاع الثالث، والاستفادة من الخبرات.

▪ اللقاء السنوي الرابع عشر للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، وعنوانه: "العلاقات العامة والإعلام في الجهات الخيرية" بالمملكة العربية السعودية - الدمام، ٢٣ - ٢٤ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ - ٢٣ / ٣ / ٢٠١٧م.

(٤) ومؤتمر: (العمل الخيري. مقاصده وقواعده وتطبيقاته) خير مثال لذلك.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فإن لها أثراً حيوياً في تطوير أداء المؤسسات الخيرية، من خلال جمع الأفكار وتبنيها، ودعم الأبحاث والدراسات المتخصصة، وتقييم النتائج، والعمل على استشراف مستقبل العمل الخيري. ويزداد الأثر الحيوي لهذه المراكز أيام الأزمات؛ فهي تقيّم الواقع تقييماً سليماً، مما يسهم في إيجاد الداعم والمتطوع المناسبين، وتحديد الاحتياجات الحقيقية بطرق علمية، تقلل من الإسراف، وتقيس مدى التغير الإيجابي أو السلبي للمؤسسة الخيرية^(١). مثل: بحث "دليل تقدير احتياجات المستفيدين من خدمات الجمعيات الخيرية"^(٢)، وبحث "مواقع الجمعيات الخيرية الخليجية على الانترنت" وبحث "أولويات بحوث ودراسات العمل الخيري"^(٣).

٣. العناية بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الهادفة إلى تنظيم وتطوير العمل الخيري^(٤)، وتعد هذه المؤسسات من أهم الوسائل التي تساعد على تنظيم

(١) ينظر: التطوع ثقافته وتنظيمه، د. صالح التويجري ص ١٠٦.

(٢) وهو من إصدارات مركز بناء الطاقات، ينظر: موقع المركز على شبكة المعلومات:

www.benaacenter.com

وينشر المركز على موقعه كثيراً من المقالات ذات العلاقة بتطوير العمل الخيري، مثل: الثقافة التنظيمية" و"كيف تنجح الخطة الاستراتيجية؟" و"من التعامل إلى التكامل" و"مبادئ الجودة الشاملة" و"إدارة تنمية الموارد".

(٣) وهي من إصدارات "مركز مداد الخيري". ينظر: موقع المركز على شبكة المعلومات:

medadcenter.com

(٤) من هذه المؤسسات على سبيل المثال:

- مركز بناء الطاقات: الذي يعمل على أن يكون مرجعاً في بناء منظومة قيادية تحقق نقلة نوعية في أداء المؤسسات وتُساهم في تنمية المجتمع. www.benaacenter.com
- مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته: وهي مؤسسة رائدة في تطوير العمل

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

وتطوير المؤسسات العاملة في الميدان.

٤. تطبيق الأنظمة والأساليب الإدارية الحديثة، التي تهدف إلى تنظيم وتطوير المنظومة الإدارية للمؤسسات، وتمكينها من الحصول على الشهادات المعتمدة لإدارة الجودة الشاملة، مثل: شهادة الجودة العالمية (ريبز)، وشهادة الجودة (ISO 9001:2008)، وقد حصلت عليها مجموعة من المؤسسات الخيرية^(١)، ومن الأنظمة والأساليب الإدارية الحديثة: الحوكمة^(٢)، وتبرز أهميتها في كونها تمكن الجهات المشرفة عليها من ممارسة الرقابة اللازمة على أعمالها، وهي وسيلة مهمة لزيادة كفاءتها وتحسين أدائها، وتعزيز دورها في تنمية المجتمع؛ لأنها تمنح هذه المؤسسات - بعد متابعتها وتقييمها - مزيداً من الثقة لدى الداعمين،

الخيري بشكل عام، وتسعى إلى الإسهام في ابتكار برامج مميزة بإدارة استراتيجية للمعرفة وبشراكات فاعلة. www.alrajhicharity

▪ شركة "تام" للخدمات الإدارية المتقدمة، وهي شركة وفاقية غير ربحية؛ تسهم في تمكين القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، من خلال نقل المعرفة والمهارة الإدارية للقطاع الخيري، وتقديم أبرز ممارسات التقييم والجودة عبر نظام الجودة "ريبز - CHARITY EVALUATION SERVICES". كما تقدم الشركة الاستشارات والدراسات والمنتجات المتعلقة بالتطوير الإداري والجودة. www.tam4ams.com

(١) مثل: "جمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية". ينظر: موقع الجمعية: www.zmzm.org

و"وقف سعد وعبد العزيز الموسى". ينظر: موقع الوقف: <http://walmosa.org>

(٢) الحوكمة: هي النظم واللوائح التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في المؤسسات الخيرية التي تؤثر في أداء تلك المؤسسات وطرق اتخاذ القرار فيها، وتشمل الأسس والقواعد التي تهدف إلى تطوير المؤسسات، كما تقوم على أسس ومبادئ عديدة، من أبرزها: المساءلة والشفافية، والإتقان، والأمانة. ينظر: قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، د. فؤاد العمر ص ٣٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فيزداد دعمهم وتمويلهم لبرامجها ومبادراتها، ما يؤدي إلى تطورها ونمائها المتزن بصفة مستمرة؛ لذا تعتبر الحوكمة ركيزة أساسية لضمان استدامة المؤسسات الخيرية وازدهارها^(١).

٥. التشبيك^(٢) والتنسيق بين مؤسسات العمل الخيري: ومن التشبيك ما هو جغرافي، سواء كان على مستوى الوطن أو الإقليم أو الدول، ومنه ما هو نوعي كالتشبيك بين قطاعات الصحة والتربية والتعليم. ومن أهم فوائده: تبادل المعلومات والمهارات والخبرات والتجارب بين المؤسسات الخيرية مما يؤدي إلى تنميتها وتقويتها، وتوفير الأموال التي تصرف على الأعمال المتكررة، والجهود المتناثرة والمبعثرة.

٦. تقديم طلب العلم النافع الذي يحتاجه المجتمع في مجالات الحياة المختلفة، وهو من فروض الكفاية، على نوافل الطاعات عند التزاحم، وبخاصة أن العلم من الوسائل المهمة لنهضة المجتمع والدفاع عن مقدراته، فكان نفع طلب العلم أدام في هذه الحالة من نفع النوافل^(٣)، كما يقدم العلم الذي يعظم نفعه وتشتد الحاجة إليه على العلم الذي تقل الحاجة إليه، أو لا تطول مدة الإفادة منه.

٧. تعليم أفراد المجتمع على العمل وفق استراتيجية وخطة علمية مدروسة

(١) ينظر: المرجع نفسه ص ٢٩٩، الأعمال التطوعية بين الواقع والمأمول، د. منال عباس ص ٤٣.

(٢) التشبيك: هو التعاون بين المؤسسات الخيرية، حول قضايا ومصالح مشتركة، تجري متابعتها على نحو استباقي منهجي، وعلى أساس من الالتزام والثقة. ينظر: العمل التطوعي ومنظمات المجتمع المدني، د. هدى حجازي، ورفيقتها ص ٣١٨.

(٣) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ص ٣٧٥.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

طويلة المدى، وتدريبهم على تطبيقه عند أدائهم للأعمال، وعلى الاستفادة من معطيات الإدارة الحديثة لتحقيق الأهداف المرجوة، والاهتمام بالنوعية والكيفية التي يؤدي بها العمل، فإن ذلك أولى من العمل كيف ما اتفق من غير تخطيط، حتى ولو كثر العمل أو كبر حجمه؛ لأن العمل الأول سيدوم أكثر من العمل الثاني.

٨. دعم أسرة المريض بتعليمها وتدريبها على تقديم أفضل الخدمات لمريضها، وتقديم المعلومات والإرشادات التي تساعد على ذلك، أفضل من مجرد توفير ممرضة تقوم على خدمة المريض؛ لأن وجود الممرضة سيكون مؤقتاً، أما أسرة المريض فتكون معه طيلة حياته وتكون أكثر شفقة عليه؛ لذا كان الأولى الاهتمام بتأهيل أسرة المريض.

٩. تصميم برامج ومشاريع لتكوين أفراد وأسر منتجة تساعد على الاعتماد على أنفسهم في توفير احتياجاتهم المادية - بعد اعتمادهم على الله - أولى من إعطاء الأفراد أو الأسر مساعدات مالية أو عينية مؤقتة، يعودون بعد انقضائها محتاجين كما كانوا.

١٠. توعية المحتاجين بأهمية الاقتصاد في الماء - بعد توفيره لهم - وتدريبهم على كيفية الحصول عليه، وترشيد استهلاكه، أولى من مجرد توفير الماء؛ لأن من شأن ذلك أن يقيهم محتاجين للمساعدة من حين لآخر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

○ ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن تساعد في ضبط فقه الموازنات في مسائل هذا المطلب:


- قاعدة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"^(١).
- قاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"^(٢).
- قاعدة "الفرض أفضل من النقل"^(٣).



(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٧٤، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ١٩٧.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ١٩٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٤٥، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١٣١.



المطلب الثاني
أثر الموازنة بين المفسد
في تنظيم العمل الخيري تطويره

العمل الخيري كما أنه يجلب المصالح فإنه يدفع المفسد، فإذا اجتمعت المفسد - المجردة عن المصالح - في أمر فيجب درؤها كلها، إلا أن القائمين على العمل الخيري قد يتعذر عليهم دفع جميع المفسد، فيكونون مضطرين إلى ارتكاب بعض المفسد لكي يتجنبوا البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا بد لهم من الموازنة بين تلك المفسد؛ ليحددوا أي المفسدين ترتكب لكي تدرأ الأخرى^(١)، وأجد أن من المهم بيان بعض الأمور في هذا المقام:

○ الأمر الأول: أن الموازنة بين المفسد لا تباح إلا بشروط، منها:

١. أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدين، وإلا فإن الأصل دفعهما كما سبق.
٢. ألا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.
٣. ألا تؤدي الموازنة بين المفسد إلى الإضرار بالغير.
٤. أن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية^(٢).

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٧٩/١، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة ص ١٣.

(٢) ينظر في تفصيل هذه الشروط: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة =

○ الأمر الثاني: ما قيل في الموازنة بين المصالح يمكن أن يقال في الموازنة بين المفسد مع عكس الأمر، ولكنني سأذكر بعض النماذج في هذا المطلب مع تطبيقات عملية؛ لزيادة الإيضاح، وذلك فيما يأتي:

✦ أولاً - الموازنة بين المفسد من حيث قوتها:

فأشد المفسد هي المتعلقة بالضروريات، ثم المفسد المتعلقة بالحاجيات، ويلي ذلك المفسد المتعلقة بالتحسينيات، فتدرأ المفسدة المؤثرة في رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من رتبة التحسينيات، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات، وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما أو أكبرهما، ومن أمثلة ذلك:

١. إذا اجتمعت لدى المؤسسات الخيرية - المهمة بالمجال الصحي - حالات تستدعي إجراء عمليات طبية حرجة، وهناك برامج للمؤسسة تُعنى بنشر الوعي بين أفراد المجتمع عن الأمراض والعوامل المسببة لها، وتعريفهم بالمخاطر التي يتعرض لها المريض، بهدف تحفيزهم على اتباع الوسائل السليمة الواقية من هذه الأمراض، وحصل لديهم عجز مالي استدعى إلغاء بعض البرامج، فتتظر المؤسسة في البرامج التي تدفع المفسد المتعلقة بالضروريات، وهي العمليات الجراحية الضرورية، وتبقي عليها، أما البرامج التي تتعلق بالحاجيات والتحسينيات كما في نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع، فيمكن تأجيلها أو إلغاؤها إلى حين توفر الموارد المالية التي تغطي تكاليف الضروري ويفيض منها

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

ما يغطي الحاجي والتحسيني.

٢. وفي حالة إجراء العمليات الضرورية أو الحاجة فقد تتعارض مفسدتان إحداهما ضرورية أو حاجة، والأخرى تحسينية، كما في كشف المريض عن عورته للطبيب؛ لكي يجري له العملية الجراحية، فهنا يقدم اعتبار دفع المفسدة الضرورية، فيجوز إجراء العملية إن كان المرض مُهلكاً، أو دفع المفسدة الحاجة إن كان المرض مؤلماً، ولا يتحمل المريض ألمه، ولكنه غير مهلك، وترتكب المفسدة التحسينية، وهي كشف العورة^(١).

❖ ثانياً - الموازنة بين المفسد من حيث الشمول:

تتحمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة، وتحمل المفسدة القاصرة لدفع المفسدة المتعدية، وهكذا.

١. ومن أمثلة ذلك: يمنع المتطوع بالعمل الخيري من أداء عمله إذا كان جاهلاً بعمله، أو سترتب على عمله مفسدة تعم المجتمع، أو تتضرر منه المؤسسة الخيرية، وإن ترتبت مفسدة شخصية على المتطوع إذا منع من ممارسة العمل الخيري، فلا اعتبار لتلك المفسدة الخاصة مع ترتب المفسدة العامة على المجتمع أو على المؤسسة.

٢. إذا كانت المؤسسة الخيرية تستخدم برامج حاسوبية قديمة، أو نظاماً إدارياً قديماً، فإنه يجب على مجلس إدارة المؤسسة أن يسعى إلى تطوير المنظومة الإدارية للمؤسسة، بحسب الإمكان، ولا عبرة بتضرر عدد محدود من الموظفين أو المؤسسات الربحية المستفيدة من البرامج والأنظمة القديمة.

(١) القواعد الفقهية، للدوي ٣٥١.

ثالثاً - الموازنة بين المفساد بحسب القدر أو الحجم:

تتحمل المفساد الأقل قدراً في سبيل دفع المفساد الأعظم قدراً، ومثال ذلك:

٣. إذا اشتعلت النيران في منزل شخص، فقام أحد المتطوعين بهدم حائط تلك الدار؛ لكي يخمد بذلك الحائط النار، جاز له ذلك؛ استنقاذاً لأهل المنزل، فتُحْمَلُ المفسدة الناشئة عن هدم حائط الدار، وتُدْفَعُ مفسدة الحريق الذي يمكن أن يهلك صاحب المنزل أو الأسرة جميعها.

٤. فساد ذات البين مفسدته عظيمة، فإذا أمكن إزالته بالكذب، فإنه يجوز بالقدر الذي يزيل ذلك الفساد؛ لأن مفسدة الكذب في مثل هذه الحالة، أقل قدراً من مفسدة فساد ذات البين. قال ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيَنَمِّي خيراً، أو يقول خيراً»^(١).

ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن تساعد في ضبط فقه الموازنات في مسائل هذا المطلب:

- قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢).
- قاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"^(٣).
- قاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣/ ١٨٣ رقم ٢٦٩٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٧، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ٢٠١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ١٩٩.

(٤) ينظر: المرجع نفسه ٢٠٧.



المطلب الثالث

أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد
في تنظيم العمل الخيري وتطويره

ذكر علماء الإسلام أنه باستقراء أحوال الدنيا تبين أن مصالحها ممزوجة بمفاسد، ومفاسدها ممزوجة بمصالح^(١)، وإذا كان الأمر كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تكون على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة عرفاً.

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، ولا يمكن دفع المفسدة إلا بإهدار المصلحة، فلا بد هنا من الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ليعرف من خلال تلك الموازنة أي الجانبين هو الغالب، ليتم ترجيحه، وفي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وهنا حالات:

■ إن كانت المصلحة في هذا الأمر أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٧/١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ذلك الأمر؛ لما فيه من المصلحة الأعظم، ولا يضره ما تضمنه من مفسدة.

■ وإن كان جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب دفع المفسدة الأعظم بترك ذلك الأمر، غير مباليين بما فيه من مصلحة^(١).

■ وإن تساوى الجانبان "المصلحة والمفسدة" ولم يظهر رجحان إحداهما على الأخرى، فيتعين ترك ذلك الأمر؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن في دفع المفسدة جلباً للمصلحة.

وحالات تعارض المصالح مع المفاصد توجد كثيراً في المجتمعات وهي تسير في درب التنمية المستدامة؛ فلا بد من اعتبار الترتيب السابق في التعامل مع الأعمال الخيرية ومبادراتها ومشاريعها، ومثال ذلك:

١. إذا كان هناك مشروعان تنمويان، وكانا متساويين في تحقيقهما للأهداف المرجوة، وتميز أحدهما بقلّة التكاليف، فيقدم المشروع الأقل تكلفة؛ جلباً للمصلحة، ودفعاً لمفسدة تكاليفه، فيقدم أفضلها في تحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلّة التكاليف والتضحيات، وهنا تأتي أهمية التشييك والتنسيق بين المؤسسات الخيرية، واستخدام التقنيات الحديثة؛ لأنه يقلل التكاليف، كما سبق.

٢. إذا وجدت مبادرة في العمل الخيري تهدف إلى إيجاد فرص وظيفية للشباب، بعد تدريبهم على مهارات العمل وتقنياته الحديثة، فإذا عارض ذلك مفسدة جسدية، كما لو كان هذا العمل يعرضهم للهلاك أو المرض، فإن دفع المفسدة يقدم على مصلحة العمل، أو يضرهم في الإنجاب؛ لوجود بعض المواد

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/٩٨.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

المشعة أو الكيمائية، فلا يسمح بقيام هذه المبادرة؛ ترجيحاً لدفع مفسدتها على ما تتضمنه من مصلحة.

٣. المبادرة التي تسهم في دعم المشاريع الصغيرة للمستحقين، ممن لديهم أفكار لمشروعات خاصة؛ من أجل أن توفر لهم عملاً ودخلاً مستداماً يحقق لهم الاكتفاء الذاتي، فهذه مصلحة معتبرة، فإذا عارضتها مفسدة أقوى، مثل أن يكون نشاط المشروع محرماً، كما لو كان يبيع خمرًا أو خنزيراً أو نحو ذلك، فيقدم جانب المفسدة في هذه المبادرة وتُمنع.

٤. وكذا إذا كان هذا المشروع يضر بجيرانه ضرراً بيناً، كما لو عمل له فرناً يفرز رائحة ودخاناً مضرًا بجيرانه^(١).

٥. أما إذا عارض مصلحة المبادرة مفسدة أقل منها، كما لو كان المشروع يكلف العامل جهداً، أو وقتاً أطول من غيره من المشاريع، مع إمكانية أن يتحمل العامل ذلك الجهد والوقت، فيقدم جانب المصلحة، ولا اعتبار بما عارضها من هذه المفسدة المعتادة.

٦. قيام المؤسسات الخيرية بمبادرات تتعلق بالطفل مهمة جداً في التنمية المستدامة، فإذا قدمت مؤسسة خيرية مبادرة تهدف إلى توفير الحضانة المناسبة للطفل والرضاعة الصحية، فهذه مصلحة معتبرة شرعاً، ما دامت تحفظ للطفل نفسه وعقيدته، فإذا عارض هذه المبادرة مفسدة، مثل أن تقوم بحضانته امرأة غير أمينة في خلقها وفي عملها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، فإن هذه المفسدة

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ١/٢٣٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تقدم، ولا يسمح بهذه المبادرة^(١)، وإن تضمنت مصلحة؛ لأنها لا تُؤمّن على صغار الحضّانة، في حفظ نفوسهم أو أخلاقهم، ويطلب تغيير الحضّانة، أو إلغاء المبادرة؛ حفاظاً على دين أبناء المسلمين.

ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن تساعد في ضبط فقه الموازنات في هذا المطلب:

- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٢).



(١) ينظر: شبكة المعلومات، موقع "مركز الفتوى" إسلام ويب: fatwa.islamweb.net.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٨، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ٢٠٥.



الخاتمة

بعد التطواف في مباحث هذا البحث ومطالبه، تبين أن المراد بالعمل الخيري: العمل الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات؛ لمساعدة الآخرين، بدافع ذاتي، حباً للخير، وطلباً للأجر والمثوبة من الله.

إن المراد بفقه الموازنات في القضايا الشرعية: ترجيح الفقيه بين المصالح والمفاسد حال تعارضها أو تزامنها، بغرض تقديم الأولى منها بالتقديم، مستنداً إلى أدلة الشريعة وقواعدها العامة.

وظهر حرص الشريعة على فقه الموازنات؛ فكثير من نصوصها يرشد إليه، وتوجيهاتها - المتعلقة بالأماكن والأزمان والأعمال والأقوال - تنبها إليه، والقواعد الفقهية والأصولية تدلّ عليه، وهذه الأمور نفسها تشجعنا على أداء الأعمال بأفضل السبل وأحسن الوسائل، وتطويرها بما يُلاءم تطور الحياة في مجالاتها المختلفة.

كما اتضح أن ثمة علاقة وثيقة بين فقه الموازنات والسعي إلى تنظيم العمل الخيري وتطويره، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الأزمات والكوارث، وتنوعت فيه مجالات العمل، وتعددت فيه المصالح والمفاسد وتزاحمت وربما تعارضت، ما جعل الحريصين على أداء العمل الخيري - وذلك عند وضع خطته وإدارته بشكل عام، ثم تطبيق تلك الخطط على أرض الواقع - بحاجة ماسة إلى عمل منضبط، بعيد عن العشوائية والارتجال، ما يوجب عليهم أن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يسيروا في عملهم الخير وفق منهج الموازنات، المبني على فهم شرعيّ، مُحقق لمقاصد الشرع؛ ليتبين لهم - من خلال فهم واقعهم واستشراف مستقبلهم وما سيؤول إليه واقع حالهم - أيّ المجالات يجب البدء به، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفسدات يجب البدء بإزالتها، وفق ما فصلته في ثنايا البحث.

ولهذا فإن تحري المصلحة المستجلبة وتقدير المفسدة المستدفة، وتحقيق ذلك في مناط الواقعة، بما يحقق مقصد الشارع الحكيم، لا بد أن يُسند إلى من كان أهلاً للاجتهد، عارفاً بمقاصد الشريعة، مطلعاً على واقع الناس، ذا دراية بفقته الموازنات والأولويات؛ فإن هذه الأمور مؤثرة ومهمة في تكوين فقه الموازنات.

وبينت في هذا البحث قواعد ومعايير منهج فقه الموازنات وتطبيقاته، معزراً بإيراد أمثلة معاصرة في مجالات متنوعة من مجالات العمل الخيري؛ من أجل نشر ثقافة هذا المنهج بين العاملين في القطاع الخيري بشكل عام، والمشرفين على إدارته ومن هم في مواقع اتخاذ القرار بشكل خاص. وقد استقيت تلك الأمثلة من خبرات وتجارب أبرز مؤسسات العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، مع عدم إغفال تجارب مؤسسات الدول الإسلامية الأخرى، وتطبيق منهج وقواعد فقه الموازنات عليها، وهذا من شأنه أن يعكس صورة حسنة عن مجتمع هذه المؤسسات وبيئتها، التي تشجع على العمل الخيري.

وإن اهتمام الإسلام بالعمل الخيري بهذه الصفة سيسهم في رفع درجة وعي المجتمع المسلم بأهميته، ما يساعد في استقطاب المزيد من الراغبين في الحصول على ثواب هذا العمل الجليل، ومشاركتهم الفاعلة فيه، وهو هدف مهم؛ فالمجتمع الرشيد هو الذي يعتمد على إمكانياته، ويسخر طاقات أفراد وخبراتهم في سبيل النهوض بأوضاعه، ويوظف ذلك في وسائل تنميته المستدامة.



ثبت المراجع

- (١) اتخاذ القرار بالمصلحة، أ. د. عبد العزيز بن سطاتم آل سعود، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٦هـ.
- (٢) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، أ. د. عبد الله الرحيلي، نشر: مطبعة سفير.
- (٣) إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، لجمال محمد عبد الله، نشر: دار المعترف بالأردن، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- (٤) إدارة المنظمات غير الربحية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم الملحم، نشر: جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٥) الإدارة والحكم في الإسلام، أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، ط ١.
- (٦) الارتقاء بالعمل التطوعي، أ. د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، بحث منشور في كتاب: ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، نظمتها جامعة أم القرى، عام ١٤٣٢هـ.
- (٧) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١، ٢٠١٠م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٨) الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (٩) أصل اعتبار المآل، د. عمر جدية، نشر: دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.
- (١٠) أصول التربية الحضارية في الإسلام، د. هشام بن علي الأهدل، نشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- (١١) اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، طبع: دار ابن الجوزي بالرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- (١٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع: دار التدمرية بالرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (١٣) إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١م/١٩٩١م.
- (١٤) الأعمال التطوعية بين الواقع والمأمول، د. منال عباس، ط١، ٢٠١٣م.
- (١٥) الافتراضيات في العمل التطوعي، أ. د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، بحث مقدم لندوة "العمل التطوعي واستشراف المستقبل"، المنعقدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٣٣هـ.
- (١٦) تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم، طبع: دار العلوم بالأردن، ط٢، ٢٠٠٨م.
- (١٧) تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، من إصدارات مركز التفكير

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

الإبداعي، ط ١، ١٤٢١هـ.

(١٨) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر عاشور، نشر: الدار التونسية بتونس، ١٩٨٤م.

(١٩) التطوع ثقافته وتنظيمه، د. صالح بن حمد التويجري، نشر: دار مملكة نجد بالرياض، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٢٠) التنظيم الإداري في الإسلام - مفهومه وخصائصه، لأحمد داوود المزجاني، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية عام ١٤١١هـ.

(٢١) ثقافة العمل الخيري في الإسلام، لمحمد بن فهد بن نجفان، رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

(٢٢) ثقافة العمل الخيري، كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟، د. عبد الكريم بكار، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٢٣) ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة، د. الحسن أشفري، بحث منشور في كتاب "مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"، الذي نظمته كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٤هـ.

(٢٤) الخير ومرادفاته، لنذير حمدان، نشر: دار المأمون للتراث بدمشق، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٢٥) الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية، أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ، نشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣١هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٢٦) الرسائل، لعمر بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- (٢٧) الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي، نشر: دار المعرفة.
- (٢٨) شرح الأربعين النووية، لعطية سالم، ضمن مواد "المكتبة الشاملة" إصدار ١٤٣٦هـ.
- (٢٩) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم بدمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (٣٠) شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٣١) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- (٣٢) العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد، طبع: دار المعرفة للتنمية البشرية، عام ١٤٢٢هـ.
- (٣٣) علم الاجتماع والنظم الاقتصادية، للسيد محمد بدوي، نشر: دار المعارف بالقاهرة، ط٢.
- (٣٤) العمل التطوعي في الإسلام، أ.د. عبد القادر بن الخطيب، بحث معدّ للطبع.
- (٣٥) العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد محمد الجمل، طبع: دار السلام، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره

- (٣٦) العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، لمعلوي بن محمد الشهراني، رسالة تقدم بها لكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٠ م.
- (٣٧) العمل التطوعي ومنظمات المجتمع المدني، د. هدى محمد حجازي، ونجوى إبراهيم الشرقاوي، نشر: دار الزهراء بالرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- (٣٨) العمل الجماعي التطوعي، لعبد الله عبد الحميد الخطيب، نشر: الشركة العربية المتحدة بمصر.
- (٣٩) فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني، نشر: مكتبة الكويت الوطنية، ط٣، ١٤٢٨هـ.
- (٤٠) فقه الموازنات في الشريعة، د. عبد المجيد محمد السوسوة، نشر: دار القلم بدبي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- (٤١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
- (٤٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٤٣) القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد الندوي، طباعة: دار القلم بدمشق، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (٤٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

نشر: دار إشبيلية بالرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٤٥) قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، تمويل ونشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل.

(٤٦) كيف تغير نفسك بنجاح؟، لمحمد نبيل كاظم، طبع: دار السلام، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، نشر: دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

(٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنور بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤٩) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٥٠) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٥١) المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥٢) مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، لعبد النور بزا، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٥٣) مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظرة إسلامية، د. حسن بن إبراهيم

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره


- الهنداوي، مقال منشور في مجلة التنوير، عدد ٥ إبريل ٢٠٠٨ تصدر عن دار التنوير المعرفي بالخرطوم- السودان.
- (٥٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع: دار الهجرة بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٥٥) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- (٥٦) مقدمة في الإدارة الإسلامية، لأحمد بن داود الأشعري، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٥٧) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، على أحمد مدكور، نشر: دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- (٥٨) شرح صحيح مسلم، لمحي الدين النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.
- (٥٩) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٦٠) نظرة الإسلام للعمل وأثره في التنمية، عبد العزيز الخياط، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط١، ١٩٨٩م.



**قواعد فقه الأولويات
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري**

الدكتور

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني



ملخص البحث

أهمية البحث:

يهتم الإسلام بالعمل الخيري ويحث عليه، وتكمن المشكلة في كثرة المشكلات المعاصرة، مع ظهور كثير من الأعمال الخيرية من المؤسسات والجمعيات وغيرها، وتكمن الأهمية في الحاجة الملحة لترتيب الأولويات والتفاضل في إنفاق الجهود والأموال والأوقات؛ لأن غياب قواعد الأولويات يؤدي إلى خسائر كبيرة.

أهداف البحث:

تعريف فقه الأولويات، وقواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها في مجال الأعمال الخيرية.

المنهج العلمي:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي بجمع قواعد فقه الأولويات، وتوضيح معناها ومشروعيتها، وتطبيقاتها في الأعمال الخيرية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: تمهيد بتعريف فقه الأولويات، وستة مباحث عن القواعد ومشروعيتها وتطبيقاتها، وهي: قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح، وقاعدة المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة لا يتعين إحداها، وقاعدة إذا

بحوث مؤتمر العمل الخيري

اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، وقاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب يقدم أعظمها عند التعارض، وقاعدة الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، وقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

✦ النتائج المتوقعة:

تعريف، وأهمية ومشروعية تفعيل فقه الأولويات في مجال العمل الخيري، مع ذكر تطبيقات العمل الخيري لهذه القواعد.

الكلمات الدلالية: الأولويات، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، قواعد فقهية، العمل الخيري.





المقدمة

يهتم الإسلام بالعمل الخيري ويحث عليه، وتكمن المشكلة في كثرة المشكلات المعاصرة، مع ظهور كثير من الأعمال الخيرية من المؤسسات والجمعيات وغيرها، وتكمن الأهمية في الحاجة الملحة لترتيب الأولويات والتفاضل في إنفاق الجهود والأموال والأوقات؛ لأن غياب قواعد الأولويات يؤدي إلى خسائر كبيرة.

البحث يتعرض لمشكلة ضعف تطبيق فقه الأولويات في بعض المؤسسات الخيرية مما أثر سلباً على إنفاق الأموال والجهود، ولذا فالعاملون في الأعمال الخيرية يحتاجون لفهم قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة للأعمال الخيرية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح:

١. تعريف فقه الأولويات.
٢. قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.
٣. قاعدة المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة لا يتعين إحداها وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٤. قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.
٥. قاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب يقدم أعظمها عند التعارض وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.
٦. قاعدة الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.
٧. قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

✦ الدراسات السابقة :

- أسس وتطبيقات العمل الخيري عند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، الهيثم زعفان، شبكة الألوكة.
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف بن عبدالله، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٨
- أفكار في العمل التطوعي، عبد الله أحمد اليوسف، أطراف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١
- الجامعات الغربية والعمل الخيري شراكة مجتمعية ودروس مستفادة، ريهام أحمد خفاجي، تكافل ٢٠١٣
- ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية في العالم العربي

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

٦ يونيو ٢٠١٣ - ٤ تونس العاصمة - تونس

- العمل التطوعي في خدمة المجتمع، حسن الصفار، أطيف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧
 - العمل الخيري، دراسة تأصيلية تاريخية، محمد صالح جواد مهدي، مجلة سامراء، المجلد ٨، العدد ٣٠، السنة الثامنة، ٢٠١٢
 - العمل التطوعي في السنة النبوية، رندة محمد زينو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه ٢٠٠٧، الجامعة الإسلامية - غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه
 - العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٦
 - الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠١٤
 - ثقافة العمل الخيري، عبد الكريم بكار، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢
 - توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، بحثٌ مقدّمٌ إلى «مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م
- ويختلف بحثي مع الدراسات السابقة في توضيح قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في الأعمال الخيرية، وهي غير مذكورة فيما سبق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي بجمع قواعد فقه الأولويات وتوضيح معناها ومشروعيتها وتطبيقاتها في الأعمال الخيرية.

✦ هيكل البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهارس.

التمهيد: تعريف فقه الأولويات.

المبحث الأول: قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

المبحث الثاني: قاعدة المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة لا يتعين إحداها، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.


المبحث الثالث: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

المبحث الرابع: قاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب يقدم أعظمها عند التعارض، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

المبحث الخامس: قاعدة الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

المبحث السادس: قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.



تمهيد تعريف فقه الأولويات

❖ أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

لغة: الفقه هو الفهم، وجمع فقيه: فقهاء، وتفقه: أي صار فقيهاً، وهو العالم بأحكام الشريعة^(١).

اصطلاحاً: عرف أبو حنيفة الفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(٢)، وكان يسمى علم الكلام بالفقه الأكبر. ولما تمايزت العلوم، وشاع التخصص بين العلماء، وضاعت دائرة الفقه أصبح مختصاً بنوع من الأحكام الشرعية العملية. و" هذا التعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات كوجود الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وعموم هذا التعريف يتماشى مع عصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، وتعريف الفقه بهذا العموم كان سبباً في تسمية الكتاب الذي أثار عن أبي حنيفة بـ " الفقه الأكبر " لاشتماله على الاعتقادات،

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: مادة (فقه): (ص ٦٩٨)، المفردات في غريب القرآن (ص ٣٨٦، ٣٨٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (١ / ٦١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والعمليات، والأخلاقيات" (١).

وتبع هذا التخصيص تخصيص لفظ الفقهاء بمن يعرف هذا النوع من العلم. وعرف الفقه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (٢).

❖ ثانيا: تعريف الأولويات لغة واصطلاحا:

لغة: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، فلان أولى بكذا أي أخرى به وأجدر" (٣)

اصطلاحا: "ترتيب الأمور بناء على القرب والبعد من أمر معين" (٤)

❖ ثالثا: تعريف فقه الأولويات:

فقه الأولويات: باعتباره مصطلحا مركبا له عدة تعريفات، منها: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل" (٥) أي " فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر

(١) المدخل لدراسة قواعد الفقه مع دراسة تطبيقية لقاعدة الأمور بمقاصدها، جمال الدين محمد عطوة (١٩).

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، (١٣).

(٣) لسان العرب، (١٥ / ٤٠٥) مادة (ولي) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢ / ٦٧٣).

(٤) تأصيل فقه الأولويات (٣١)

(٥) فقه الأولويات (٤)

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

الأمر الصغير"^(١)

ومن التعريفات: " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"^(٢)

ومنها: " العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها"^(٣)

ويرى البعض أن " فقه الموازنات إنما هو جزء من فقه الأولويات "^(٤)، لأن الأولويات تشمل التعارض بين المصالح والمفاسد والحالات التي لا يوجد بها تعارض، وفقه الموازنات جزء منه"^(٥)

والتعريف المختار لدي هو التعريف الأول لشموله وعمومه لفقه الأولويات.

إن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، فهنا تدخل في فقه الأولويات "^(٦)



(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (٣٠)


(٢) فقه الأولويات (١٦)

(٣) تأصيل فقه الأولويات (٤٦)

(٤) المرجع السابق (٥١)

(٥) تأصيل فقه الأولويات (٤٦)

(٦) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (٣٠)



المبحث الأول

قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

✦ **المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها**

جاء ذكر هذه القاعدة بعدة صيغ منها: "الجميع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما"^(١) وكذلك ذكرها الدهلوي بصيغة: "مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين، والجميع بين المصلحتين"^(٢) والعبارتان تدوران حول معنى واحد، وهو أن تفعيل المصالح وتحقيقهما معا أفضل من الترجيح بينها إن أمكن.

من أدلة الجمع بين المعاني الراجحة ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣)

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٣)

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢٩٦)

(٣) المائدة: (٨٩)

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

وجه الدلالة: "طعام المساكين العشرة من «أوسط» الطعام الذي يقوم به الحالف لأهله، و «أوسط» تحتمل أن تكون من «أحسن» أو من «متوسط» فكلاهما من معاني اللفظ. وإن كان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد لأن «المتوسط» هو «الأحسن» فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام"^(١).

✦ المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري

- يستحب ويفضل تعدد النية في العمل الخيري الواحد ونفع أكثر من فئة وتحقيق أكثر من مصلحة في مشروع واحد؛ لأن الجمع أولى من ترجيح مصلحة على غيرها طالما أمكن الجميع بينها.
- نحتاج إلى تفعيل كل الطاقات في العمل الخيري وتنشيط كل الإمكانيات، والجمع بينها أفضل من التركيز على عمل دون غيره.



(١) في ظلال القرآن (٢ / ٩٧١)


المبحث الثاني

قاعدة

المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة
لا يتعين إحداها،
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

✦ المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها

✦ المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري



المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها

ذكر القرافي هذه القاعدة بقوله: " المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عينيا بل يخير بينهما"^(١)

وجاء في قوله تعالى: ﴿إِن طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظا معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال^(٢)

ويمكن التمثيل لذلك بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مُدِّي"^(٣)، أفنذبح بالقِصَب؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٨٣/٣، ١٤٥)

(٢) القواعد النورانية (١٦٢)

(٣) جمع مدية وهي السكين أو الشفرة. لسان العرب (٢٧٣ / ١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠ / ٤)

بحوث مؤتمر العمل الخيري


والظفر»^(١)

وجه الدلالة جواز الذبح بما يؤدي المقصود منه دون اشتراط أن يكون سكيناً
أو حديداً^(٢) طالما أن الذبح يتم بطريقة شرعية.



(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) رقم (٢٤٨٨)

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٠، ٢٨٩)



المطلب الثاني

تطبيق القاعدة على العمل الخيري

- عدم التركيز على وسيلة واحدة في العمل الخيري فقد توجد وسائل أخرى أكثر فاعلية وتأثير،^(١) فقد كان في السابق التركيز على عمل الخير وجمع الأموال بصناديق خاصة والآن يمكن فتح حسابات بنكية للتبرع للعمل الخيري مما ييسر على المتبرعين، فهذه من ضمن الوسائل الجديدة لتحقيق المقاصد بفاعلية أكبر.
- الإيجاب والقبول دلالة على التراضي، فإذا وجدت أي وسيلة أخرى تحقق نفس المقصود فيمكن الأخذ بها^(٢)، فعندما يقوم شخص بمساعدة الآخرين ويقبل الآخرون فإنما يدل على التراضي بينهما.
- أي عقد يصح بكل وسيلة تدل على مقصوده سواء كانت بقول أو فعل،^(٣) وكذلك في كل الأعمال الخيرية.
- الحرص على تجديد الوسائل التقليدية في العمل الخيري والانفتاح على

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٨، ٢٨٣)

(٢) المغني (٣/ ٤٨٢، ٤٨٠)

(٣) القواعد النورانية (١٦٠)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- الوسائل الحديثة المعاصرة لتفعيل العمل الخيري بين أكبر فئة من الناس.
- الحرص على تفعيل دور الزكاة في حل المشاكل العصرية، وتنشيط الأعمال الخيرية بما يتفق مع المصارف الشرعية للزكاة.
 - الحرص على تطوير مؤسسات الوقف والزكاة بالموارد البشرية والمالية والتقنية والوسائل العصرية، وعدم الاقتصار على وسيلة واحدة.
 - العمل على إنشاء فكرة البنوك الوقفية في كل دولة مما يساعد على جمع أموال المتبرعين بسهولة ويسر وطريقة عصرية، مع موافاتهم بالأنشطة التي تتم بالمؤسسة الوقفية من أعمال خيرية.
 - الحرص على تعدد وسائل التثقيف بالعمل الخيري بين الناس، ومنها استخدام وسائل الاتصال الحديثة.
 - إحياء أنواع كثيرة من العمل الخيري والأوقاف كما كانت في الماضي منها: "وقف الأواني المكسورة"، وهو وقف تُشترى منه صحاف الخزف الصيني، وأيضا "وقف إعارة الحلبي في الأعراس"، "وقف مؤنس المرضى والغرباء" وقف على نوع مهاجر من الطير" و "الوقف على القطط التي لا مأوي لها"، وهذه نماذج قديمة يمكن استحداث أنواع أوقاف وأعمال خيرية مثلها بوسائل عصرية.
 - المسجد إذا كانت له أكثر من طريق لا يتعين طريق بعينه وإنما يتخير المسلم بينها، وكذلك طرق السفر للحج برا أو بحرا أو جوا وكلها وسائل لتحقيق المقصد،^(١) وكذلك الأعمال الخيرية يختار ما يناسب قدراته وإمكاناته ووقته لنفع المجتمع، ولذا لا يبالي باختلاف الأسباب والوسائل عند تحقق

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٨٣، ١٤٥)

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

مقصودها^(١).

• الحرص على استخدام وسائل الاتصالات المعاصرة في الأعمال الخيرية: "كالهاتف، والناسوخ (الفاكس)، والبريد الإلكتروني، والبرقية، يمكن أن يتم من خلالها التعاقد بين طرفين غائبين في العقود المالية، ذلك أن نقل إرادة كل واحد من طرفي العقد للطرف الآخر ليس له وسيلة محددة على وجه التعيين، وهو مقصد يمكن تحقيقه وتحصيله بأكثر من وسيلة، ومنها هذه الوسائط والوسائل المعاصرة"^(٢) وهذه الوسائل العصرية مهمة ومعاصرة في تفعيل الأعمال الخيرية.



(١) تبين الحقائق (١٤٦٢)، العناية شرح الهداية (٨/٣٦٥، ٣٦١)، البحر الرائق (١٧٠، ١٦٩)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٩٥٨)

المبحث الثالث

**قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة
كان التفاوت بالقلة والكثرة،
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري**

✦ **المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها**

✦ **المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري**



المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها

إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.

يحدث أحيانا تعارض بين المصلحة والمفسدة فلا بد من عامل للترجيح، ومن عوامل الترجيح والتفاوت الترجيح بحسب القلة والكثرة في المصالح والمفاسد.

ولذا ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة فقال: " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقل والكثرة"^(١)

الحرص على عمل الخير بالإصلاح بين الزوجين وعلاج أسباب المشكلات الأسرية قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ [النساء: ١٩] .

وجه الدلالة يقول الشافعي: " فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيراً"^(٢).

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (٧٤).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يقول ابن العربي: من يجد في زوجته ما يكرهه أو نفور منها بدون ارتكابها فاحشة ولا نشوز فليصبر عليها ولينسفها فقد يكون خيرا له^(١).

ويقول الشاذلي: "فما يدريهم أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيرا، وأن الله يدخر لهم هذا الخير. فلا يجوز أن يفلتوه، إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه!"^(٢).

ويقول ابن كثير: "فعسى أن يكون صبركم مع إمساكمم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة"^(٣).

فنلاحظ في الآية أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة.

ويمكن حفظ أموال الأعمال الخيرية بتفويت بعضها من باب المصلحة الراجحة، فقد قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

ولذا فحفظ الأموال بخسارة بعضها كبعض أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وتعييبها بقصد حفظها يشبه ما فعله الخضر عندما قام بتعييب السفينة وخرقها ليزهد فيها الملك الظالم فلا يأخذها؛^(٤) وذلك لأن "حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقيق من أحسن التصرفات"^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٦٨).

(٢) في ظلال القرآن (٦/٣٥٩٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢١٢).

(٤) قواعد الأحكام (١/٩٢).

(٥) المرجع السابق (٢/٥٧).



المطلب الثاني

تطبيق القاعدة على العمل الخيري

- مراعاة طلب المتبرع في العمل الخيري، مع مراعاة المصالح والمفاسد في تحقيق الأعمال الخيرية.
- عدم انتظار وقوع المفاسد لعلاجها من أموال الأعمال الخيرية وإنما السعي لتجنبها قبل أن تقع.
- الحرص على توزيع الطاقات والجهود وقياس المصالح والمفاسد ومدى قلتها وكثرتها.
- الحرص على العمل على الأعمال الخيرية الدائمة فهي أفضل من المنقطعة؛ لأن مصالحها أعلى في تحقيق المقصود.
- عمل خطة للتنمية الذاتية للأعمال الخيرية حتى تستمر وتحقق أهدافها.
- تجنب الأعمال التي تكون مفسدها أكثر من مصالحها، كالتركيز على الشكليات والظاهر والدعاية للمؤسسات أكثر من التركيز على حلول عملية لمشاكل الناس.
- من التفضيل بكثرة الثواب أن الإيمان أفضل من جميع الأعمال؛ لأن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ثوابه الخلود في الجنة والنجاة من النار،^(١) ولذا لا بد من الحرص على تقوية الإيمان مع مساعدتهم في الأعمال الخيرية.

• عدم الانشغال بعمل خيري أقل في الأجر من عمل خيري أكثر في الأجر.

ولكن ليست كل مصلحة تفوق الأخرى في المقدار تكون مصلحة كلية، كما في مسألة التترس فلو قام جماعة في سفينة وطرحوا واحدا منهم لنجاتهم وعدم غرقهم جميعا فهو من باب تقدير المصالح والمفاسد، ولا يتعين شخص بعينه بل بالقرعة^(٢) كما في موقف سيدنا يونس في البحر، وإن أمكن الحفاظ على الجميع لكان أفضل.

ظهر من هذه القاعدة أنه إذا حدث تعارض بين نوع المصلحة والمفسدة فينظر إلى مقدار القلة والكثرة خاصة في الأعمال الخيرية.



(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢١٤).

(٢) المستصفى (١/ ١٧٦).

المبحث الرابع

**قاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب
يقدم أعظمها عند التعارض،
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري**

✦ **المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها**

✦ **المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري**



المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها

إذا تعارض تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة فتقدم مصلحة حفظ الدين؛ لأن المقصد الأعظم من خلق الإنسان هو العبادة، قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] لأن الثمرة هي نسل السعادة الأخروية ولذا تقدم مصلحة حفظ النفس بالتخفيف على المريض والمسافر بجواز الترخيص له في الصلاة والصيام، وكذا لو اجتمع على شخص القتل للقصاص والردة يقدم حد القصاص^(١)

قال الشاطبي: "الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات"^(٢)

وقال: "إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام

(١) شرح الكوكب المنير (١/٦٦٢، ٦٦١)

(٢) الموافقات (٣/٤٩٢)

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

النسل والعقل والمال" (١)

ويوضح الأمدى أن ما مقصوده حفظ أصل الدين يكون بالطبع أولى نظراً للنظر إلى السعادة الأبدية الأخروية، وما سواه من حفظ باقي المقاصد الأخرى كالنفس والعقل والمال وغيرها فهي مقصودة لحفظ الدين تبعاً (٢)



(١) الموافقات (٢ / ٥١١)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤ / ٢٧٥)



المطلب الثاني

تطبيق القاعدة على العمل الخيري

- الحرص على التنسيق بين الجمعيات الخيرية والتعاون لتقديم العمل الأكثر مصلحة.
- ويقصد المتصدقون الجمعيات الخيرية لتكون وسيطاً لهم في فعل الخير تلبية لاحتياجات الأسر المتعففة.
- الحرص على نفع الآخرين، وعلى قدر نفعك وحرصك على أعمال الخير تنل أجرك.
- الحرص على عمل الخير وإن كان قليلاً طالما أن مصالحه أعم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]
- التعاون في فعل العمل الخيري بروح الفريق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]
- إذا تعارض إنقاذ غريق مع أداء الصلاة، فيكون إنقاذ الغرقى عند الله أفضل من الصلاة، والجميع بينهما ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقوم بقضاء الصلاة، وذلك

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

لأن ما يفوته من الصلاة لا يتساوى أبدا مع حفظ نفس بشرية معصومة من الموت، وكذلك من كان صائما ورأى غريقا لا يمكنه إنقاذه إلا بالفطر فليفطر؛ حرصا على حفظ نفس بشرية من الهلاك ثم يقضي الصوم في يوم آخر، وهذا من باب الجميع بين المصالح^(١)



(١) قواعد الأحكام (٦٦١)

المبحث الخامس

قاعدة الضروريات

مقدمة على الحاجيات والتحسينيات،
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.

✦ المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها

✦ المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على العمل الخيري



المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها

يوضح العز بن عبد السلام أن فعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات، وفعل السنن المؤكدات من الحاجيات وما دونها من المندوبات، فعند التعارض يقدم ما هو أقرب لحفظ الضروريات من غيرها^(١)

ويقول الرازي: "المصلحة الدنيوية إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو في محل الزينة والتتمة، وظاهر أن المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة، والتي من باب الحاجة مقدمة على التي من باب الزينة"^(٢)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]^(٣)

قال الشاطبي: "إن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم

(١) قواعد الأحكام (٦٨، ٧٢، ١٢)

(٢) المحصول للرازي (٥ / ٤٥٨)

(٣) [البقرة: ١٧٣]

بحوث مؤتمر العمل الخيري


من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد" (١)

وقال: "لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت" (٢)



(١) الموافقات (٢ / ٢٦)

(٢) المرجع السابق (٢ / ٢٦)



المطلب الثاني

تطبيق القاعدة على العمل الخيري

• الحرص في الأعمال الخيرية على التركيز على الأعمال الضرورية أولاً والتي لا يمكن للناس الحياة بدونها، ثم العمل في جانب الحاجيات فالتحسينيات.

• الأعمال الخيرية كثيرة ومتنوعة، ومنها: كتابة العقود، وتغسيل الموتى، إمطة الأذى عن الطريق، إعانة الرجل على دابته ورفع متاعه عليها، أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، أن تعين ضائعاً، إنقاذ الغرقى والهدمى والحرقى، إعانة في مهم كموت وعرس وسفر، كف أذاك عن الناس وغير ذلك، فلا بد من اختيار الضروري فالحاجي فالتحسيني؛ حفاظاً على الأنفس والأموال والأوقات والجهود.

• الحرص على الإصلاح بين الناس قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وهذه الآية تدل على أهمية الحرص على الإصلاح بين الناس، وقد أجاز الإسلام النجوى إذا كان بهدف الإصلاح بين المتخاصمين.

• الإكثار من أنواع النفقة ومنها النفقات الضرورية كنفقة الإنسان على نفسه، والحاجية كنفقته على أهله، وتحسينية كالنفقة على أقاربه، والنفقات

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الضرورية مقدمة على الحاجة، والحاجة مقدمة على التحسينية^(١).

• تزويج اليتامى والفقراء "إن الزواج ضروري؛ لأن به حفظ النسل الذي عليه مدار الحياة، والمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته، هو من حاجيات الزواج لما فيه من توطيد للمحبة والمودة، وتمكين للزوجة من قدر مالي يلبي حاجتها ويدعم موقعها. فإذا تعارض المهر مع الزواج نفسه، فأصبح مانعاً منه، وجب تقديم الضروري على الحاجي، ولم يجز تعطيل الزواج بسبب المهر، أو بسبب المغالاة فيه، بل يجب تحصيل الزواج ولو بمهر قليل. فالضروري لا يسقط الحاجي، بل يسقط الحاجي للضروري^(٢)

• التعاون في إقامة الولايم بعد قضاء الضروريات مع عدم الإسراف؛ لأن "وليمة الزفاف من التحسينيات لما فيها من مزيد إشهار للزواج، واحتفاء وتفخيم لشأنه، وفيها التزاور والتهاني والدعاء، فإذا تعارضت مع الزواج نفسه الذي يعتبر من الضروريات، بحيث يتعطل الزواج لأجل العجز عن إقامة الوليمة المناسبة، فإن هذه الوليمة يجب أن تسقط بالمرة، أو تبقى بالقدر الذي لا يعرقل الزواج. وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر، فالمهر أولى بالتقديم والاعتبار، فمن عجز عن الجمع بينهما فالمهر أولى من الوليمة؛ لأن المهر من الحاجيات، والوليمة من التحسينيات^(٣)

ظهر من هذه القاعدة أن الضرورات تقدم على الحاجات عند التعارض.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/٢٩١)

(٢) نظرية التقريب والتغليب (٣٥٣)

(٣) نظرية التقريب والتغليب (٣٥٤)

المبحث السادس

**قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر،
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.**

✦ **المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها**

✦ **المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري**

المطلب الأول
معنى القاعدة وأدلتها

ذكر عدد من العلماء قاعدة " النفع المتعدي أفضل من القاصر" ^(١) ، ومن صيغها: "المصالح المتعدية أفضل من القاصرة" ^(٢)

فالنفع المتعدي هو الذي يصل نفعه لأكثر عدد من الناس، كقضاء حوائج المحتاجين، وتفريج كربهم بخلاف النفع القاصر يكون لفئة محدودة من الناس.

ولقد قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» ^(٣)

والتفاضل يكون إذا تساوى في الرتبة والنوع وطلب الشارع لها، لذا "مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة" ^(٤)

(١) المدخل (٢ / ١٦٢)، بريقه محمودية (٤ / ٣٥)، الذخيرة (٤ / ٣٥)، الأشباه والنظائر (١ / ١٤٤، ١٤٥)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٣١)

(٣) سنن الترمذي، (٥ / ٤٨) رقم (٢٦٨٢) قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال الشيخ الألباني: صحيح، مسند أحمد، الرسالة، (٣٦ / ٤٦) سنن ابن ماجه، (١ / ٨١) رقم (٢٢٣) سنن أبي

داود، (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٦٤٣) الجامع الصغير وزيادته، (١ / ٧٦٧)

(٤) القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، (١ / ٣٩)

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

قال الطبري: "لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حُزونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العِلل التي لا سبيل لأهلها، للضرر الذي بهم، إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله=" والمجاهدون في سبيل الله"، ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم = بأموالهم، إنفاقاً لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله، وبأنفسهم، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة الله العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة" (١)

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]

منافع الإسراء به كانت مقصورة عليه، ألا ترى أنه تعالى قال هنالك: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١] ومنافع إنزال الكتاب عليه متعدية، ألا ترى أنه قال: ﴿يُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ٢] والفوائد المتعدية أفضل من القاصرة" (٢)

(١) تفسير الطبري، (٩ / ٨٥)

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١ / ٤٢٢)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن السنة. ما جاء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»، قالوا: بلى قال: «إصلاح ذات البين»^(١)

"في الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه"^(٢)

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣)

وما قد يفهم منه من تفضيل لتعليم القرآن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، حيث قال: "فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام؛ بالمجاهدة والرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل"^(٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (٤ / ٤٣٢) رقم (٤٩٢١) قال الألباني:

صحيح. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٤ / ٣٥٤)

(٢) عون المعبود، (١٣ / ١٧٨)

(٣) صحيح البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦ / ١٩٢) رقم (٥٠٢٧)

(٤) فتح الباري (٩ / ٧٦).

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

قضاء»^(١)

فخيار الناس من أنفع الناس للناس فإن قلت: هذا خير من هذا فمعناه أنفع لنفسه أو لغيره، وأشرف المنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية أفضل من القاصرة»^(٢)

وعن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما»^(٣) وفيه دليل على جواز السمر في مصالح المسلمين، وما يعود بنفعهم.

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه كان يسمر مع علي بن أبي طالب حتى يذهب ليل طويل.

وكان ابن عباس يسمر عند معاوية»^(٤)

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين فطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٥)

(١) صحيح البخاري، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، (٣ / ٩٩) رقم (٢٣٠٥)

(٢) فيض القدير (٣ / ٤٦٦)

(٣) سنن الترمذي، (١ / ٣١٥) قال الشيخ الألباني: صحيح رقم (١٦٩) جامع الأصول في أحاديث

الرسول، (٦ / ٢٦٣) رقم (٤٣٧٤)

(٤) فتح الباري لابن رجب، (٣ / ٣٨٠)

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، باب فضل الخدمة في الغزو، (٤ / ٣٥) رقم (٢٨٩٠) صحيح مسلم

، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، (٢ / ٧٨٨) رقم (١١١٩)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قال ابن دقيق العيد: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر فيه وجهان: أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم. والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كأن الأجر كله للمفطر"^(١)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»^(٢)

وجه الدلالة: "المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي"^(٣)

نهى النبي عن التفريط في المصالح المتعدية من خلال الجهاد لإدراك بعض المصالح القاصرة على المسلم وحده باعتزاله الناس.



(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١ / ٢٧٨)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، باب العزلة راحة من خلاط السوء، (٨ / ١٠٣) رقم (٦٤٩٤)

صحيح مسلم، باب فضل الجهاد والرباط، (٣ / ١٥٠٣) رقم (١٨٨٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٦ / ٦)

المطلب الثاني
تطبيق القاعدة على العمل الخيري

- العمل على تقديم المصالح المتعدية النفع على الأعمال قاصرة النفع، فقد وضع النبي ﷺ الحجر الأسود في مكانه وقام بحل مشكلة طارئة وكان نفعها متعديا للآخرين: روى علي رضي الله عنه « أنه لما أرادوا أن يرفعوا الحجر » يعني قريشاً « اختصموا فيه ، فقالوا : يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة قال : وكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم ، فجعلوه (أي الحجر) في مرط ثم رفعه جميع القبائل كلها ، ورسول الله يومئذ رجل شاب يعني قبل البعثة وفي رواية « لما رأوا النبي ﷺ قالوا : قد جاء الأمين »^(١)
- الأعمال الخيرية في البر وإعداد الدعاة وإنشاء المدارس والمستشفيات والمراكز الإسلامية أفضل من نوافل الأعمال كنفل الحج والعمرة؛ لأنها أعمال البر أعمال متعدية النفع.
- الإعانة على الزواج وإتمامه أفضل من حجة النفل "سأل حرب لأحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١١)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣ / ١٩٠)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧ / ٢٣١)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- أيحج نفلا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي" (١)
- يعتبر فضل الطاعات بقدر مصالحها المترتبة عليها، فتصدق البخيل بقدر استطاعته أفضل من قيامه لله ليلا أو صيام أيام (٢)؛ لأن فضل الصدقة متعدية النفع بخلاف القيام والصيام قاصر النفع على نفسه
 - من حج عن غيره فرضا أفضل ممن يحج عن نفسه نافلة (٣)؛ لأن العمل المتعدي أفضل من القاصر.
 - العمل التطوعي في مساعدة الأولاد في حفظ القرآن أفضل من صيام النفل، إذا كان الصيام سيعطله عن تحفيظه لأولاده.
 - الأفضل في الصدقة والوقف ما كان نفعه أكثر، كوقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية.
 - الأعمال التطوعية في طلب العلم ونشره مقدم على نوافل العبادات، قال الشافعي: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة" (٤) وجاء عند الحنابلة "رجل أراد أن يصوم تطوعا فأفطر لطلب العلم، فقال: إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي" (٥)

(١) الفروع وتصحيح الفروع، (٤ / ٣٨٥).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٤٢٢).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٩٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٤٤).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ٣٤٥).

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

❖ الاستثناء من القاعدة:

ليست كل الأعمال المتعدية النفع تقدم على الأعمال قاصرة النفع إلا إذا تساويا في رتبة ونوع المصلحة، أما لو اختلفا في المصلحة فيكون من الاستثناءات. فقد جاء أن "العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً"^(١) وقال العز بن عبد السلام: "رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد، كالعرفان والإيمان وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام"^(٢)، وليست القربة المتعدية أفضل من القاصرة على الدوام؛ لأن الإيمان وهو قربة قاصرة أفضل من الصدقة وهي قربة متعدية النفع، وإنما التفضيل بحسب مقدر المصالح الناشئة عن القربات^(٣)



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٤١٩).

(٢) الفوائد في اختصار القواعد للعز بن عبد السلام (١٢٢).

(٣) الذخيرة (١٠ / ٤٨٩).

الخاتمة

النتائج:

١. تعريف فقه الأولويات: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل.
٢. توجد عدة قواعد لفقه الأولويات مع تطبيقاتها في الأعمال الخيرية.
٣. قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح: المقصود من هذه القاعدة أنه إذا تعارضت المصالح فالأفضل هو العمل على الجمع بينها بدلاً من ترجيح أحدهما على الآخر، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري: يفضل تعدد النية في العمل الخيري الواحد ونفع أكثر من فئة، تفعيل كل الطاقات في العمل الخيري.
٤. قاعدة المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة لا يتعين إحداها، أي طالما وجدت عدة وسائل لتحقيق المقصد فلا تجب وسيلة بعينها، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري: عدم التركيز على وسيلة واحدة في العمل الخيري، أي عقد يصح بكل وسيلة تدل على مقصوده، الحرص على تجديد الوسائل التقليدية في العمل الخيري، تفعيل دور الزكاة في حل المشاكل العصرية، الحرص على تطوير مؤسسات الوقف والزكاة، العمل على إنشاء فكرة البنوك الوقفية، إحياء أنواع كثيرة من العمل الخيري والأوقاف كما كانت في الماضي، الحرص على استخدام وسائل الاتصالات المعاصرة في الأعمال الخيرية.

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

٥. قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، ومعناها أن التفاوت بين المصالح والمفاسد بحسب مقدارها في الأعمال الخيرية، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري: مراعاة طلب المتبرع في العمل الخيري، عدم انتظار وقوع المفاسد لعلاجها من أموال الأعمال الخيرية وإنما السعي لتجنبها قبل أن تقع، الحرص على العمل على الأعمال الخيرية الدائمة فهي أفضل من المنقطعة، تجنب الأعمال التي تكون مفسدها أكثر من مصالحها.

٦. قاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب يقدم أعظمها عند التعارض بمعنى إذا تعارضت المصالح يتم تقديم الأعلى درجة منها، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري: الحرص على التنسيق بين الجمعيات الخيرية، الحرص على عمل الخير وإن كان قليلا طالما أن مصالحه أعم، التعاون في فعل العمل الخيري بروح الفريق.

٧. قاعدة الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، بمعنى أنه عند تعارض المصالح يتم تقديم الضروريات؛ لأنها أصل للحاجيات والتحسينيات، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري:

٨. قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، بمعنى أن الأعمال التي نفعها أكثر تكون مقدمة على الأعمال قاصرة النفع، ومن تطبيقاتها في مجال العمل الخيري: العمل على تقديم المصالح المتعدية النفع على الأعمال قاصرة النفع، الأعمال الخيرية في البر وإعداد الدعاة وإنشاء المدارس والمستشفيات و المراكز الإسلامية أفضل من نوافل الأعمال كنفل الحج والعمرة، يعتبر فضل الطاعات بقدر مصالحها المترتبة عليها، الأفضل في الصدقة والوقف ما كان نفعه أكثر كوقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية، مع العلم أنه ليست كل الأعمال

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المتعدية النفع تقدم على الأعمال قاصرة النفع إلا إذا تساويا في رتبة ونوع المصلحة.

التوصيات

١. تدريس قواعد فقه الأولويات للعاملين في الجمعيات الخيرية.
٢. وجود جهات رقابية على ميزانيات الجمعيات الخيرية.
٣. العمل على تقديم الأعمال الأكثر نفعاً للمجتمع على غيرها في الأعمال الخيرية.
٤. نشر ثقافة العمل الخيري في المجتمع.



فهرس المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م
- الاعتصام للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م
- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤١١هـ، ١٩٩١م

- البريقة المحمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة الحلبي
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيّلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيّلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين، زين الدين ابن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
- تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ولد بالري من أعمال فارس من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤، ٣١٠ هـ] المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت
- شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الشريعة، جامعة دمشق

- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥
- فتح الباري - لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام، ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
- الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٦٠، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٦، مكان النشر دمشق
- في ظلال القرآن، إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ هـ
- فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري

- قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، أم القرى، القاهرة.
- القواعد النورانية، ابن تيمية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاجسة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٧هـ، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ، ١٩٨١م
- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قرطبة، القاهرة

- المغني (مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة





فقه المآلات

وأثره في العمل الخيري

إعداد

د/ مريم محمد نجيب محمد إبراهيم عليوة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فقد خلص البحث إلى أن: الشريعة قد أولت اهتماماً كبيراً بالعمل الخيري؛ لأنه جانب أصيل من جوانب الاسلام، بل هو مقصد من مقاصده الاساسية، التي توحى بها شريعته، وتدفع إليها قيمه، ولهذا فقد نال العمل الخيري اهتماماً كبيراً في تشريعات الدين الحنيف.

-ولما كانت قاعدة اعتبار المآلات من أهم القواعد التي تجعل فعل المكلف وقصده موافقاً لقصده الشارع ومراده من وضع الاحكام، وذلك بربط نصوص الوحي بمناطاتها وغاياتها، حتى يؤول ذلك لتنزيل الحكم موافقاً لقصده الشارع من جلب المصالح ودرأ المفاسد ما أمكن، فقد آثرت أن يكون موضوع بحثي هو: " فقه المآلات وأثره في العمل الخيري " .

-وقد تعرضت فيه إلى:

-الحديث عن قاعدة " اعتبار المآلات وحجيتها، وضوابط العمل بها، وبيان مراتب المآلات، وطرق الكشف عنها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ثم أتبع ذلك بالحديث عن تطبيق النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام وصحابته، وفقهاء الامة لمبدأ " اعتبار المآلات في مجال العمل الخيري " مستدلة على ذلك ببعض الشواهد.

- وأخيراً: تعرضت لنوازل العمل الخيري، وبيّنت كيف أثمر تطبيق مبدأ " اعتبار المآل " في بعض النماذج والمشاريع الخيرية المعاصرة، وكيف قدّم حلولاً للقضاء على العقبات التي تعرقل مسيرة العمل الخيري.

- لقد أثمر تطبيق قاعدة اعتبار المآلات في مجالات العمل الخيري في الواقع المعاصر، فظهر خير الاثر في المؤسسات الخيرية، وكثير من المشاريع التنموية، التي وضع القائمون عليها نصب أعينهم، العمل على تحصيل أعظم النتائج في مجال العمل الخيري.

وأتملت بحثي بالخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

- ثم ذكرت جميع المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في ثبت في نهاية البحث.

والله ولي التوفيق.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت أعمال الخير تتفاوت في ثمرتها ونتائجها، وتتفاوت في تحقيق المصلحة للفرد والامة، ودرء المفساد عنها، كان لابد من النظر في مآلها؛ لتنزيل الاحكام على الوقائع والنوازل تنزيلاً صحيحاً مرتباً لا يثاره الشرعية المرجوة، ومحققاً لمقاصد وغايات الشريعة الغراء.

-ومن هنا آثرت أن يكون موضوع بحثي هو: " فقه المآلات وأثره في العمل الخيري " .

✦ خطة البحث:

- اشتمل بحثي على مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وذلك على النحو التالي:
- التمهيد: في بيان حقيقة مفردات البحث(الفقه -المآلات - العمل الخيري)
- المبحث الاول: في حجية قاعدة " اعتبار المآل " ، وأثر تطبيقها في عصر النبوة والسلف الصالح، ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الاول: في حجية قاعدة " اعتبار المآلات " وضوابط اعتبارها.
- المطلب الثاني: في مراتب المآلات، وبيان طرق الكشف عنها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- المطلب الثالث: في أثر " مراعاة المآل " للاعمال الخيرية في: عهد النبوة.
- المطلب الرابع: في أثر " مراعاة المآل " للاعمال الخيرية في: عهد الصحابة رضوان الله عليهم.
- المطلب الخامس: في أثر " مراعاة المآل " للاعمال الخيرية في: فقه الائمة الاربعة.
- المبحث الثاني: أثر تطبيق " مراعاة المآل " في نوازل الاعمال الخيرية، ويشتمل على أربعة مطالب:
- المطلب الاول: أثر " مراعاة المآل " في: العمل على تطوير صور الاعمال الخيرية -بنك جيرامين-بنك الفقراء بينجلاديش-نموذجاً.
- المطلب الثاني: أثر " مراعاة المآل " في: مراعاة شمولية العمل الخيري- مؤسسة الراجحي الخيرية-نموذجاً.
- المطلب الثالث: أثر " مراعاة المآل " في: إيجاد البدائل الشرعية، والمخارج الفقهية للحيلولة دون تضيق موارد العمل الخيري-تبرعات البنوك الربوية-نموذجاً.
- المطلب الرابع: أثر " مراعاة المآل " في: التصدي لمعوقات العمل الخيري، وتحقيق سبل علاجها.
- ثم الخاتمة وتشتمل على: أهم نتائج البحث.



التمهيد

في بيان حقيقة مفردات البحث
(الفقه_ المآلات_ العمل الخيري)

❖ الفقه في اللغة:

العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم^(١).

❖ الفقه في الاصطلاح:

العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).

(١) لسان العرب حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ط ٣ دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ) ٥٢٢/١٣، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ط ٨ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ١٢٥٠/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ط ٢ دار الكتاب الاسلامي) ٣/١، الذخيرة لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ط ١ دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٩٤ م) ٥٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ٩٣/١، المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ط ١ دار الكتب العلمية، =

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ المآلات في اللغة:

جمع " مآل " ، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: الرجوع والمصير والعاقة، يقال: آل الرجل عن الشيء، إذا ارتد عنه ورجع، ومنها: الاصلاح والسياسية، يقال: آل الرجل رعيته يؤولها: إذا أحسن سياستها، ومنها: الاهل: يقال: آل الرجل أي: أهل بيته^(١).

✦ المآلات في الاصطلاح:

لم أجده بكتب التعريف بالمصطلحات ولا كتب الفقهاء، ولكن من خلال المعنى اللغوي للمآل يمكن تعريف المآل اصطلاحاً بأنه: " الاثر المترتب على الشيء "

✦ العمل الخيري:

هو النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الانسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً، ليحقق هدفاً خاصاً له أكبر من المقابل المادي، وهو من المقاصد الاساسية للشريعة الاسلامية^(٢).

بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / ١ / ١٧ .

(١) جمهرة اللغة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي تحقيق: رمزي منير بعلبكي (ط ١ دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧ م) / ٣ / ١٣٠٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ط دار الهداية) ٣١ / ٢٨ .

(٢) أصول العمل الخيري في الاسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للدكتور: يوسف بن عبدالله (ط ٢ دار الشروق - مصر - ٢٠٠٨ م) ص ٢٦ .

المبحث الأول

في حجية قاعدة " اعتبار المآل "
وأثر تطبيقها في عصر النبوة والسلف

ويشتمل على خمسة مطالب

✦ **المطلب الأول: حجية قاعدة " اعتبار المآل " وضوابط اعتبارها**

✦ **المطلب الثاني: في مراتب المآلات، وبيان طرق الكشف عنها**

✦ **المطلب الثالث: أثر مراعاة المآل للأعمال الخيرية في عهد النبوة**

✦ **المطلب الرابع: أثر مراعاة المآل للأعمال الخيرية في عهد الصحابة**

✦ **المطلب الخامس: أثر مراعاة المآل للأعمال الخيرية في فقه الأئمة**

الأربعة



المطلب الأول

حجية قاعدة " اعتبار المآل " وضوابط اعتبارها

❖ حجية قاعدة " اعتبار المآل " :

إن المتأمل في نصوص الشريعة العامة والخاصة وقواعدها الكلية، ليدرك أن اعتبار مآلات الأفعال أصل من الأصول الشرعية الثابتة؛ ذلك أن هذه القاعدة من القواعد المقاصدية؛ لأن مراعاة المقاصد وتحريها في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهدين هو الذي يدعو إلى النظر في المآلات لوزنها بالمقاصد^(١)، وكما هو معلوم فإن هذه القواعد مرتبطة بتعليل الأحكام؛ لذا فقد تعددت أدلة ثبوتها، ويمكن القول بأن هذه الأدلة هي الأدلة العامة لقاعدة " اعتبار المآل " وهذا يدل على: أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية^(٢).

❖ أما الأدلة الخاصة على بيان الحجية فمنها ما يلي:

• من القرآن الكريم: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا

(١) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي لاحمد الريسوني (ط٢الدار العالمية للكتاب الاسلامي -

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ص٣٤، ٨٠، ٨٥.

(٢) الموافقات لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبدة

مشهور آل سلمان (ط١دار ابن عفان١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ١٧٩/٥.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿[النساء: ٣]﴾ ، فقد علل سبحانه وتعالى أن تحريم الزواج بأكثر من أربع بما ستؤول إليه الزيادة على أربع من التقصير في حقهن وعدم العدل بينهن، أو كثرة العيال وما تفضي إليه من أكل الحرام^(١).

• من السنة النبوية: قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢)، ففي الحديث دليل على اعتبار المآل من وجهين: الأول: أن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج لانه يؤول إلى الاحصان والعفة، والثاني: أن النبي ﷺ أحال الشباب غير المستطيع لمؤن النكاح، إلى الصوم لما فيه من كسر الشهوة^(٣).

• من فقه الصحابة: قول أبي بكر الصديق لما استُخلف: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»^(٤)، فقه أبو بكر أن انشغال المتقلد للولاية العامة بالتكسب يفضي إلى تضييع مصالح من يتولى شؤونهم، فمن أجل ذلك كان ولا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفايته ومن يعولهم من بيت المال.

(١) الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني (ط٢ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ١٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة رقم ٥٠٦٥ ٣/٧، مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه رقم ١٤٠٠ ١٠١٨/٢.

(٣) إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (ط مطبعة السنة المحمدية - مصر) ١٨١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده رقم ٢٠٧٠ ٣/٥٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري


☆ ضوابط اعتبار القاعدة:

إن النظر في المآل هو الانتقال من معرفة ما هو واقع إلى معرفة ما هو متوقع، وهو مجال صعب المورد للمجتهد، دقيق في الاستعمال، لذا فهو عرضة لان تزل فيه الاقدام، هذا ما دعا إلى وضع ضوابط تجنب الوقوع في المحذور، منها:

- ١- أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً.
- ٢- أن يكون المآل محققاً لمقصد شرعي.
- ٣- أن يكون المآل المتوقع منضبطاً.
- ٤- أن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في ضرر أشد^(١).



(١) مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ط وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م) ٣/ ٢١٠، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي (ط ٢ مؤسسة الرسالة_ لبنان) ص ٢٤٨.



المطلب الثاني

في مراتب المآلات، وبيان طرق الكشف عنها

يُستخلص من حديث العلماء عن الذرائع والوسائل، أن مراتب المآل تابعة لها، وبناءً عليه فمراتب المآل ثلاث:

✦ المرتبة الاولى: ما كان قطعي التحقق:

بأن تكون الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي؛ بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين، ومثاله حفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه لا محالة، فمآل هذا التوسل _الذي هو الحفر_ قطعي المفسدة، وهذا النوع من المآلات متفق على وجوب مراعاته؛ بناءً على وجوب سد ذريعته اتفاقاً.

✦ المرتبة الثانية: ما كان ظني التحقق:

وهو على وجهين الاول: ما هو مظنون على وجه الغلبة: بأن كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب على الظن إفضاؤها إلى المآل الممنوع والمفسدة المحرمة، ولا يتخلف ذلك إلا في النادر، ومثاله: بيع السلاح في الفتنة، والعلماء فيه على مذهبين: الاول: يرى إلحاقه بقطعي التحقق، والثاني: يرى أنه لا يلحق بالقطعي في الحكم ولا يتعين مراعاته، والوجه الثاني: ما هو مظنون على وجه الكثرة التي لا تبلغ مبلغ الغلبة، وهو ما كان أداؤه إلى المفسدة ليس على وجه القطع ولا على

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجه يحكم العقل برجحانه، وهذا القسم موضع نظر والتباس، ومثاله: بيوع الاجال، فقد منع منها المالكية والحنابلة للتهمة سداً للذريعة، وأجازها الشافعية مطلقاً، ورجح بعض كبار أئمة الحنفية المنع.

✦ المرتبة الثالثة: ما كان نادر التحقق،

وهو ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إليه إلا في نادر الاحوال، والغالب فيه السلامة، ومثاله: حفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وهذا القسم باقٍ على أصله من الاذن لانه إذا غلب جانب المصلحة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ تقرر أن المصالح المحضة أو المفسد المحضة نادرة الوجود في العادة^(١).

✦ طرق الكشف عن المآلات:

ليست المآلات التي تؤول إليها الافعال على درجة واحدة من حيث الظهور والوضوح وإنما هي متفاوتة فمنها ما هو ظاهر وبين للمجتهد، ومنها ما يحتاج إلى كلفة ومشقة في معرفته، ولذا كان ولا بد من معرفة طرق ومسالك كشف مآلات الافعال وهي كالآتي:

الطريق الاول: التصريح بالمآل: ويرد التصريح بالمآل من الشرع، ومن المكلف، ومثاله من الشرع: قول النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٩، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ط ١) دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٣/٢٩٤، الام لابي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ٦/٢٣٧.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١)، فنص النَّبِيِّ ﷺ بما يفضي إليه تناجي اثنين دون الثالث، يقول ابن عبد البر: أتى في الحديث أن النهي عن ذلك إنما ورد لثلاث يحزن الثالث ويسوء ظنه^(٢)، ومثاله من تصريح المكلف: تصريح المكلف بأن قصده التحليل في النكاح، أو قصده بالفعل الاضرار بالغير.

الطريق الثاني: القرينة المحتفة: والمراد بها ما يحتف بالافعال والتصرفات من الامارات والملايسات المقارنة والاحوال العارضة، التي تنبئ عن المآلات المتوقعة، وتكشف عن مقاصد المكلفين من الافعال؛ نظرا لما تحمله تلك القرائن والامارات من مقدمات الافضاء إلى المآلات وما تفيده من الظن الغالب في الافضاء إليها، والقرائن حالية ولفظية.

الطريق الثالث: الظن الغالب: ويراد به إصابة المطلوب بضرب من الامارات، وقد نص الفقهاء على اعتبار المآل الذي يغلب على الظن وقوعه في الاحكام.

الطريق الرابع: التجربة: وهي تستند إلى حكم العقل المبني على تكرار الوقوع والمشاهدة، وهي قد تفيد العلم اليقيني لانها قد تكون كلية، وذلك عندما يتكرر الوقوع حتى لا يحتمل معه اللاوقوع، وقد تكون أغلبية أو أكثرية، وذلك عندما يترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة رقم ٦٢٩٠ / ٨ / ٦٥.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي (ط وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ) / ١٥ / ٢٨٨.

(٣) المستصفى لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام (ط اذار =



المطلب الثالث

أثر مراعاة المال للأعمال الخيرية في عهد النبوة

✽ المؤاخاة بين المهاجرين والانصار (التكافل في المجتمع الاسلامي).

-لقد تجلّت في قضية التآخي بين المهاجرين والانصار آثاراً عظيمة، ظهرت فيها حكمة النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، وكيف ترك ذلك الامر خير الاثر في المجتمع الاسلامي.

-من ذلك: ما رواه هريرة رضي الله عنه قال: قَالَتِ الْاَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: - اَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" (١)

-و لما آخى الرسول ﷺ - بين سعد بن الربيع الانصاري وعبدالرحمن بن عوف المهاجري، قال له سعد: إِنَّ لِي مَالًا، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي - أَيُّ عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ

الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ١/١٤١، ٢/١٣٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا قال: اكفني مثونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر رقم ٢٣٢٥/٣. ١٠٤.

✽ أثر مراعاة المال في قضية التآخي بين المهاجرين والانصار:

- لاشك أن تلك المؤاخاة قد أثمرت في المجتمع الاسلامي عظيم الثمار، فقد ظهر من تلك الامثلة وغيرها، التسابق والتنافس في عمل الخير، والايثار المتبادل، كما ظهر فيها عدم اتكالية المهاجرين على إخوانهم، وحرصهم على أن يكونوا يداً واحدة للنهوض بالمجتمع.

- والحق أن السبب في وقوع ذلك التسابق العجيب لفعل الخير - زمن الاخاء بين الانصار والمهاجرين - راجع إلى أن التعامل مع الجوانب الاجتماعية والانسانية في الاسلام يقف فوق أرضية عقدية ونفسية وأخلاقية معينة، وأن المسلم يعالج هذه القضايا في إطار مفاهيمه الايمانية الكلية؛ فهو لا يقوم بها لانها أوامر قانونية فحسب، ولا قضايا مصلحة فقط، تنتهي بالتحايل على القانون أو بمجرد انقضاء تلك المصلحة، وإنما يتكافل معنوياً ومادياً بجلب الخير لخوانه بالنصح وبالانفاق دون مقابل، بوازع الدين والايمان.

كل ذلك يجعل من نظرية التكافل في الاسلام نظرية فريدة لم تحلم بها المجتمعات التي تحصر التكافل في جانبه المادي فقط في القديم والحديث؛ فالتكافل في الاسلام مبني على أسس متينة من المعاني الايمانية والاخلاقية والانسانية.^(٢)

(١) أخرجه النسائي في سننه باب الهدية لمن عرس رقم ٣٣٨٨/٦/١٣٧، وفيه يقول الالباني: صحيح.
(٢) مقال بعنوان: " في مفهوم التكافل الاجتماعي الاسلامي وخصوصيته " للاستاذ: عبدالحليم عويس، نُشر بمجلة منار الاسلام، ع ٢، س ٢٦، صفر ١٤٢١هـ/ مايو ٢٠٠٠م، ص ٤٦ - ٤٨.

المطلب الرابع
أثر مراعاة المال للأعمال الخيرية في عهد الصحابة

الوقف^(١) :

- كان الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- أسرع الناس إلى الخيرات، وأكثرهم حرصاً على فعلها، ولذلك تسارع جميع الصحابة رضي الله عنهم إلى وقف أنفس أموالهم وأجودها، ذكر أصحاب السير والحديث: أن كل من كان له مال من الصحابة -رضي الله عنهم- وقف وقفاً، يقول أبو بكر الخصاص^(٢): " ما روي في الجملة من صدقات أصحاب -رسول الله ﷺ-: " حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال

(١) الوقف في اصطلاح الفقهاء: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لاحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٦/ ٢٣٥.

(٢) أحكام الاوقاف، للامام: أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاص، المتوفي سنة ٢٦١ هـ، ط. دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الاولى، سنة ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، ص ٨.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب" (١)

❖ الوقف ودلالته على اعتبار المآلات في العمل الخيري:

- إن المتأمل في حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على حبس أموالهم على سبيل الوقف، يدرك مدى اعتبارهم لما يترتب عليه من الخير في المال، فالوقف يجمع بين خيري الدنيا والاخرة، أما خير الدنيا: بالمحافظة على العين الموقوفة، حيث لا تباع ولا تورث، ولا توهب، وأما خير الاخرة فهو امتداد ثوابها إلى صاحبها بعد موته؛ لقوله -صلي الله عليه وآله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٢)، وقد فسّر الامام النووي الصدقة الجارية بأنها "الوقف" (٣).

- لقد حقق الوقف لونا من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبقه أي نظام، ولا يوجد إلا في تلك الشريعة السمحاء- التي حرصت على تحصيل المصالح

(١) المغني لابن قدامة، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ٣/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٦٣١ /٣ . ١٢٥٥.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٨٥/١١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وتكميلها-، فقد كان للوقف دور كبير وأثر عظيم في خدمة الدعوة الاسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وصيانة المؤسسات الدينية والانسانية، كالمساجد، والمشافي والمدارس، كما كان له دور بارز في رعاية اليتامى والارامل والمحتاجين^(١)، لهذا فقد أضفت الاوقاف الاسلامية على المجتمع روح الاسلام وهدية، ونشرت فيه مظلة التكافل الاجتماعي، التي أثمرت ثمارها في تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف بخطى ثابتة وموفقة على طريق الخير والنماء.^(٢)



-
- (١) الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، إعداد: د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الاولى. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ١١.
- (٢) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، بحث مقدم من د/ مصطفى محمد عرجاوي، إلى ندوة الوقف الاسلامي، المنعقدة بكلية الشريعة والقانون، بمدينة العين في الفترة (٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، ص ١٢٦-١٢٧.



المطلب الخامس
أثر مراعاة المآل
للأعمال الخيرية في فقه الأئمة الأربعة

- لقد حرص الفقهاء على مراعاة المآلات في أحكامهم، وقد كان مردهم في المسائل التي عرضت لهم هو: النظر فيما يترتب عليه الحكم من تحصيل المصالح، ودرأ المفاسد، والمسائل التي دلت على اعتبارهم لمآلات الأحكام كثيرة، لا يمكن حصرها، أذكر بعضها في مجال العمل الخيري:

✽ **المسألة الأولى: المفاضلة بين الصدقة وحج التطوع.**

- اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الصدقة وحج التطوع:

فذهب بعض الحنفية^(١) إلى: أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا، وهو مذهب المالكية^(٢) في حال كانت سنة مجاعة، أو

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، لاحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/٧٤١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢/٥٣٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

خوف، ونفس ماذهب إليه الحنابلة إن كان أقاربه محتاجين للصدقة.

- وقد أجاب الامام أحمد في هذه المسألة بقوله: " في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي." (١)

- وهو ما أكده شيخ الاسلام ابن تيمية: " الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة فالصدقة عليهم أفضل." (٢)

- وذهب بعض الحنفية إلى: أفضلية حج النفل لمشقته في المال والبدن جميعاً. (٣)

- أثر مراعاة فقه المآلات في مسألة المفاضلة بين الصدقة وحج التطوع:

- يظهر بوضوح في تلك المسألة: اعتبار الائمة لمآلات الحكم، فقد نصوا

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الاولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٨٦/٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، الناشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، ٢٩٣/١، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ، ٣/١٨٦.

(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣١٢/١.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

على كون إطعام الجائع، وسد حاجة الفقير أولى من التنفل بالحج، لاسيما إن كان من الاقرباء، أو كانت هناك ضرورة، وفاقه لحقت بالمسلمين.

✦ المسألة الثانية: نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

-اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر:

-فذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في قول^(٣): إلى جواز نقلها إذا كان أهل البلد الاخر أمس حاجة من أهل بلده.

-وذهب الشافعية في الاصح^(٤): الامام أحمد -في المشهور عنه^(٥): - إلى عدم جواز نقل الزكاة مسافة القصر، مادام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم.

-
- (١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١/١١٢.
- (٢) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/٣٣٦.
- (٣) الوسيط في المذهب، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ، ٤/٥٧١.
- (٤) المرجع السابق نفس الصفحة، البيان في مذهب الامام الشافعي، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٤٣٢.
- (٥) مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند، ٥/٢، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٤/٢٦٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- أثر مراعاة فقه المآلات في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر:

- بالرجوع إلى نصوص الفقهاء، نجد كيف ظهر جلياً مراعاتهم للمآل عند حكمهم في تلك المسألة، فقد علّقوا جواز النقل بكون الحاجة في تلك البلد أشد، ولاشك أن المصلحة في النقل حينئذ راجحة، والمفسدة المراد درئها أعظم، لذا فهذه المسألة صورة حية لتحقيق فقه المآلات.

- إخراج القيمة في الزكاة.

- اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الزكاة:

- فذهب الحنفية^(١) إلى الجواز، وهو مذهب الحنابلة^(٢) في مواضع، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية^(٣) إذا كان ذلك أنفع للفقير.

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٠٧/٣.

(٢) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٨٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ٤٦/٢٥، الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ١٨٨/٤.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

- وذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) إلى عدم الجواز.

- أثر مراعاة فقه المآلات في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

- إن تعليل الفقهاء-القائلين بجواز إخراج القيمة-مذهبهم بكونه يؤدي للمصلحة في بعض الاحيان، وتقتضيه الحاجة، ماهو إلا نتاج نظرهم للمآلات في تلك المسألة، فربما كان إخراج القيمة في بعض الاحيان يحقق مقصود الشارع أكثر مما يحققه الاطعام.



(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ١/ ٣٢٣.

(٢) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤م، ص ١٨٩.

المبحث الثاني

أثر تطبيق "مراعاة المآل" في نوازل الأعمال الخيرية

✦ **المطلب الأول: أثر مراعاة المآل في العمل على تطوير صور الأعمال الخيرية**

✦ **المطلب الثاني: أثر "مراعاة المآل" في: مراعاة شمولية العمل الخيري**

-مؤسسة الراجحي الخيرية - نموذجاً -

✦ **المطلب الثالث: أثر "مراعاة المآل" في: إيجاد البدائل الشرعية،**

والمخارج الفقهية للحيلولة دون تضييق موارد العمل الخيري

-تبرعات البنوك الربوية - نموذجاً - .

✦ **المطلب الرابع: أثر "مراعاة المآل" في التصدي لمعوقات العمل الخيري،**

وتحقيق سبل علاجها



المطلب الأول

أثر مراعاة المآل في العمل على تطوير صور الاعمال الخيرية

- بنك جيرامين- بنك الفقراء ببنجلاديش- نموذجاً -.

-لقد نجحت تجربة بنك جيرامين في تقديم صورة واضحة لمراعاة المآلات في العمل الخيري، وتطبيق مقاصد الشريعة في ذلك؛ جلباً لاعلى المصلحة، وصار مثالا واضحا، أشاد به الجميع حتى نال جائزة نوبل عام ٢٠٠٦م، وعبرت لجنة نوبل بقولها " فلاسلام دائم بدون أن يجد الناس طريقاً لكسر طوق الفقر، والقروض المتناهية الصغر هي إحدى تلك السبل، كما أن التنمية من أسفل تخدم في تحقيق التقدم على طريق الديموقراطية، وحقوق الانسان"^(١)

-هذه الكلمات لخصت لجنة نوبل طبيعة عمل ذلك المصرف الاسلامي،

فماهي طبيعة عمله؟

طبيعة عمل مصرف جيرامين:

-يسمى مصرف جيرامين: بنك الفقراء؛ وذلك لان فكرة البنك تقوم على أساس امتلاك الفقراء للبنك، بحيث يعمل على إحداث تغييرات نوعية في حياة

(١) تجربة بنك الفقراء الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م، إعداد: د/ مجدى على سعيد، ط. مركز يافا للدراسات والابحاث، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م، ص ٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أفقر الفقراء في هذا البلد-بنجلاديش-

❖ نشأة الفكرة:

-لقد أدرك مؤسس المصرف-البروفيسور محمد يونس-أن من أكبر المشاكل التي تواجه الناس في البلاد الفقيرة هي: عدم امتلاكهم لرأس المال الخاص بالمشاريع البسيطة، ولهذا يستغل المرابون تلك الفرصة لاقرضهم، ومن ثم يظل الفقير يعمل ليعطى النسبة الأكبر من حصيلته تبعه لذلك المرابى في سبيل رد القرض وفوائده، ثم لايبقي له من ذلك إلا الكفاف ليعيش به.

-استطلع البروفيسور " يونس " أحوال الفقراء في أكثر من (٤٢ قرية)، واستطاع إقراض عدد من الفقراء بدون فائدة، لكنه رأى أن بعدم استطاعته الاستمرار في ذلك، لذا فقد مضى يحاول إقناع البنك المركزى، أو البنوك التجارية لوضع نظام لاقرض الفقراء بدون ضمانات، وبالطبع قوبل بالسخرية منه ومن أفكاره، فاضطر ليقترض قرضاً خاصاً به؛ لتمويل مشروعه، محاولاً إثبات وجهة نظره، وقد نجح المشروع نجاحاً باهراً، واستطاع تغيير مجرى حياة (٥٠٠ أسرة) من الفقراء، وفي عام ١٩٧٩ م اقتنع البنك المركزى بالفكرة، وتبنى مشروع " جيرامين " أى: " مشروع القرية " ، وفي عام ١٩٨١ م زاد حجم المشروع ليشمل خمس مقاطعات، وتأكد نجاح فكرة القروض المتناهية في الصغر، حتى وصل عدد عملاء البنك عام ١٩٨٣ م إلى (٥٩ ألف عميل) يخدمهم (٨٦ فرعاً).^(١)

(١) تجربة بنك الفقراء. ص ١١-١٢.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

✦ أثر مراعاة المآل في طبيعة عمل بنك جيرامين (بنك الفقراء):

- لقد أدرك البروفيسور يونس: مدى حرص الاسلام على توفير القروض للفقراء بدون فائدة، وحثه الشديد على المسارعة في ذلك، فقد جاء في فضل القرض الكثير من الاحاديث الشريفة، منها ما روئى عن ابن مسعود أن النبي - ﷺ - قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(١)، كما أدرك حرص الاسلام على تشغيل العمالة، وكيف أن تشغيل العاطلين أولى من إعطائهم الدراهم في سبيل إطعام أو كسوة لما يترتب على ذلك في المآل من الخير والمصلحة، ومن ثم حرص - رحمه الله - على تحقيق تلك الفكرة في هذا المصرف - مصرف جيرامين - لتكون بذلك صورة معاصرة للرؤية الاسلامية الحقيقية في كيفية تطبيق العمل الخيري.

- لاشك أن أكبر مشكلة تواجه الفقراء حين القرض من البنوك هي: عدم استطاعتهم تقديم الضمانات، وهذا ما يعنى: انحياز البنوك لصالح تعزيز غنى الاغنياء، وتكريس فقر الفقراء، وهذا مادفع البروفيسور يونس لتقديم بنكه الفريد القائم على أساس: ضمان رأس المال الاجتماعي المتمثل في " شبكات التساند والرقابة الاجتماعية " .

- كما أن: التوظيف الذاتي للفقراء - أى مساعدة الفقراء كى يساعدوا أنفسهم - هي المحرك الاساسي لتحقيق التنمية في أى مجتمع، ذلك أن إخراجهم من حالة " اليد السفلي " التي جعلتهم يدمنون تلقي الاحسان والهبات إلى حالة " اليد التي يحبها الله ورسوله " هي مقصد من المقاصد الشرعية التي شرعت من أجلها الكثير من العقود، فالشريعة الغراء حرصت كل الحرص على حفظ كرامة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصدقات باب القرض رقم ٢٤٣٠ / ٢ / ٨١٢، وفيه يقول الالباني:

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الانسان، وتيسير كل السبل ليكون عنصراً فعالاً ببناءً في المجتمع، لا أن يكون عالة على أسرته ومجتمعه.

- كذلك من الملامح الطيبة التي أدركها القائمون على العمل في بنك " جيرامين " وهي قائمة على النظر في المآلات:

- أن المدخل لتحسين حال الاسرة الفقيرة - في كثير من الاحيان-: هو تحسين أوضاع النساء فيها، وهو ما دعاهم لمحاولة إثبات دور المرأة الفاعل في المجتمع، وإبراز مكانتها الهامة، ولهذا فقد وصل عدد المقترضين من البنك في بعض الاوقات إلى (٩٧٪) من النساء.^(١)

- كذلك نظر القائمون على العمل في المصرف لمقصد التشريع في الحرص على إبراء المدين، وحتى لا يقع من لا يستطيع السداد من الفقراء تحت طائلة العقاب فقد منع البنك تقديم أي حجج قانونية للسداد، وإنما جعل كل فرد من المقترضين ينتمي لمجموعة مكونة من خمسة أفراد، تنحصر مهمة المجموعة في مراقبة أداء العضو المقترض؛ ضماناً لتصرفه بشكل مسئول لا يفضي إلى مشكلة في السداد.^(٢)

- ولما كان التسول من الظواهر التي حرص الشرع الحنيف على إلغائها من المجتمع الاسلامي، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم» وفي

(١) أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الاصغر) بحث ماجستير، إعداد: إيهاب طلعت الشايب، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٠م، ص ٨.

(٢) أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة. إيهاب الشايب، ص ٧٢-٧٥

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

رواية «حتى يأتي يوم القيامة»^(١)، وعن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(٢) - لذا فقد أعدَّ المصرف برنامجاً خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة أسماه " برنامج الاعضاء المكافحين " بمعنى تشجيع من يقومون بالتسول على الاقتراض من البنك نظير ترك الشحاذة-التسول-وقد التحق بالبنك-كما ورد في إحدى الاحصائيات " ٨١ ألف متسول " .^(٣)

-ومن الامور التي راعى فيها المصرف تطبيق فقه المآلات: هو أنه لا يكلف أسرة المقترض تسديد القرض في حالة موت المقترض، حيث يوجد نظام تأمين داخلي يسد منه كل مبلغ القرض والفائدة، ولا ريب أن في هذا تخفيفاً عن تلك الاسرة الفقيرة برفع عبء الدين عن كاهلهم.^(٤)

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً رقم ١٤٧٤ ٢/١٢٣، مسلم في صحيحه كتاب الكسوف باب كراهة المسألة للناس رقم ١٠٤٠ ٢/٧٢٠.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ ٢/٧٢٢.
(٣) تجربة بنك الفقراء، د مجدى سعيد. ص ١٥.
(٤) عالم بلا فقر- دور الاقتراض بالغ الصغر في التنمية-إعداد: محمد يونس، ترجمة: محمد محمود شهاب، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٧م، ص ١٣٧-١٣٨.



المطلب الثاني

أثر " مراعاة المال "

في: مراعاة شمولية العمل الخيري

-مؤسسة الراجحي الخيرية -نموذجاً-

-لما كان " تحرى أيلولة الافعال " هو عمل الفقيه الاريب، فقد ثبت للقائمين على الاعمال الخيرية: أن الاهتمام بجانب واحد في تطبيق العمل الخيري كجانب الرعاية الصحية مثلاً، دون مراعاة الجوانب الاخرى، سيؤتى نتائج لا تحقق المقصد الشرعي من العمل الخيري، وبهذا لا يتأتى للمشروع الخيري، أن يثمر ثماره المرجوة في المجتمع الاسلامي، ومن هنا كان نهج كثير من المؤسسات الخيرية: مراعاة شمولية العمل الخيري، وعلى رأسها: مؤسسة الراجحي الخيرية.

❖ نشأت، وطبيعة عمل مؤسسة الراجحي الخيرية:

أنشأت (مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية) عام ١٤٢١هـ، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب شهادة تسجيل رقم (١٠) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١هـ.^(١)

(١) الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الاوقاف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي،

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

-تقدم المؤسسة الدعم المادى والعينى للجهات الخيرية في كافة مناطق المملكة، وفق آلية معتمدة في المؤسسة لدعم المشروعات، بحيث تشارك الجهات الخيرية في ذلك في سبيل الرقي بالعمل الخيري، وهى موزعة على ستة مجالات:

١-المجال التعليمي ٢- المجال الدعوى. ٣- المجال الاعلامي.

٤-المجال الاجتماعي. ٣-المجال الصحي. ٦-مجال المساجد.^(١)

✽ مؤسسة الراجحي الخيرية صورة معاصرة لاعتبار المآلات في العمل الخيري:

-للعمل الخيري في الاسلام خصائص يتميز بها، وبمراعاتها يتحقق مقصد الشارع الحكيم في تشريعه، ومن أهم تلك الخصائص:

✽ -شمولية العمل الخيري.^(٢)

- للاعمال الخيرية أشكال عديدة ومجالات متنوعة، لكنها تعمل معاً وفي اتجاه واحد، ينعكس بشكل إيجابي على

المجتمع، ويشارك في إحداث التنمية والنهضة التي تسعى المجتمعات والدول لتحقيقها^(٣)، وقد تضافرت الأدلة على إبراز جانب الشمولية في العمل

مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤٣٧هـ. ص ٢٩.

(١) ويكيديا. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.

(٢) العمل الخيري " دراسة تأصيلية تاريخية "، إعداد: د/ محمد صالح جواد مهدي، منشور بمجلة " سر من رأى " جامعة سامراء، المجلد (٨) العدد (٣٠)، السنة الثامنة، تموز ٢٠١٨م، ص ٢١٨.

(٣) التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، أطروحة دكتوراه، مقدمة من الباحثة: زليخة بلحناشي،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخيري، من ذلك قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (١) - ولما كان العمل الفردي مهما يصحبه من الاتقان والاخلاص فهو محدود الاثر، محصور القدرة، مقيد الامكان، بخلاف ما إذا تضامنت الجهود، وأصبحت اللبنة المتفرقة بنياناً مرصوصاً يشد بعضه بعضاً، فإنها حينئذٍ تقوم بدور فعال؛ للارتقاء بالمجتمع والعمل على ازدهاره ورفقيه (٢)، فقد كان لتلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية دور كبير في خدمة المجتمعات يظهر من خلال آثارها المباشرة وغير المباشرة في مختلف جوانب الحياة، ومنها: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وكان على رأس تلك الجمعيات التي تسعى لتحقيق الخير في المجتمع: مؤسسة الراجحي الخيرية؛ لشمول العمل الخيري الذي تقوم به، فقد تشعب العمل الخيري الذي تقوم به المؤسسة في جميع المجالات، وأثمر ثماراً لا تخفي على أحد، أذكر منها على سبيل المثال:

-مزرعة الراجحي للنخيل التي بلغ عددها (٢٥٠ ألف نخلة) (٣)، وتعد من أكبر مزارع النخيل بالعالم، وقد دخلت موسوعة جينيس، ولا شك أن هذا من أفضل الاعمال الخيرية، لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَ

جامعة قسطنطينية، ٢٠٠٧م، ص ٦.

(١) سورة البقرة. الآية رقم (٢١٥)

(٢) دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية-مؤسسة الشيخ زايد للاعمال الخيرية والانتاجية

نموذجاً-، بحث ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر، عام (٢٠١٤-٢٠١٥م)، ص ٢١.

(٣) زراعة وإدارة مشاريع النخيل، إعداد: د/ رمزي أبو عيانة، م/ سلطان بن صالح الثيان، إدارة أوقاف

صالح بن عبدالعزيز الراجحي، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٢.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (١).

✦ برامج مساعدة المعسرین والسجناء:

عملاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ عَوْنَ أَخِيهِ» (٢).

-وقد نُفذت إدارة الاوقاف عدة برامج لمساعدة المعسرین والسجناء وكفالة أسرهم، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية والجهات الرسمية التي تعمل في خدمة السجناء وأسْرهم، وقد تم إطلاق سراح عدد كبير من سجناء الحق الخاص في عدة مناطق من مناطق المملكة العربية السعودية، كما تبنت أيضاً برنامج كفالة أسر السجناء حتى تتمكن الاسرة من تلبية احتياجاتها المعيشية، وتسهم هذه المساعدة بإذن الله في مواساتها والتخفيف عنها من الناحية النفسية والاجتماعية، وتنقذ الاسرة من الانحرافات السلوكية لا قدر الله؛ التي قد تندفع إليها عند الحاجة إلى المال. (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب: إطعام الطعام من الاسلام (١) / (١٢) رقم (١٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الاسلام، وأي أمره أفضل (١) / (٦٥) رقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم ٢٦٩٩ / ٤ / ٢٠٧٤.

(٣) موقع أوقاف الراجحي. <http://www.rajhiawqaf.org/ar/summary/Pages/المعسرین>.



المطلب الثالث

**أثر " مراعاة المآل " في إيجاد البدائل الشرعية،
والمخارج الفقهية للحيلولة دون تضييق موارد العمل الخيري
- تبرعات البنوك الربوية-نموذجاً-**

-لقد ظهرت سماحة الاسلام في التعامل مع الاموال الناتجة من الكسب الخبيث، كالمعاملات الربوية؛ لان مقصد الشرع هو حفظ المال ما أمكن، ولما كان يحرم على المسلم أن يتعامل بالربا، فإذا اضطر لاسباب ضرورية للتعامل مع تلك البنوك، فإنه يتعامل بأحكام المضطر، وعلى هذا فمحاكم تلك الفوائد الربوية الناتجة عن تلك المعاملة؟

-لقد بحث الفقهاء مسألة الكسب الخبيث، وذهبوا إلى أن مراعاة مقصد الشرع في حفظ المال، وحرصه على تحقيق أعظم المصالح في الحال والمآل، تقتضي التصديق بذلك المال على أصحاب الحاجات ونحوهم، يقول الامام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: " وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الاجر

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر" (١).

- وهو نفس ما ذهب إليه الامام النووي حيث يقول -رحمه الله- في من اكتسب شيئاً من المال الحرام، وأراد التوبة: " فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير" (٢)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: " ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استفادها مثل أجره حمال الخمر وأجره صانع الصليب وأجره البغي ونحو ذلك فليصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به. كما نص على ذلك من نص من العلماء. كما نص عليه الامام أحمد في مثل حامل الخمر ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم." (٣)

(١) إحياء علوم الدين: لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣١/٢.

(٢) المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٣٥١/٩.

(٣) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١٤٢/٢٢.


✽ تطبيق فقه المآلات في مسألة "التصدق بالكسب الخبيث" :

- إن المتأمل في نصوص الفقهاء السابقة يري بوضوح كيف كان الفقهاء رحمهم الله تعالى يراعون المآلات في أحكامهم، فقد نظروا إلى عاقبة التصرف بذلك المال، فرأوا أن التخلص منه لا يعود على المجتمع بفائدة، بينما التصرف فيه بالانفاق في وجوه الخير هو مايتماشى مع المقاصد الشرعية من جلب المصلحة، ودرأ المفسدة - ما أمكن -.

- إن المقصود من تطبيق فقه المآلات هو: أن ينتهي الحكم عند تطبيقه إلى المقصد الذي شرع من أجله، وهذا هو المعنى الذي أدركه فقهاؤنا، وبنوا عليه الحكم في تلك المسألة، فمقصد الشرع هو حفظ المال، ومع كون ذلك المال خبيثاً أتى من مصدر حرّمه الشرع، لكن الحكم بالتخلص منه يؤول إلى خلاف ذلك المقصد، وهذا ما قصده الامام الشاطبي بقوله: " النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الافعال موافقة أو مخالفة " (١)

- إن مسألة: " التصديق بالكسب الخبيث " من أكثر المسائل التي يتجلى فيها بوضوح: أنه لا ينبغي للمجتهد الوقوف على ظاهر الامر، والحكم بمشروعيته أو عدمها في جميع الحالات، وتحت كل الظروف، بل ينبغي النظر في المصلحة المترتبة على ذلك الفعل في المال، فقد لا يؤدي هذا الحكم إلى المصلحة التي شرع لتحقيقها، وقد يؤدي لتفويت مصلحة أعظم منها، فهي تجسيد لتطبيق فقه المآلات في الواقع.

(١) الموافقات ٥ / ١٧٧.



المطلب الرابع
أثر "مراعاة المآل"
في التصدي لمعوقات العمل الخيري،
وتحقيق سبل علاجها

❖ أهم معوقات العمل الخيري في المجتمعات الإسلامية :

- ١- عدم الوعي الكافي بين أفراد المجتمع الإسلامي بأهمية العمل الخيري، والنتائج المترتبة عليه^(١)، وتخوف الكثير من الموسرين بالاستمرار في دعم العمل الخيري، متأثرين بالحملات الدعائية التي يقودها الكثير من العلمانيين لتنفير الناس من العمل الخيري، ومحاولة إلصاق التهم بالمؤسسات الخيرية؛ لتقويض العمل الخيري ونسف مؤسساته.^(٢)
- ٢- اعتماد المنظمات الخيرية على التبرعات والهبات بشكل كبير-

(١) دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي-دراسة وصفية تحليلية لصفحة الفيسبوك لجمعية ناس الخير ورقلة، إعداد: جمايدية خولة، قاسم مريم، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عام ٢٠١٥م، ص ٤٩.

(٢) " تفعيل العمل الخيري، إعداد: د/ نورة بنت محمد بن فهد الرشيد، بحث مقدم للملتقى الاول للجهات الخيرية بمنطقة القصيم، (١٢-١٥/٤/١٤٢٨هـ)، ص ٨٦.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وربما تكون المورد الوحيد لتمويلها- وعدم السعي الحثيث لتكوين أوقاف تعتمد عليها المنظمات في الانفاق الدائم على أنشطتها من قبل المانحين، الامر الذي يمكنها من حرية التخطيط، واختيار الاستراتيجيات المناسبة في الانفاق؛ لتحقيق أفضل النتائج المرجوة منها.^(١)

٣- نقص الخبرة المعرفية لدى العاملين في المؤسسات الخيرية، في مجال إعداد الميزانية، ومجال وضع خطط للعمل، وأيضاً عدم توافر خبرة البحث الاجتماعي لدى العاملين على الرغم من أهميتها لمعرفة أهمية احتياجات المجتمع.^(٢)

٤- رفض بعض المنتجين الاشتراك في المعارض الخيرية، والاسواق التابعة لها، لعدم قدرة تلك المعارض على تسويق منتجاتهم، أو لرفضهم بيع منتجاتهم بأسعار أقل من سعر التكلفة ونحو ذلك، وهو الامر الذي يجعل من فكرة المعارض الخيرية والاسواق أسلوب غير كافٍ لتنمية الموارد.^(٣)

✦ إيجاد الحلول والمخارج لتلك العقبات في ضوء فقه المآلات :

١- الاهتمام بالتوعية والدعوة للعمل الخيري، يجب أن يأخذ هذا الموضوع

- (١) التمويل الخيري: العقبات المعاصرة والحلول البديلة، محمد ناجي عطية، الملتقى الثقافي الاول للمنظمات والجمعيات الخيرية، صنعاء-اليمن، ٢٠٠٧م، ص ٥-٦.
- (٢) المعوقات الثقافية التي تواجه الفرق الاهلية في مجال التنمية في سلطنة عمان " دراسة ميدانية لدور الفرق التطوعية الاهلية " ، إعداد: د/ عبدالوهاب جودة الحاييس، أ/ نهى الذهيلة. ص ١٠-١١.
- (٣) أساليب الدعوة لعمل الخير العربي المعاصر، غادة على موسى، مؤتمر العمل الخيري الثالث، الامانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المجتمعات الاردنية الهاشمية-عمان ٢٢-٢٤ يونيو ٢٠٠٢م، ص ٣-٤.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

محله من الاهمية في حياة خطباء المساجد، والاعلام، وعلى القائمين على أمر المنظمات والجمعيات الخيرية أن يخصصوا جزء من الموارد في سبيل توعية أفراد المجتمع بأهمية العمل الخيري، وحثهم على الانفاق والبذل، وقد كان هذا هو منهج النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ومن سار بعده من الصحابة والتابعين، حيث كانوا يدركون عاقبة ومآل الاهتمام بتشجيع الناس على البذل والعطاء، فقد جبلت النفوس على الشح بالمال، لكنها أمام الجزاء قد تجود بالكثير.

-ومن الامثلة على ذلك: ماورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: " أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَاهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَاهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا (١)

-ينبغي على القائمين في المنظمات والمؤسسات الخيرية: أن يكون غايتهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٦٧٨) في الزكاة، باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله، والترمذي رقم (٣٦٧٦) في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية] إسناده حسن: أخرجه عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (١٦٦٧). وأبو داود (١٦٧٨) قال: حدثنا أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة. والترمذي (٣٦٧٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله البزار البغدادي. خمستهم - عبد بن حميد، والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، وأحمد بن صالح، وعثمان، وهارون - عن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وهدفهم من إقامة تلك المؤسسات هو السعى في الاعمال الخيرية فقط، والنأى بها عن الدخول في نزاعات سياسية، أو تحت مسمى أي من الجماعات ونحو ذلك، مما يبعد بها كل البعد عن تحقيق أهدافها التي وضعت من أجلها، وحتى لا تستغل في الصراعات السياسية، أو التمويل لجهات غير معلومة، ولهذا يجب أن تتمتع تلك المنظمات بالشفافية والمكاشفة، بحيث تعلن عن مصادر الخير وحجم الموارد المتاحة لديها، وبالتأكيد سينعكس هذا على إقدام المتبرعين، كما يتعين عليها ابتداءً فتح القنوات مشرعة مع الجهات الحكومية؛ إظهاراً لسلامة الموقف ونبيل المقصد فيما تظلم به من أعمال للخير؛ لتفويت الفرصة على المرتابين والمشككين.^(١)

٣- إجراء البحوث والدراسات لوضع استراتيجيات لتوليد المال، وتنميته وتنمية الموارد، والبحث عن السبيل الامثل لوضع تلك الموارد والمنح في محلها، لينتفع به أكبر قدر من الفقراء والمعوزين، ولقد كان منهج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هو: التشاور ومدارسة الامر بينهم؛ ليعود هذا العمل الخيري بأكبر النفع على المجتمع الاسلامي.

- من ذلك:

- ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، قال: حدثني غير واحد من علماء المدينة: قال لما قدم على عمر جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور

(١) أثر القواعد الاصولية في تأصيل العمل الخيري (المشروعية والاجراءات)، إعداد: د/ عبدالجليل زهير ضمرة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، بدبي (٢٠-٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨م)، ص ٢٠.

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

أصحاب محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت، وورثت عن الاباء، وحيزت؟ ما هذا برأي، فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي بالارض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره، وإن أهل الشام والعراق أكثروا على عمر قالوا تقف ما أفاء الله علينا، بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الاولين، فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعليّ وطلحة رأى عمر -رضي الله عنهم أجمعين- فأرسل إلى عشرة من الانصار، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ومستحقه، ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لان تشركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم. . . إلى أن قال: " ، رأيتم هذه الثغور بدلها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام، والشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لابد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الارضين والعلوج، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت.⁽¹⁾

(1) الخراج، لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الانصاري (المتوفى:

-وجه الدلالة:

-أن عمر -رضي الله عنه- رأى في تطبيق القضاء الاصيلي الذي يتمثل في قسمة أرض الفيء على الفاتحين نتائج بالغة الخطورة؛ لأنها تتعلق بإهدار المصلحة العامة، وفيها من المآلات الممنوعة ما لم يقصده الشارع عند تشريع الحكم؛ لذا كان لزاماً أن يدفع هذا المآل المحذور بعدم قسمة الأرض، لكيلا تلحق بالامة فيما بعد الاضرار العظيمة، وربما تعجز الدولة عن سد احتياجات الرعية، ودفع رواتب الجنود المرابطين، وتأمين الرعاية الاجتماعية لضعفة المجتمع، وكلها مفاسد محققة الوقوع، وليس من مقصود الشرع السكوت عن هذه المفاسد كلها من أجل تحقيق مصلحة فئة قليلة من الفاتحين.^(١)

-يجب على القائمين في تلك الجمعيات والمنظمات الخيرية: العمل على تطوير استراتيجيات العمل لديها، والسعى لادراك مواطن الخلل والضعف في عمل تلك الجمعيات الخيرية والاهتمام بتدريب العاملين فيها للارتقاء بأدائهم من المستوى الممارس، إلى مستوى أفضل بصورة دائمة والاهتمام بتدريب العاملين فيها للارتقاء بأدائهم من المستوى الممارس، إلى مستوى أفضل بصورة دائمة، ولتحقق تلك الجمعيات الخير الذي ينشده منها المجتمع، والتي قامت من أجله.^(٢)

١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الازهرية للتراث، ١/ ٣٥-٣٦.

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. ص ١٦٤.

(٢) التدريب وتطوير العاملين في الجمعيات الخيرية، إعداد: ناصر بن محمد بن عامر الفحطاني، بحث مقدم للملتقى الاول للجهات الخيرية بمنطقة القصيم، (١٢-١٥/٤/١٤٢٨هـ)، ص ٢١.



الخاتمة

-الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد.

فبعد أن انتهيت بفضل الله من تلك الرحلة الشيقة مع قاعدة " اعتبار المآلات وأثرها في العمل الخيري، يجدر بي أن أُلخص الموضوع في النقاط التالية.

١- إن مراعاة مآلات الافعال، وما تفضي إليه من مصالح أو مفسد أصل عظيم به يتحقق مقصود الشارع الحكيم من تشريعه للاحكام، فقد يكون الحكم مشروعاً في ذاته، لكن تحييط به أحكام تعيق مشروعيته على الاطلاق؛ لما يترتب على ذلك من مفسد، أو تفويت مصلحة راجحة.

٢- إن هذا المبدأ العظيم-اعتبار المآلات-تنهض به أدلة كثيرة من الكتاب الحكيم والسنة المطهرة، واجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم-، وأفهامهم، وتطبيقاتهم، مما يجعل أثره وأهميته في التطبيق كبيرة جداً.

٣- لقد تجلّت أهمية اعتبار المآلات في أفعال النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، وصحابته رضوان الله عليهم والتابعين، وظهر حرصهم على تطبيق المصلحة، ومراعاتها في المآل؛ لتكون موافقة للمقاصد التي توخاها الشرع

بحوث مؤتمر العمل الخيري


الحكيم.

٤- لقد عنى الاسلام عناية بالغة بالعمل الخيري، ووضع له أصولاً وأسساً، لتأصيله وتثبيته، وإشاعته وتعميمه، وتطويره وتحسينه، ووضع له في موضعه الصحيح؛ حتى يؤتى أفضل الثمرات.

٥- وقد سار العلماء على نهج النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، والسلف الصالح، فكانت غايتهم هي الحرص على تحقيق أعلى المصالح، فعملوا على تطوير المشاريع الخيرية؛ لتكون صورة واقعية لمراعاة المآل في مجال العمل الخيري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





المصادر والمراجع

❖ أولاً: القرآن الكريم:

❖ ثانياً: علوم القرآن الكريم، ثم علوم السنة النبوية الشريفة:

- ١- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني (ط ٢ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٢- إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (ط مطبعة السنة المحمدية_ مصر).
- ٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط- دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي.
- ٥- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، ط- المكتبة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العصرية، صيدا - بيروت.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي (ط وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ).

٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،

٨- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق: أحمد شاكر (ط٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٩- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي (ط١ دار المغني المملكة العربية السعودية ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار إحياء الكتب العربية).

✿ ثالثاً: الفقه:

١١- الام لابي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) (ط ٢ دار الكتاب الاسلامي).

١٣- البيان في مذهب الامام الشافعي، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٤- الذخيرة لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ط ١ دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٩٤ م).

١٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني (ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

١٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ط ٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م).

١٧- المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

١٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

١٩- المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ٢٠- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- المغني لابن قدامة، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٣- الوسيط في المذهب، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ
- ٢٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لاحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣
- ٢٥- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الايضاح، لاحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي - توفي ١٢٣١هـ، (ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦- كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤م،
- ٢٧- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.

٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❖ رابعاً: أصول الفقه:

٣١- المستصفى لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام (ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣٢- الموافقات لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان (ط ١ دار ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٣٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية لمحمد سعيد البوطي (ط ٢ مؤسسة الرسالة _ لبنان).

٣٤- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي لاحمد الريسوني (ط ٢ الدار العالمية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤١٢هـ).

❖ خامساً: علوم اللغة:

- ٣٥- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ط٨ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)
- ٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ط دار الهداية)
- ٣٧- جمهرة اللغة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي تحقيق: رمزي منير بعلبكي (ط ١ دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧ م)
- ٣٨- لسان العرب حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ط ٣ دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ)

❖ سادساً: مراجع أخرى وأبحاث:

- ٣٩- أثر القواعد الاصولية في تأصيل العمل الخيري (المشروعية والاجراءات)، إعداد: د/ عبدالجليل زهير، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، بدبي (٢٠-٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨ م).
- ٤٠- أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الاصغر) لايهاب طلعت الشايب، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٠ م.
- ٤١- أحكام الاوقاف، للامام: أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، المتوفي سنة ٢٦١ هـ، ط. دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الاولى،

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٢- إحياء علوم الدين: لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ط:
دار المعرفة - بيروت.

٤٣- أساليب الدعوة لعمل الخير العربي المعاصر، غادة على موسى، مؤتمر
العمل الخيري الثالث، الامانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام
للجمعيات الخيرية في المجتمعات الاردنية الهاشمية-عمان ٢٢-٢٤
يونيو ٢٠٠٢م.

٤٤- أصول العمل الخيري في الاسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية
للدكتور: يوسف بن عبدالله (ط ٢ دار الشروق - مصر - ٢٠٠٨م).

٤٥- التدريب وتطوير العاملين في الجمعيات الخيرية، إعداد: ناصر بن
محمد بن عامر القحطاني، بحث مقدم للملتقى الاول للجهات الخيرية بمنطقة
القصيم، (١٢-١٥/٤/١٤٢٨هـ)، ص ٢١.

٤٦- التمويل الخيري: العقبات المعاصرة والحلول البديلة، محمد ناجي
عطية، الملتقى الثقافي الاول للمنظمات والجمعيات الخيرية، صنعاء-اليمن،
٢٠٠٧م.

٤٧- التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، أطروحة دكتوراه، للباحثة:
زليخة بلحناشي، جامعة قسطنطينية، ٢٠٠٧م.

٤٨- الخراج، لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (ط
المكتبة الازهرية للتراث

٤٩- الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الاوقاف، إعداد: أوقاف سليمان بن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عبد العزيز الراجحي، مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤٣٧هـ.

٥٠- العمل الخيري " دراسة تأصيلية تاريخية " ، إعداد: د/ محمد صالح جواد مهدي، منشور بمجلة " سر من رأى " جامعة سامراء، المجلد (٨) العدد (٣٠)، السنة الثامنة، تموز ٢٠١٨م.

٥١- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

٥٢- الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، إعداد: د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الاولى. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥٣- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ.

٥٤- الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، بحث مقدم من د/ مصطفى محمد عرجاوي، إلى ندوة الوقف الاسلامي، المنعقدة بكلية الشريعة والقانون، بمدينة العين في الفترة (٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).

٥٥- تجربة بنك الفقراء الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م، إعداد: د/ مجدى على سعيد، ط. مركز يافا للدراسات والابحاث، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

٥٦- تفعيل العمل الخيري، إعداد: د/ نورة بنت محمد بن فهد الرشيد،

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

بحث مقدم للملتقى الاول للجهات الخيرية بمنطقة القصيم، (١٢)-
١٥/٤/١٤٢٨هـ).

٥٧- دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية-مؤسسة الشيخ زايد
للأعمال الخيرية والانتاجية نموذجاً-، بحث ماجستير، جامعة الشهيد حمة
لخضر، عام(٢٠١٤-٢٠١٥م)

٥٨- دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، إعداد:
جمايدية خولة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عام ٢٠١٥م،

٥٩- زراعة وإدارة مشاريع النخيل، إعداد: د/ رمزي أبو عيانة، م/ سلطان بن
صالح الثنيان، إدارة أوقاف صالح بن عبدالعزيز الراجحي، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٠- عالم بلا فقر- دور الاقراض بالغ الصغر في التنمية-إعداد: محمد
يونس، ترجمة: محمد محمود شهاب، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة
٢٠٠٧م.

٦١- مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور
التونسي تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ط وزارة الاوقاف والشؤون
الاسلامية، قطر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٦٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر
بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (ط ٢: دار ابن القيم - الدمام - السعودية،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٦٤- مقال بعنوان: " في مفهوم التكافل الاجتماعي الاسلامي وخصوصيته " للاستاذ: عبدالحليم عويس، نُشر بمجلة منار الاسلام، ع ٢، س ٢٦، صفر ١٤٢١هـ/ مايو ٢٠٠٠م،

٦٥- موقع أوقاف الراجحي.

<http://www.rajhiawqaf>.

<http://www.rajhiawqaf.org/ar/summary/Pages> المعسرين.

٦٦- ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki> مؤسسة سليمان

بن عبد لعزيز الراجحي الخيرية. .



فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي

دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

إعداد

د. عمر محمود حسن




ملخص البحث

يُعدُّ العمل الخيري من أشرف الأعمال وأعظمها نفعاً، وهو مبدأ إسلامي أصيل، مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأصول الشريعة الإسلامية، به تحيا البلاد، وينتعش الاقتصاد، ويدفع بالمجتمع نحو تحقيق التنمية الشاملة.

وقد جاء هذا البحث ليؤصّل وينظّم مسيرة العمل الخيري بكافة جوانبه، بدءاً من تأهيل القائمين عليه، إلى السعي في إيجاد الآلية المناسبة لاستثمار الأموال الخيرية وتنميتها، وذلك من خلال تبين العلاقة بين العمل الخيري والقواعد الفقهية، وهل للقواعد الفقهية أثر في بلورة أنشطة العمل الخيري وجمعياته ومؤسساته، بحيث تكون الدليل الاسترشادي للقائمين على الأعمال الخيرية.

وتمثّل ذلك في بيان بعض التطبيقات الفقهية لنوازل العمل الخيري، والتي تندرج تحت قواعد الفقه ذات التأثير بالعمل الخيري.

وقد خرج البحث بعدة نتائج، منها: إسهام العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي لأفراد المجتمع، وأن مراعاة القواعد الفقهية المؤثرة في الأعمال الخيرية من أسباب ديموميتها واستمراريتها في العطاء، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المرجوة منها.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

العمل الخيري خلق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من الفضائل التي حثَّ عليها النبي - ﷺ -، وثمره من ثمرات العقيدة الإسلامية، وهو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية؛ لذلك يعتبر من أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها حضارات الأمم، وعلى رأسها الحضارة الإسلامية؛ إذ إنه يسهم بدور أساسي في الحفاظ على أمن المجتمع الداخلي، والحد من الفقر والجريمة والفساد الأخلاقي، ويعد مقياساً لتقدم المجتمع ورفيّه، كما أنه يسهم في دفع عجلة الاقتصاد، من خلال حسن استثمار الأموال، والاستفادة من الموارد البشرية، فيكون بذلك خير عونٍ للحكومات في تحقيق التنمية الشاملة.

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى، تتمثل في العطاء والبذل والتضحية، وسلوك حضاري لا ينمو إلا في مجتمع ينعم بمستويات متقدمة من المعرفة والثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يعلب دوراً محورياً وأساسياً في تطوير المجتمع وتنميته؛ لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ (فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي) / دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية للإسهام في تقديم رؤية فقهية اقتصادية للعاملين في القطاعات الخيرية؛ حتى تكون تلك الأعمال مؤصّلة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

❖ أهمية البحث:

١- يُعدُّ العمل الخيري مشروعاً استثمارياً طويل الأجل، يمتد إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال، ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٢- إبراز دور العمل الخيري في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي، وعلى كافة الأصعدة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ التكافل، الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، بل وأمرت به؛ للإرتقاء بالمجتمع بما يحقق الأمن المجتمعي على الصعيد الفردي والاجتماعي.

٣- ربط المستجدات والنوازل، ذات الصلة بالعمل الخيري، بالقواعد الفقهية؛ حيث إنها تعتبر الدليل والمرشد للقائمين على العمل الخيري، في حسن الإدارة واستثمار الأموال.

❖ أهداف البحث:

١- بيان مكانة العمل الخيري، وأثره في الاستقرار الاقتصادي، بل في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

٢- تأصيل وتقعيد العمل الخيري من خلال القواعد الفقهية، التي تضبط بأحكامها ما يستجد من وقائع ونوازل في مجال الأعمال الخيرية.

❖ منهجية البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

- ١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- ٢- عزوت الآيات إلى المصحف، ذاكراً السورة ورقم الآية.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٣- خرّجت الأحاديث من مظانّها.

٤- سلكت المنهج الاستقرائي في بيان واستخراج القواعد الفقهية المؤثرة بشكل مباشر في العمل الخيري، وذلك من خلال تتبعها في كتب القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء.

٥- ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك ببيان معنى القواعد الفقهية المتناوِّلة بالبحث، ثم استنباط التطبيقات الفقهية المعاصرة في مجال العمل الخيري، التي تندرج تحت تلك القواعد.

✦ خطة البحث:

التمهيد، وفيه: التعريف بالعمل الخيري، ودوافعه، ومجالاته.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعمل الخيري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري.

المطلب الثاني: أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية التي لها أثر في الجانب الاقتصادي للعمل

الخيري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، وفوائدها في مجال

العمل الخيري.

المطلب الثاني: بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب الاقتصادي للعمل

الخيري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
التعريف بالعمل الخيري ودوافعه ومجالاته

✦ أولاً: تعريف العمل الخيري:

مفهوم العمل الخيري مركب من لفظين، فالأول:

○ العمل:

العمل في اللغة: المهنة والفعل، من عمِلَ عملاً، والجمع أعمال، وأعمَلَه غيره: طلب إليه العمل^(١)، والعامِل على الصدقة: الذي يسعى في جمعها. والعامِل: من يعمل في مهنة أو صناعة^(٢).

العمل في الاصطلاح: تعددت تعريفات العمل طبقاً للجهة المتناولة للتعريف، فمنهم من عرفه بالمفهوم العام، ومنهم من قيده بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي^(٣)، ومن هذه التعريفات:

- العمل وفق المنظور الشرعي: عرّف بما يرادف لفظ العمل في لسان الشرع، وهو الكسب، ويُعرّف [الاكتساب في عرف اللسان بـ: طلب تحصيل المال بما يحلُّ

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٤٧٥، مادة (عمل).

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢ / ٤٣٠، مادة (ع م ل).

(٣) سأقتصر على تعريف العمل في المنظور الشرعي والاقتصادي؛ لأنَّ المقام لا يتسع للإسهاب والتطويل.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

من أسباب^(١).

- والعمل وفق المنظور الاقتصادي: [هو الجهد الإرادي، الذي يبذله الإنسان، مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات، أو هو كل جهد يبذله الإنسان لتحصيل منفعة]^(٢).

يُلاحظ من التعريفين السابقين للعمل في المنظور الشرعي والاقتصادي أنه يشمل كلّ جهد يقوم به الإنسان مقابل تحصيل المنفعة والمال.

○ الخير:

الخير في اللغة: نسبة إلى الخير، وهو: الكرم والجود، والنسبة إليه (خيريّ).
والخير ضد الشر، وجمعه: خَيْرٌ وَأَخْيَارٌ وَخِيَارٌ^(٣).

الخير في الاصطلاح: عرّف الخير بعدة تعريفات، لا تخرج بمجموعها عن معناه اللغوي، منها:

- [الخير: ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا، ومنه خير الآخرة، الذي يُرى في صورة مشقة، فإن العبرة بالعواقب]^(٤).

- وجاء في مفردات القرآن: [والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة، وثانيهما: خير مقيد، وهو أن يكون خيراً

(١) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، ص/ ٧٠.

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، ص/ ٩٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٢٦٤، مادة (خير)، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص/ ١٢٧.

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٢٠/ ١٠٢.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

لواحد شراً لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيراً للبعض وشرّاً للآخرين^(١).

وبناء على ذلك، فإنَّ الخير بمفهومه العام: [كل ما كان مرغوباً فيه ومنتفعاً به].

❖ مفهوم العمل الخيري:

لم يرد مصطلح العمل الخيري بهذا التركيب في كتب الفقهاء، ولا في المصادر الإسلامية، وإنما هو مصطلح مركَّب معاصر، غير أنَّ ذلك لا يعني عدم معرفة علماء الشريعة الإسلامية به، بل إنَّهم كانوا يطلقونه على كل عمل يحقق مصالح الناس، ويقدم النفع لهم، وليس فيه مخالفة لشرع الله - تعالى - فهو خير. فما مصطلحات البرِّ والإحسان والتكافل والإيثار، التي وردت في النصوص الشرعية، والتي أشار إليها علماء الشريعة، إلا وهي عين مصطلح العمل الخيري المعاصر.

غير أنَّ بعض المعاصرين قدّموا تعريفات لمفهوم العمل الخيري، منها:

- [العمل الذي يشمل الأعمال الإنسانية التي تؤديها الجمعيات، التي تأخذ على عاتقها خدمة بعض فئات المجتمع، أو توجيهه بالخدمة الاجتماعية، نحو منحى معين، في قضايا تشكل خطراً على المجتمع]^(٢).

- [هو ما يقوم به شخص، أو جمعية، أو مؤسسة، أو منظمة، من أعمال تحقق المنفعة الحقيقية لجهة ما، سواء كانت هذه الجهة منتفعة ومالكة لما عساه أن يصرف

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة/ دراسة ميدانية، طلعت لطفي،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لها، أو لها حق في الانتفاع فقط^(١).

- [كل عمل مشروع فيه نفع للآخرين، تطوعاً كان أم رسمياً، كالدعوة، أو تعليم علم، أو بذل مال، أو علاج مريض، ونحو ذلك]^(٢).

وعليه، فإنَّ العمل الخيري في الإسلام - بشكل عام - يُراد به تقديم النفع للمحتاجين، ومد يد العون لهم، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، بالقول أو الفعل، مالي أو عيني أو جسدي، من غير طلب عَوَضٍ منهم، وبما لا يخالف تعاليم الشرع.

ولو نظرنا في واقعنا المعاصر نجد نوعين للعمل الخيري:

- عمل خيري فردي: يقوم به الفرد من تلقاء نفسه، وبدافع نابع من ذاته، استناداً إلى ما يتمسك به من مبادئ دينية، أو إنسانية، أو أخلاقية. وقد يطرأ عليه العشوائية، وعدم التنظيم، والانقطاع.

- عمل خيري جماعي منظم: تشرف عليه مؤسسات ومنظمات وجمعيات بشكل إداري منظم؛ لتقديم الخدمات والأعمال الخيرية والتطوعية للغير من أبناء المجتمع. ومن مميزاته الاستمرارية، والتنظيم الإداري، وله أنظمتها ولوائحها^(٣).

❖ ثانياً: دوافع العمل الخيري:

للعمل الخيري الإسلامي دوافع كثيرة تحثُّ على البذل والعطاء، من أهمها:

- (١) ينظر: الزكاة وإنفاقها في المشروعات والخيرية والمصالح العامة، حسن الباذنجكي، ص/٣٣٨.
- (٢) ينظر: العمل الخيري المؤسسي - دراسة وصفية ميدانية، د. عبدالله المطوع، ص/٤٤.
- (٣) على سبيل المثال: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨)، وتاريخ ٩/٢/١٤٣٧ هـ.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

١. الإيمان بالله - تعالى - :-

يعتبر الإيمان من الدوافع الأساسية التي تحرك المسلم نحو الخير؛ إذ يدفعه إلى حمل همّ المسلمين من حوله، ويجعله يشعر بأنه عضو حي متصل بجسد أمته، يتألم لآلامها، ويفرح لفرحها.

إن الذي يتحرك ويسعى لعمل الخير، ويبحث عن دروبه وطرقه، وما يوصله إلى مرضاة ربه؛ لهو التاجر الحاذق، الذي عرف حقيقة دنياه فانصرف عنها، وعرف حقيقة الآخرة فأقبل عليها، ورغب فيها، وبذل من أجلها الغالي والنفيس، وعاش لها. وذلك من خلال اليقين التام، الذي لا شائبة فيه، أن الله - تعالى - لا يضيع أجر المحسنين، وأنه - تعالى - يدّخر هذا الخير والسخاء للمنفق، وأنه - تعالى - يضاعف أجر وثواب المنفقين.

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيّرحاء^(١)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿[آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن الله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيّرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت. فقال: «بخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين»^(٢).

(١) بيّرحاء: اسم مال وموضع في المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٣١٨)، وفي رواية «رايح».

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وبالتالي نلاحظ أثر العمل الخيري في تحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي في المجتمع، فشعور المسلم وهو يقوم بالعمل الخيري أنه عبادة، وأن الله - تعالى - يشبهه على ذلك؛ يكون دافعاً له إلى مزيد من الإخلاص والبذل والعطاء.

٢. الأُخوة في الله:

حينما يسمع المؤمن أن الإيمان لا يكتمل ويبلغ الدرجة التي يرتضيها الله - سبحانه - إلا إذا أحب لأخيه ما يحبه لنفسه، كما أخبر - ﷺ -: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)؛ فإن ذلك يكون دافعاً له على مد يد العون للغير، والإسهام في الأعمال الخيرية التي منطلقها الأخوة في الله، والشفقة على عباد الله.

فعواطف الإخاء سبب رئيس في إسداء الخير في المجتمع، وتقوية الروابط الاجتماعية.

٣. المبادرة في قضاء الحوائج:

من أهم الدوافع إلى فعل الخير، والمبادرة إلى قضاء حوائج الغير، النصوص الواردة عن رسول الله - ﷺ - التي تساوي في الأجر والثواب بين من بادر في قضاء حوائج الأرامل والمساكين، و المجاهد في سبيل الله والصائم القائم، فمن تلك النصوص: قوله - ﷺ -: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٦٠٠٧).

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

وقوله - ﷺ -: «ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيامة»^(١).

ولا شك بأنّ من أهم الحوائج التي يقضيها المسلم إدخال السرور والسعادة على قلب الغير، من خلال تخليصه من الفقر، وتأمين فرصة عمل له، أو تخليصه من المرض بتقديم الرعاية الصحية، وهكذا، فهذه كلها وسائل يسهم بها العمل الخيري، امتثالاً لأمر الله - تعالى - وأمر رسوله - ﷺ -، وطمعاً بالأجر والثواب، وبالمقابل هي - أيضاً - وسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

٤. التعاون والإيثار الذي حثنا عليه الشرع:

إنّ المؤمن حينما يسمع النصوص الشرعية، من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تحثّ المسلمين على القيام بالأعمال الخيرية، من خلال التكاتف والتعاون؛ لهي خير معين على تكثير المشروعات التي تحتاج إلى تقديم المساعدة للآخرين، وكذلك هي خير داعم للأعمال الخيرية، إذ لولا حبّ التعاون الذي ينبع من قلب الإنسان؛ لما وجدت خيراً قطّ، ومن هذه النصوص:

- قوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

- ومنها قوله - ﷺ -: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

فهذه النصوص الشرعية لهي حريّة بأن تكون دافعاً للمسلم إلى فعل الخير،

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٥٨٦).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وعليه فإنَّ التعاون كفيل بإخراج الأمة مما تعاني منه من أزمات، أو كوارث، أو مشكلات، ولا سيما أنَّ التعاون يشمل جميع أوجه وأعمال البر والخير، وبما يعود بالنفع على جميع أفراد الأمة، ويبعد عنها كل الشرور والفتن^(١).

والخلاصة: إنَّ الدوافع بالنسبة للمسلم للقيام بالأعمال الخيرية كثيرة، ذكرت بعضها، وربما نجد غير المسلم يقوم - أيضاً - بالأعمال الخيرية الإنسانية، لكن دافعه ليس من باب الإيمان بالله - تعالى - وطمعاً بما عنده من أجر وثواب.

ينتج عن ذلك كله أنَّ المسلم يقوم بالأعمال الخيرية طمعاً بما عند الله - سبحانه - من الأجر والثواب، دون انتظار المقابل من أحد. فلو نظرنا إلى ظاهر الأمر، لوجدنا فيه إنفاقاً للمال دون استفادة شخصية منه، ولكن في الحقيقة هو بركة للمال، ونماء له في الدنيا، ورصيد مدَّخر للأخرة.

تروي عائشة - رضي الله عنها - أنهم ذبحوا شاة، «فقال النبي - ﷺ -: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: بقي كلها غير كتفها»^(٢).

ففي هذا الحادثة دلالة واضحة على أن ما ينفقه الإنسان خير له مما أمسكه، فالذي يبقى لدى المنفق هو المستهلك، أما الذي يُنفق هو المُدَّخر الباقي.

❖ ثالثاً: مجالات العمل الخيري:

أصبح للعمل الخيري في وقتنا الحاضر دورٌ بارزٌ في بناء واستقرار المجتمعات، وكذلك مصدر إنقاذ لكثير من الفئات الفقيرة المحرومة؛ إذ به تزرع البسمة على

(١) ينظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، محمد أبو عليان، ص/ ٦٠. (بتصرف).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (٢٤٧٠)، وقال عنه: حديث صحيح.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

وجوه المحتاجين، وتبث روح المحبة بين أبنائه، ويعلو نداء الأخوة والتكافل والتعاون من أجل إقامة مجتمع مترابط آمن مستقر.

ومن المعلوم أنّ التنمية الشاملة في المجتمع لا تتم إلا بتآزر وتكاتف جميع قطاعاته، وعلى كافة الأصعدة، في سبيل النهوض بالأمّة.

إنّ الجمعيات والمؤسسات والمنظمات، التي تشرف على الأعمال الخيرية، كلها تعمل ضمن دائرة جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم، ولا شك أن أبواب الخير كثيرة، وأوجه الإنفاق والتطوع متعددة، كلها تعمل معاً، وضمن منظومة واحدة، تنعكس فوائدها بشكل إيجابي على المجتمع.

هذا، وللعمل الخيري مجالات كثيرة يساهم فيها، لعليّ أذكر أهم هذه المجالات التي تدخل فيها الأعمال الخيرية:

١. المجال الاقتصادي:

يُعَدُّ المجال الاقتصادي واحداً من أهم المجالات التي تدخلها وتساهم فيها الأعمال الخيرية، من خلال تشجيع الناس على الكسب الحلال، والعمل بجد ونشاط، وترك البطالة.

كيف لا والله - تعالى - يقول: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وروى أبو هريرة _ أن النبي - ﷺ - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل

الناس»^(١).

فالأعمال الخيرية خير داعم للكفاءات في سبيل النهوض بالاقتصاد، وبها تتحقق الكفايات، وتُسدُّ الحاجات، وتنمو المجتمعات.

٢. المجال الاجتماعي والإغاثي وتعزيز القيم الإنسانية:

يركّز المجال الاجتماعي على معالجة الظواهر السلبية في المجتمع، وإحلال البديل الذي حثَّ عليه الإسلام من الظاهر والأخلاق الفاضلة الحميدة؛ مما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع؛ فتسوده المحبة والمودة والتعاون بدل التباغض والشحناء. وهذا الأمر يتطلب دعماً مالياً ومعنوياً من قبل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، التي تقوم بدورها في سبيل تحقيق الأمن الاجتماعي^(٢).

ويتمثّل الجانب الإغاثي في تقديم الرعاية والمساعدة المالية والعينية للأسر الفقيرة، وكذلك للأيتام وكبار السن، أو لدور الرعاية بهم، وكذلك تقديم الدعم للمنحرفين في المجتمع، والعمل على إصلاح أحوالهم، وإعادة دمجهم في المجتمع.

بالإضافة إلى أن العمل الخيري يدخل في مجال مساعدة المنكوبين في مناطق مختلفة من العالم، الذين يتعرضون للزلازل والكوارث، من خلال تقديم المساعدات العينية والتقنية، وتقديم الجهود في سبيل إنقاذ البشرية^(٣).

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٨٠).

(٢) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبدالله علوان، ص/ ٤٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص/ ٤١٤، وضوابط إغاثة غير المسلمين، د. إسامة الربابعة،

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

٣. المجال الصحي:

من المعلوم أنّ حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، يجب على كل مسلم مراعاته، وكذلك مراعاة كل ما يؤدي إلى حفظها من الوقاية والعلاج.

وهنا ينشط العمل الخيري بتقديم الرعاية لصحية للمحتاجين، وبناء المراكز الصحية والمستشفيات، وتنظيم الحملات الصحية التوعوية؛ لمحاربة الظواهر السلبية، كالمخدرات والتدخين؛ تحقيقاً لمقصد الشريعة في المحافظة على النفس البشرية، وبما يسهم في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث إن زيادة الوعي الصحي، وقلة الأمراض؛ يقلل من التكاليف العامة التي تنفقها الدولة على القطاع الصحي.

٤. المجال التعليمي والثقافي:

حينما تأخذ الجمعيات والمؤسسات الخيرية على عاتقها رفع مستوى التعليم لدى أبناء المجتمع، فإنها تقوم بإنشاء الأسباب المؤدية إلى ذلك، من خلال بناء المدارس والجامعات والمراكز التعليمية، والنهوض بالمكتبات، والتشجيع على المطالعة والقراءة، من خلال الحملات التثقيفية والنشاطات والفعاليات التعليمية.

وهذا الأمر يتطلب دعماً مالياً من قبل الجمعيات الخيرية، التي تتلقى بدورها الأموال من المساهمين، ودعماً بشرياً من خلال قيام أهل العلم والمثقفين المتطوعين بالمؤازرة، والأخذ على يد الجمعيات الخيرية، في سبيل النهوض بالأمة علماً وثقافة ومعرفة.

٥. المجال الدعوي:

تنشط الجمعيات والمؤسسات الخيرية في هذا المجال، من خلال التذكير وحمل الناس على تطبيق تعاليم الإسلام، وربط الناس بدينهم وشريعتهم، فهي تحتاج في ذلك إلى إقامة محاضرات وندوات ومؤتمرات، ومراكز دعوية تقوم بتخريج الدعاة والأئمة والعلماء، ونشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكذلك محاربة والتصدي للأفكار المنحرفة المضللة التي تعصف بالامة.

وهذا يتطلب دعماً مادياً وبشرياً للاستمرار في العطاء، وهنا يبرز دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في كل وسائل الدعم في سبيل نشر الدعوة إلى الله - سبحانه -، والتوعية والإرشاد، وتذكير الأفراد بنتائج وثمار تطبيق الشريعة، وآثارها الإيجابية على الجميع في جميع المجالات: الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وغير ذلك من المجالات الحياتية.

وعليه، فإن النهوض بالامة ككل مترابط، بمعنى أن المجالات التي يدخلها العمل الخيري حلقات متصلة مترابطة، تحقق بمجموعها التنمية الشاملة التي تصبو إليها مؤسسات العمل الخيري؛ إذ لا وجود لتنمية شاملة في مجتمع دون سد الحاجات في جميع المجالات.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية

للعمل الخيري

وفيه مطلبان:

✦ المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري

✦ المطلب الثاني: أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية



المطلب الأول

مصادر تمويل العمل الخيري^(١)

تعتبر الموارد والإيرادات المالية ذات أهمية كبيرة للجمعيات والمؤسسات والمنظمات العاملة في المجال الخيري التطوعي، بل من المقومات الأساسية للعمل الخيري؛ إذ كلما تحسّنت وزادت ميزانية المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية؛ كانت أقدر على أداء دورها الإيجابي في تحقيق خططها وأهدافها المرسومة، وخاصة في مسألة الاستمرارية في الإنفاق على الفقراء والمحتاجين والمشاريع الخيرية، وتكون على أتم استعداد لأي طارئ.

وأهم مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي، هي:

✽ أولاً: الزكاة:

تعتبر الزكاة المصدر الأول والأساسي من مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي، فبالرغم من إلزاميتها ووجوبها على من زاد ماله عن الحد المقدّر

(١) مصادر تمويل العمل الخيري: يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مصادر إلزامية، وتمثل في: الزكاة، وصدقة الفطر، والنفقات الواجبة، والكفارات، والנדور، والوصية الواجبة.

- مصادر تطوعية، وتمثل في: الوقف، والوصية، والصدقة الجارية، والهبة، وغيرها. ولكن سأقتصر على ذكر بعضها دون التطويل في التقسيمات؛ لأنّ المقام لا يتسع، وليست هي مدار البحث بحدّ ذاتها. وللتفصيل تُرجع في مظانّها.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

شرعاً، إلا أنّها تعد المصدر التمويلي الأول للأعمال الخيرية؛ لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وتعليمية وصحية؛ حيث تسد عَوَزَ الفقراء وتغنيهم عن المسألة، وتوفر لهم البيئة التعليمية والصحية اللائقة، وبها يتحقق التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه الإسلام ودعا إليه.

ولذا؛ فإنَّ الزكاة تسهم في زيادة الاستثمارات، من خلال ضَخِّ الأموال؛ مما يزيد في الإنتاج والتشغيل، وتحريك رؤوس الأموال؛ حتى لا تأكلها الزكاة؛ فيستفيد الأغنياء والفقراء من ذلك، وتقل نسبة البطالة في المجتمع، ويتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني في المجتمع^(١).

وبالتالي يظهر دور الزكاة التنموي في تقديم الخدمات للمحتاجين، وبناء المستشفيات والمدارس ودور الأيتام، وفي عموم المصالح العامة، وكل هذا داخل في صنف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

إنَّ فلسفة الزكاة في التشريع الإسلامي تقوم على مبدأ تشغيل الأموال وتحريكها وتدويلها بين من وجبت عليه والمستحقين، ومن ثم فإنَّ القطاع الخيري، بمؤسساته وجمعياته، هو الآلية المعاصرة لإدارة هذا المال وتوزيعه على الأنشطة التي تخدم المجتمع في كافة مجالاته^(٢)، من خلال إقبال المستحقين وأصحاب الحاجات عليها، وقصدها طلباً للمساعدة.

(١) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد العسال، ص/ ١١٥. (بتصرف).

(٢) ينظر: مقترحات لضمان استمرار العمل الخليجي، د. حميد لحمر، ص/ ٧. (بتصرف).

❖ ثانياً: الوقف:

يعتبر الوقف من أفضل الصدقات الجارية، وأجل الأعمال الخيرية، ومورداً أساسياً في استمرارية عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، فيه طمأنة لواقف المال بالحفاظ عليه واستمراريته، وتحقيق الانتفاع به أمداً بعيداً.

والوقف ليس جديداً على الأمة، بل في تاريخنا الإسلامي نماذج كثيرة للوقف الخيري، الذي يُعدُّ الرافد الأصلي للجمعيات والمؤسسات الخيرية، وكيف كان المحسنون يتسابقون ويتنافسون في إنشاء الأوقاف من - مساجد ومدارس ومستشفيات وآبار وغيرها - على جهات البر الكثيرة، التي ما يزال الكثير منها قائماً حتى اليوم^(١).

فالناظر في تاريخ الوقف، منذ نشأته في صدر الإسلام وحتى الآن، يجد له دوراً فعالاً وأثراً ملحوظاً في عملية النمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث نجد تنوعاً ومدخلاً للوقف في كل مجال من المجالات الاقتصادية: (الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها)، ومن هنا كان الفقهاء - وما زالوا - يحرصون على تطوير قطاع الوقف، وعقد المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية لمناقشة مستجداته ونوازل المعاصرة، التي من شأنها أن تحمي أموال الأوقاف، وتحافظ عليها، وتزيد من فرص استثمارها^(٢).

(١) ينظر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر، ص/ ٢٤.

(٢) ينظر: اقتصاديات الوقف، د. محمد الفاتح، ص/ ٤٤، والوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد سعيد البغدادي، ص/ ٤٧، (بتصرف).

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

والخلاصة: أنَّ الوقف كان - وما يزال - رافداً أساسياً وممّولاً رئيساً للأعمال الخيرية؛ فمعظم الأعمال التنموية، التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره، في مختلف الميادين، كان الوقف خَلْفَهَا، يدعمها بالمال والجهد والخيرات^(١).

وبالتالي، حتى تستثمر أموال الأوقاف الاستثمار الأمثل، وحتى تحقق الغاية المرجوة من الوقف، سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه؛ فإنَّ ذلك منوط بمدى نجاح ناظر الوقف في إدار الأوقاف وتنميتها، ورعاية شؤونها وحفظها، وصرف غلاتها في الوجوه المشروعة، وضبط الصرف والتعفف في أخذ الناظر وموظفي الوقف، من غير إسراف ولا تبذير^(٢).

❖ ثالثاً: الصدقة (بمختلف أنواعها):

تعدُّ الصدقات والوصايا والكفَّارات والندور مورداً ذا أهمية في تمويل الأعمال الخيرية؛ فهي غالباً ما تعطى للجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ فهم أكثر معرفة بالمستحقين، وتُسهم إلى حدٍّ كبير في تخفيف المعاناة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الإنسانية عموماً في مِحْنها وكوارثها.



(١) ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل، ص/ ١٣٤.

(٢) ينظر: إدارة الوقف الخيري بين الأصالة والمعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص/ ٥.



المطلب الثاني

أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية

مع زيادة تعقيدات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها؛ أصبحت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت لتفعيل العمل الخيري على كافة الأصعدة؛ لمواكبة احتياج المجتمعات في كافة القطاعات (الاقتصادية والإنسانية والخدماتية والتعليمية والصحية وغيرها)؛ للوقوف جنباً إلى جنب مع الجهات الحكومية لتلبية تلك الاحتياجات، إذ إن العمل الخيري التطوعي يعتبر القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص في سد الثغرات وتعديل الموازنات، بل تعديل ميزانيات الدول الاقتصادية - إن لم أبالغ -؛ لما له من تحمّل عبء كبير وآمالٍ واعدة في تنشيط حركة الاقتصاد، والوصول به إلى شاطئ الأمان.

لذا؛ نجد الدول التي تسعى لتحقيق التنمية الشاملة تتجه إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة للإنسان، فمن ينال قسطاً من التعليم، ويتمتع بصحة جيدة، ويعيش في مسكن مريح، وله من الدخل ما يسد حاجته، بمعنى أن سبل الحياة الكريمة الآمنة في حاضره ومستقبله متوفرة؛ فإنّ هذا الإنسان سيسهم بإيجابية في بناء مجتمعه وتنميته على كافة الأصعدة، ولهذا يعدّ العمل الخيري إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة.

وهكذا نرى أنّ التنمية المرغوب فيها عالمياً اليوم هي تنمية شاملة متكاملة،

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

متَّسقة اجتماعياً واقتصادياً، تهدف إلى إيجاد المزيد من الفرص أمام الجميع لتحسين نوعية الحياة، ولا بد - أيضاً - أن تكون قابلة للاستمرار، دو الإضرار بالإنسان والطبيعة، وهذه كلها خصائص تتوافق مع التصور الإسلامي^(١).

✦ ويكمن أثر العمل الخيري المنظم، الذي يساهم في تحقيق وتنمية الحياة

الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، في الأمور الآتية:

أولاً: القضاء على البطالة: وذلك من خلال حسن استثمار الأموال والقدرات الجسمية والفكرية والعقلية، التي أودعها الله - تعالى - في كل إنسان، فهو بذلك يوفر طاقات إنتاجية، مع تشغيل الطاقات المعطلة؛ وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

ثانياً: تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي لدى أبناء المجتمع، ويعود على الفقراء ومحدودي الدخل بفوائد مالية تنعش حياتهم، وذلك من خلال تقديم المشاريع الخيرية التي ترفع من مستواهم المعيشي، وتحل مشكلاتهم (الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها)، وذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

ثالثاً: تجسيد مبدأ التكاتف والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، امتثالاً وتطبيقاً للنصوص الشرعية التي تحضُّ على ذلك.

(١) ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل، ص/ ٧٥.

(٢) ولذا تم وضع آلية لهذا الأمر في المملكة العربية السعودية، من خلال (تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي)، الصادر بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣١هـ، وهدفه: العمل على الإنماء الاجتماعي، وبخاصة تحسين معيشة المستهدفين به، من خلال أساليب غير تقليدية، تقوم على تهيئة المناخ الملائم، وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات الأفراد والأسر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

رابعاً: تدويل رؤوس الأموال، وزيادة الأرباح، وذلك من خلال إنشاء المشاريع التي تحرك الأموال بين الأغنياء والفقراء؛ مما يخفف العبء على الميزانية العامة للدولة.

خامساً: تقديم خدمات بمستوى جودة لائق، وبتكلفة إقتصادية أقل مما لو قامت به المؤسسات الحكومية^(١).

سادساً: يؤثر العمل الخيري في الاستثمار تأثيراً إيجابياً: حيث تقوم الأعمال الخيرية بتوفير فرص عمل للعاطلين، وكذلك تدريب الكفاءات من أبناء المجتمع؛ مما يؤدي إلى استثمار الطاقات البشرية (الجسدية والفكرية والعلمية وغيرها) في الصالح النافع، الذي يعود على الجميع بالخير والفائدة.

سابعاً: الإسهام في الموارد البشرية: فللعمل الخيري دور مهم في إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي الشامل. بل إن المنظور الإسلامي لذلك يوجب الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ليس لزيادة الإنتاج فحسب، بل لتوجيه الطاقات وتسخيرها في خدمة التنمية الاقتصادية عن طريق البرامج المُعدَّة، والمدروسة، والمخطط لها من قبل المؤسسات والمنظمات والقائمين على الأعمال الخيرية.



(١) ينظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيم، ص/١٦٩.

المبحث الثاني

**أهم القواعد الفقهية التي لها أثر
في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري**

وفيه مطلبان

✦ **المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها**

وفوائدها في مجال العمل الخيري

✦ **المطلب الثاني: بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب**

الاقتصادي للعمل الخيري



المطلب الأول
التعريف بالقواعد الفقهية،
وأهميتها وفوائدها في مجال العمل الخيري

✽ أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

○ مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين -ولعلي أختصر في

التعريف:-

القواعد: جمع قاعدة، ولغة: هي الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه^(١). قال -

تعالى -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والقاعدة الفقهية في الاصطلاح: عُرِّفَتْ بعدة تعريفات، منها:

- [الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها

جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة]^(٢).

- [حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته]^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٦١، مادة (قعد).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١/ ٥١.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

ولعلَّ التعريفات متفاوتة في انطباق القاعدة الفقهية على جميع الجزئيات أو أغلبها، والحاصل: أنَّ الأصل في القواعد الفقهية أن تنطبق على جميع الجزئيات التي تندرج تحتها، ولكن خروج بعض الجزئيات والفروع عنها لا يضر ولا يؤثر فيها، وحيثُ تكون استثناءً من القواعد؛ لأنَّ كل قاعدة لها استثناء، وهذا الاستثناء لا يُغيّر من حقيقة القاعدة.

يقول الإمام الشاطبي: [الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فَتَخَلَّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجها عن كونه كلياً]^(١).

وقد ورد في المادة الأولى من مجلة الأحكام العدلية: [ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً]^(٢).

❖ ثانياً: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

فلا يخفى على أي فقيه ما للقواعد الفقهية من أهمية وفائدة في ضبط جزئيات وفروع الفقه؛ فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين والمجتهدين في النوازل والمستجدات ضبط الفقه بأحكامه.

يقول القرّافي في هذا: [وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ... ومن ضبط الفقه بقواعده؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها

(١) الموافقات، الشاطبي، ٨٣/٢.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، ١٧/١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

في الكليات^(١).

ويقول ابن رجب: [فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد]^(٢).

وبناءً على هذا؛ فإنَّ للقواعد الفقهية فوائد كثيرة، يظهر من خلالها صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، وتقديمه الحلول لكل ما يستجد من نوازل وقضايا وأحكام، منها:

١- تضبط مسائل الفقه، مما تعين المجتهد في النوازل على استحضار الأحكام للفروع المتشابهة.

٢- تحفظ الفقيه والمجتهد في النوازل من الوقوع في التناقض؛ من خلال رد الأقوال إلى أصولها.

٣- تمكّن الفقيه والمجتهد في النوازل المعاصرة من تنزيل القضايا المستجدة على القواعد الفقهية، ومدى انطباقها على القضية المستجدة، بمعنى أنّها تكون الملكة الفقهية لدى الباحث.

٤- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة^(٣).

(١) الفروق، القرافي، ٣/١.

(٢) القواعد، ابن رجب، ٤/١.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، الزحيلي، ٢٨/١، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص/٢٤. والقواعد الفقهية، علي الندوي، ص/٣٢٧.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

وعلى هذا، فإنَّ القواعد الفقهية تعتبر الموجَّه والمرشد للقائمين على الأعمال الخيرية، بحيث تضبط:

أولاً: ما يستجد من قضايا ونوازل ذات صلة بالعمل الخيري.

ثانياً: تضع الآلية الصحيحة لاستثمار الأموال المقدَّمة للأعمال الخيرية، وطرق تنميتها.

ثالثاً: تنظِّم عمل القائمين على الأعمال الخيرية، ومدى حرية تصرفهم في الأموال والاستفادة منها.

ولعلي أقتصر على ذكر أهم القواعد الفقهية التي تنظِّم قواعد العمل الخيري، وآلية استثمار أمواله، وذلك في المطلب التالي:



المطلب الثاني

بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري

✦ أولاً: قواعد فقهية مننظمة لعمل وأخلاقيات القائمين على الأعمال

الخيرية وتطبيقاتها:

✦ ثانياً: قواعد فقهية متعلقة بتنمية الموارد المالية المقدمة

للأعمال الخيرية:

✦ ثالثاً: قواعد فقهية موضحة لآلية استثمار أموال الجمعيات

الخيرية وصرفها:

أولاً

قواعد فقهية منظمّة
لعمل وأخلاقيات القائمين
على الأعمال الخيرية وتطبيقاتها:

❖ القاعدة الأولى: يقدم في الولاية في كل موطن من هو أقوم بمصالحها^(١):

معنى القاعدة: أنه يجب أن تتوفر شروط معينة في كل من يريد أن ينصب لولاية، أو يسند إليه عمل يتعلق بمصالح الناس، وإلا اعتبر غاشاً لهم^(٢).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- وجوب تأهيل العاملين في مجال العمل الخيري، بحيث تتكوّن لديهم الخبرة والمعرفة بألية العمل التي تعود عليه بالنفع والفائدة.
- يقدم في جمع وحفظ الزكوات والصدقات وسائر التبرعات الأمين، ذو المكانة والسمعة الاجتماعية الحسنة والثقة عند الناس.
- أنّها توضح الشروط التي لا بد من توفرها في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه متعلق بالعمل الخيري، وهذا الأمر يختلف باختلاف المهام الموكلة لكل عامل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ إذ كل عمل يحتاج لمن هو على معرفة ودراية به؛ فيقدم فيه كل من كان أدري به وأرعى بمصالح العمل الخيري.

(١) ينظر: الفروق، القرافي، ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ١٢/ ٤٣١.

❖ القاعدة الثانية: ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح:

هذه القاعدة مستنبطة من نصوص الفقهاء، يدخل ضمنها عدة قواعد فقهية، منها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، (ويُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام)؛ فإذا تعارضت المصالح رُجِّحَ أخواها أثراً وأعمها نفعاً، وإذا تعارضت المفاسد أرتكِبَ أخفها ضرراً؛ لدفع أعظمها^(١).

وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإنَّه يُنظَرُ إلى الراجح والغالب؛ فإن كان الغالب المصلحة لم يُنظَر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم يُنظَر إلى المصلحة^(٢).

وهذا التعارض مع وجوده إلا أنَّ الترجيح والموازنة فيه أمر صعب، يحتاج إلى دراية ومعرفة من أهل الاجتهاد والنظر^(٣).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- جواز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية؛ إذا خشي عليها من الضياع، فيرخص في إيداعها لديها دون قصد الفائدة؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وإن حصلت فائدة فالأولى أخذها من البنك وصرفها في المصالح العامة^(٤).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٤٦/٢.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ١/ ٥٧-٥٨، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٧/٢٠-٥٨.

(٤) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٥١٦١).

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

❖ القاعدة الثالثة: الجواز الشرعي ينافي الضمان^(١):

معنى القاعدة: أن الجواز الشرعي: وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً، لا يجتمع مع ضمان المتلفات التي قد تحصل نتيجة الإقدام على الأمر الجائز. ولكن بشرط:

- أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

- وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجده، فتنافياً^(٢).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- أن العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية، إذا قاموا بعملهم على أتم وجه، ثم حصل ضرر أو تلف للأموال (المادية والعينية) المقدّمة لهم، دون تقصير منهم أو إهمال؛ فإنه لا إثم عليهم عند الله - تعالى - . هذا من ناحية، وأما بخصوص الضمان أو عدمه، فإنه يرجع في ذلك إلى الأنظمة المتبّعة في ذلك^(٣).

❖ القاعدة الرابعة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٤):

معنى القاعدة: أن الناس إذا تعارفوا على أمر، واعتادوا التعامل عليه بدون

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص/ ٣٦٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص/ ٤٤٩.

(٣) والأصل عدم تضمينهم في هذه الحالة؛ استناداً إلى هذه القاعدة - والله أعلم - .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/ ٨٤. وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى [العادة مُحَكِّمَةٌ].

بحوث مؤتمر العمل الخيري

اشتراط صريح بينهم، ولم يكن مصادماً للنصوص الشرعية، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة مُحَكَّمَةٌ^(١).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

١- فيما يخص العاملين في الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الخيرية:

يجوز للعاملين في الجمعيات الخيرية - والأفضل تقديم وتوظيف المحتسب على غيره لتصرف الأموال إلى مستحقيها -^(٢) استقطاع رواتب لهم من أموال صدقات التطوع التي تعطى للجمعيات؛ حتى تتمكن من الاستمرارية، ويرجع في تقدير أجور ومراتب العاملين والموظفين والإداريين إلى العرف وأهل المعرفة والخبرة لتقدير الأجور؛ لكي لا يتم الإسراف وإهدار الأموال الخيرية دون ضابط يحد من ذلك^(٣)

٢- فيما يخص المستفيدين من الأعمال الخيرية:

يُنظر إلى أحوال الناس عند الإعطاء؛ حيث إنَّ اختلاف أحوال ومعايشهم، وكذلك اختلاف بلدانهم، يترتب عليه اختلاف قدر الإنفاق؛ مما يُحتاج معه إلى تناسب في المال المعطى لهم، فيرجع في تقدير ذلك إلى العرف، فما يسد حاجة شخص في مكان أو زمان، قد لا يسدها في مكان أو زمان آخر^(٤).

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ٣٤٦/١.

(٢) ولا شك أن هذا الأمر يعود بالتنمية الاقتصادية لأموال الأعمال الخيرية؛ حيث يتم استغلالها والاستفادة منها على أتم وأكمل وجه.

(٣) ينظر: القواعد، ابن رجب، ٤٨/٢.

(٤) ينظر: بحث: حكم استقطاع جزء "نسبة معينة" من الإيرادات لصرفها على الطاقم الإداري

ثانياً
قواعد فقهية متعلقة بتنمية الموارد المالية
المقدمة للأعمال الخيرية

❖ القاعدة الأولى: شرطُ الواقفِ كَنَصِ الشارِعِ^(١):

هذه القاعدة الفقهية أوجدت نوعاً من الحماية الشرعية القوية لأموال الوقف ومؤسساته، وضمنان بقائها واستمرار عطائها؛ إذ توجب على ناظر الوقف التقيد بشرط الواقف في المفهوم والدلالة^(٢)، بشرط عدم مخالفة الواقف بشروطه للشرع، أو الإضرار بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه^(٣).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- أن من وقف وقفاً واشترط أن يصرف على وجه معين، فإنه يجب احترامه وتنفيذه، ما لم يخالف الشرع، ومثل الواقف المتبرع والمتصدق، وقد تقدم أنه قد يسوغ مخالفته في حالات الضرورة.

=
والخدمي بالجمعيات الخيرية، د. أحمد أبو عليو، ص/ ١٠.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/ ١٦٣.

(٢) وقد ذكر الفقهاء جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه. ينظر: حاشية ابن عابدين، ص/ ٣٨٧/٤.

(٣) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق المصري، ص/ ٥٤.

❖ القاعدة الثانية: للوسائل أحكام المقاصد^(١):

معنى القاعدة: أن الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه، فإذا كان المقصود واجباً كانت وسيلته واجبة، وإن كان محرماً كانت وسيلته محرمة.

يقول ابن القيم - مبيناً معنى القاعدة -: [لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل]^(٢).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، ولكن سأقتصر على ذكر تطبيقات مهمة في مجال تنمية الموارد المالية المقدمة للعمل الخيري:

- إن أموال العمل الخيري تحتاج - على الدوام وباستمرار - إلى تنمية متواصلة بشكل منظم ومدروس، وهذا لا يتحقق إلى من خلال حسن الاستثمار المعاصر، بدءاً من المشاريع التجارية، وانتهاءً بالبورصات الإسلامية، والوسائل ما لم تكن ممنوعة فإن تحرّرها مطلوب لتنمية الأموال الخيرية، بل ربما تغدو واجباً لوجوب

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٧٧٥/٨.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٠٨/٣-١٠٩. وينظر: القواعد الفقهية، الشيخ السعدي، ص/١٣٣.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

المقصد المتشوّف إليه^(١).

- قرّر المجمع الفقهي أنّه يجوز أن يُعطى العاملون من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معيّنة، أجرة لهم على جمع وتنظيم هذه التبرعات وتوصيلها لأصحابها: سواء كان ذلك رواتب أو أجوراً أو نفقات؛ ما دامت لمصلحتها، ولا يمكن بدونها وصول التبرعات إلى أصحابها المخصّصة لهم.

- وكذلك قرّر أنّه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصّصة للأيتام على جمعها وترتيبها والقيام بأعبائها الإدارية؛ لأن هذا من خدمة الأيتام، وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره^(٢).

❖ القاعدة الثالثة: الملك الخبيث سبيله التصدق به.

معنى القاعدة: أنّ من اختلط ماله من الحلال والحرام، ولم يتميّز - أي الحرام -، فطريقته أن يعزل بما يغلب على الظن قدر الحرام، فإن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به^(٣).

فمن دخل عليه مال مُحَرَّم، كفاءة ربوية أو رشوة أو غيرها، فإنّه يتوجّب عليه التحلُّ منه؛ لأنّ المال الحرام لا يُملك، ويكون ذلك بدفعه للفقراء والمساكين، أو

(١) ينظر: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، الريسوني، ص/ ١١. (بتصرف).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد، الزركشي، ١/ ١٢٩، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص/ ١٠٧.

ويجدر الإشارة هنا إلى ما أوجدته المملكة العربية السعودية من الأنظمة المُعَيّنة والمشجعة على التخلُّص من المال الحرام، وهو إيجاد (حساب إبراء الذمة - وهو حساب خيري -)، حيث تم إنشاؤه عام ١٤٢٦هـ، يستهدف الذين جمعوا أموالاً بغير حق، وخاصة موظفي الدولة، ويريدون أن يتخلصوا منها دون معرفة من أحد، وكذلك من يريد تقديم أموال على سبيل الوقف أو الهبة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التبرع به إلى جمعية خيرية، أو القيام بمشروع خيري، كما يمكن بذلها في مصالح المسلمين^(١).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- يجوز للجمعيات الخيرية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها؛ وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلها في مصالح المسلمين، نحو بناء المستشفيات ودور الأيتام وغيرها^(٢).

وبهذا صدرت فتوى عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الذي عقد بدولة الكويت ١٤٠٣هـ:

[يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادي ذلك، عملاً محرماً شرعاً^(٣).

(١) مع ملاحظة أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إنفاق المال المكتسب من حرام في عمارة المساجد أو شراء المصاحف وغيرها مما يدخل في مجالات العبادة الخالصة؛ لأن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً. ومن أراد الاستزادة فليراجعها في مظانها.

(٢) ينظر: توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين، شوال عام ١٤١٤هـ، عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(٣) وهذه الفتوى مرتبطة بالقاعدة الفقهية (الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها) والقاعدة (ما جاز لعُدْرٍ بَطَلٌ بزواله).



ثالثاً

قواعد فقهية موضحة لآلية استثمار أموال الجمعيات الخيرية وصرفها

❖ القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات^(١):

معنى القاعدة: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور - أي المُحرَّم - بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر^(٢).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- الأصل عدم جواز صرف ما عيّن لجهة من الجهات في غيرها، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا ما حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيتها بدون ذلك؛ فحينئذٍ لا مانع شرعاً من صرف التبرع لجهة أخرى؛ فقد أباح الله - تعالى - للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يُعتَبَر هذا التصرف بحال الضرورة، وتُحدّد الاضطرار جهةً مؤهّلة^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/ ٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/ ٤٤٤.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر ١٤٠٨هـ.

❖ القاعدة الثانية: الضُّرورة تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا :

معنى القاعدة: هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، وتعني: أن كل فعل أو ترك جُوز للضرورة فلا يتجاوز عنها^(١). فما تدعو الضرورة لارتكابه من المحظورات، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط؛ فليس له أن يتوسّع أكثر.

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- من المعلوم أن الأموال المقدمة للأعمال الخيرية يجب حفظها منعاً من سرقتها والاعتداء عليها، وليس بلازم أن تبقي الجمعيات الخيرية تلك الأموال في مؤسساتها، وبالتالي تودع تلك الأموال في البنوك الإسلامية، ولكن إذا كانت في بلد لا تتوفر فيه البنوك الإسلامية؛ أبيع للضرورة والمصلحة إيداع المال لدى البنوك الربوية؛ خشية عليه من الضياع أو السرقة - مع أن التعامل محرّم -، إلى حين توفر البنك الإسلامي، حيثئذ يتوجّب قطع التعامل مع البنوك الربوية والتحول إلى الإسلامية^(٢).

- يجوز إعطاء العاملين أجوراً من الأموال الخيرية بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، وأن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل.

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص/ ٥٨٦.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

○ ومن تطبيق هذه القاعدة وما قبلها ما تضمنته توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة^(١)؛ إذ جاء فيها:

- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم؛ على أن لا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

- ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجّة، ويحسُن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

- تزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى: كخزينة الدولة والهبات.

✦ القاعدة الثالثة: الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدأ بالأهم^(٢) :

حتى تؤدي المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية دورها ورسالتها على الوجه الأكمل، الذي يرقى وينهض في بناء المجتمع وتنميته على كافة الأصعدة؛ لا بد من أن تكون على بيّنة ومعرفة بفقه الأولويات^(٣)، الذي يرشدها إلى وضع كل شيء في موضعه، دون زيادة أو نقصان. وهنا لا بد للعاملين في المجال الخيري من التفقه في

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالمنامة، البحرين، بتاريخ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: المنشور في القواعد، الزركشي، ٦٠/٢.

(٣) والمقصود بفقه الأولويات هنا: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، كأن يجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فهنا لا بد من الموازنة بينهما، والترجيح للأغلب والأكثر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الدين، ومعرفة آلية الترويج بين الحقوق المتراحمة.

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- قد لا تغطي المؤسسات والجمعيات الخيرية نفقاتها جميع المستحقين، أو قد يتقدم إليها أناس كثير يطلبون المساعدة، أو قد تخطط لإنشاء مشاريع استثمارية تعود على الأعمال الخيرية بالنمو والزيادة، وهنا يتطلب من القائمين على الأعمال الخيرية تقديم ما هو أهم، وترويج ما فيه مصلحة، وتقديم من سبق من المستحقين، أو صاحب الحاجة الأشد، وهكذا.

✽ القاعدة الرابعة: التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ^(١):

معنى القاعدة: أن كل من ولي أمراً من أمور العامة، عامماً كان (كالسلطان)، أو خاصاً (كمن دونه من العمال)، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة وتحقيق الأصلح لهم^(٢).

○ ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تكلف بالعمل لديها من يحصل بهم المقصود، بما لا يلحق ضرراً بها، ولا يؤدي إلى إهدار أموالها.

- لا مانع من بيع التبرعات العينية السريعة التلف، واستبدالها بما يمكن

(١) هذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء. ينظر: المثور في القواعد، الزركشي، ٣٠٩/١. ومجموع

الفتاوى، ابن تيمية، ٤٠/٣٢، والقواعد الفقهية، الزحيلي، ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص/٣٠٩، وشرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل،

ص/٢٠٦.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

الاستفادة منه، إن كان في ذلك مصلحة للمستفيدين من الأعمال الخيرية، ومصلحة للمتبرع.

- إنَّ الإنفاق على الأعمال الإدارية في المؤسسات الخيرية، واستثمار أموالها، لا يجوز أن يخالف مقتضى المصلحة، بل يبحث المتصرف عنها، ويتحرى التصرف على وفقها.

ولقد أصدر مَجْمَعُ الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٤/ صفر/ ١٤٠٨ هـ، قراراً في هذا الشأن، جاء فيه:

[لا يرى المَجْمَعُ مانعاً من بيع هذه العروض: من مأكولات، أو مشروبات، أو عروض غيرها، ما دامت لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم].





الخاتمة

وبعد أن انتهيت - بفضل الله - من هذا البحث، الموسوم بـ (فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي)، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها، مع أبرز التوصيات.

أهم النتائج:

- ١- إنَّ فقه العمل الخيري الصحيح هو الذي يدفع في اتجاه تحقيق التنمية الشاملة، وفي اتجاه بناء المجتمع أفراداً وأسراً.
- ٢- إسهام العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي لأفراد المجتمع.
- ٣- أثر العمل الخيري الفعّال في الاقتصاد والنتائج القومي للدولة؛ حيث يساهم في تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات، وتخفيف من البطالة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.
- ٤- سعة القواعد الفقهية واستيعابها لكل مستجد ونازلة تتعلق بالعمل الخيري، من خلال حسن الاستثمار وصحة التنزيل.
- ٥- حاجة العمل الخيري الإسلامي والقائمين عليه إلى تأصيل عملهم، وحسن استثمار الأموال الخيرية في ضوء القواعد الفقهية.
- ٦- إنَّ مراعاة القواعد الفقهية المؤثرة في الأعمال الخيرية لهو السبب الرئيس في

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

ديموميتها واستمراريتها في العطاء، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المرجوة منها.

✦ أبرز التوصيات:

١- تفعيل العمل الخيري من خلال الأفراد، أو العمل الجماعي المؤسسي؛ إذ إنه أساس في ديننا الحنيف، وكذلك اختيار العناصر البشرية المؤهلة لإدارة الأعمال الخيرية.

٢- دعم الجمعيات الخيرية ضمن السُّبل المتاحة، وعلى كافة الأصعدة؛ لتبقى خير رسالة إسلامية للإنسانية جمعاء.

وأخيراً، أرجو الله - تعالى - أن يحقق هذا البحثُ الغرضَ الذي كتب من أجله، وأن يكون لبنة في هذا البناء الذي عقد المؤتمر من أجله، فتتكامل البحوث مع بعضها، وتخرج بصورة مشرقة بمشيئة الله - تعالى -.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- (١) إدارة الوقف الخيري بين الأصالة والمعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط٢: ١٤٣٧-٢٠١٦م.
- (٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- (٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (٦) اقتصاديات الوقف، د. محمد الفاتح محمود، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١: ٢٠١٤م.
- (٧) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١:

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٨) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: ١٩٨٤م.

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١٤١٩هـ.

(١٠) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د.ت،

(١١) رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢٠١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٢) حكم استقطاع جزء "نسبة معينة" من الإيرادات لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، د. أحمد عبدالعليم عبداللطيف أبو عليو، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، ٢٠-٢٢/يناير/٢٠٠٨م.

(١٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٤) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٥) الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، حسن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عبدالرحمن الباذنجكي، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٩٨م.

(١٧) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر، الرياض، ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٨) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط: ٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٩) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ط: ٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١: ١٤٢٢هـ.

(٢١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(٢٢) ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي، د. أسامة علي الربابعة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

- (٢٣) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١: ١٩٩٧ م.
- (٢٤) العمل التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٥) العمل الخيري المؤسسي: دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، د. عبدالله بن محمد المطوع، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٢٦) العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة ميدانية، طلعت إبراهيم لطفي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط ١: ٢٠٠٤ م.
- (٢٧) العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، محمد إبراهيم أبو عليان، رسالة ماجستير في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، عام: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٢٩) فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٠) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٣١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٣) القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٣٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٣٥) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٦) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د. قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، ٢٠-٢٢/يناير/ ٢٠٠٨م.
- (٣٧) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
- (٣٩) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية

- المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- (٤١) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: ١٤١٢هـ.
- (٤٢) مقترحات لضمان استمرار العمل الخليجي بالخرج وبعض وجوه الاستثمار، د.حميد لحمير، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.
- (٤٣) المنشور في القواعد، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: ٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٤٤) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ط: ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبدالمنعم الجمال، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: ٢: ١٩٨٦م.
- (٤٦) موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٧) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالمنامة، البحرين، بتاريخ

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٨) النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، أحمد العسال، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١٩٧٧م.

(٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥٠) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي آل بورنوق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٥١) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

(٥٢) الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر، دار مدار الوطن، الرياض، ط: ١: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.



القياس والتقويم

لمؤسّسات العمل الخيري مفهومه،

وأهميته، وفوائده، وأهدافه،

وعلاقته بالقواعد الشرعية،

وأثره على العمل الخيري

د. ياسر محمد هوساوي



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد شهد العمل الخيري تقدماً ملحوظاً على مستويات متعددة؛ وذلك إدراكاً لأهمية الدور الذي يقوم به في خدمة المجتمع وتنميته، وأسهمت اشتراطات الوزارات، التي تنتمي إليها مؤسسات العمل الخيري، في عناية تلك المؤسسات والأعمال بجودة العمل وإتقانه، وزاد حرص الأعمال الخيرية - بمؤسساتها - على الإتقان والجودة والتميز، بعد اشتراطات أخرى من الجهات والمؤسسات المانحة؛ وأدى ذلك إلى عناية هذه المؤسسات بمراجعة سياساتها واجراءاتها وأنظمتها ولوائحها؛ مما استدعى الالتفات إلى عنصر مهم في العملية الإدارية المتعلقة بتلك المؤسسات، ألا وهو القياس والتقييم.

ومن هنا تأتي أهمية العناية بالقياس والتقييم، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

❖ أهمية الموضوع:

- ١- تأتي أهمية القياس والتقييم في أنه يوقف العاملين فيه على واقع العمل الخيري، ومتطلباته في الأوقات والظروف الحالية والمستقبلية.
- ٢- وهو السبيل إلى معرفة تقدم المؤسسة الخيرية نحو أهدافها وتحقيقها من عدمه.
- ٣- أنه طريق الإصلاح للعمل الخيري، فبدونه ستقدم حلول جزئية أو وقتية،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لا تتناسب مع الإصلاح الشامل للعمل.

٤- أنه يكتشف المسارات المنحرفة في العمل قبل اكتماله، ويوجهه لتصحيح العمل الخيري إلى مساره الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تربط بين القياس والتقييم والقواعد الشرعية، وتبين الأثر الناتج لتطبيقه على المؤسسات والأعمال الخيرية.

أهداف الدراسة:

- ١- الوقوف على أبرز أهداف ومراحل القياس والتقييم في العمل الخيري.
- ٢- تبيين العلاقة بين القياس والتقييم وبعض القواعد الشرعية.
- ٣- بيان الأثر المتوقع من تطبيق القياس والتقييم على العمل الخيري.

هيكل البحث:

- مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، ومنهج الدراسة.
- المبحث الأول: القياس والتقييم للعمل الخيري: مفهومه، أهميته، وأهدافه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القياس والتقييم.

المطلب الثاني: أهداف القياس والتقييم ومخرجاته.

- المبحث الثاني: العلاقة بين القياس والتقييم والقواعد الشرعية.

المطلب الأول: العلاقة بين القياس والتقييم في العمل الخيري و القياس

الشرعي.

المطلب الثاني: قاعدة: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

المطلب الثالث: الأولويات.

المطلب الرابع: المآلات.

- المبحث الثالث: أثر القياس والتقويم في العمل الخيري.

✦ منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط الآتية:

- ١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، من خلال أبرز مواردها، وتوثيقها من مصادرها، وترتيبها، ثم تحليلها.
- ٢- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة من مَظَانِّهَا.
- ٣- عزو الآيات إلى السور بالأرقام، مضبوطة بالرسم العثماني.
- ٤- تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مَظَانِّهِ، مع ذكر حكم العلماء عليه.

✦ النتائج المتوقعة:

- ١- إسهام القياس والتقويم في تطوير العمل الخيري.
- ٢- يساعد القياس والتقويم على تقليل الهدر في الوقت والمال.
- ٣- يصحح القياس والتقويم الانحرافات في العمل المؤسسي، ويقومها؛ مما يزيد من فرص نجاح المؤسسات الخيرية، وتحقيقها لأهدافها.

المبحث الأول

القياس والتقويم للعمل الخيري مفهومه، وأهدافه

✦ **المطلب الأول: مفهوم القياس والتقويم**

✦ **المطلب الثاني: أهداف القياس والتقويم**



المطلب الأول مفهوم القياس والتقويم

❖ أولاً: القياس:

القياس (لغة): من: قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيْسُهُ قَيْسًا وَقِيَّاسًا، وَاقْتَأَسَهُ وَقِيَّسَهُ^(١).

والقياس يأتي بمعنى التقدير، ومنه: قَسْتُ الثَّوبَ بِالذَّرَاعِ أَي: قَدَّرْتُهُ بِهِ.

ويطلق على المساواة بين شيئين، فيقال: فلان لا يُقَاسُ بفلان أي: لا يساويه^(٢).

وإطلاقه على المعنيين أدّى إلى اختلاف العلماء في المعنى الأصلي للقياس، ف قيل بالأول، وقيل بالثاني، وقيل: هو مشترك بينهما^(٣).

مفهوم القياس: "هو العملية التي يتم بواسطتها التعبير عن الأشياء والحوادث بأعداد وأرقام أو رموز، حسب قواعد محددة ودقيقة، أو تعيين فئة من الأرقام

(١) لسان العرب (٥/٣٥٣).

(٢) لسان العرب (٥/٣٥٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٤)، البحر المحيط (٥/٦)، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٤، شرح الكوكب (٤/٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٦٤)، شرح العُضد (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/٣٦٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والرموز مناظرة لفئة من الخصائص أو الأحداث، طبقاً لقواعد محددة، تحديداً جيداً^(١) يشتمل على جمع البيانات والملاحظات الكمية (الرقمية) عن الصفة أو السمة المراد قياسها"^(٢).

وعليه، يمكن أن نقول إن قياس مؤسسات العمل الخيري هو: "تعيين فئة من الأرقام والرموز والمعايير، مناظرة لفئة خصائص وسمات المؤسسات، طبقاً لقواعد محددة تحديداً جيداً".

❖ ثانياً: التقويم:

في (اللغة):

جاء في مقاييس اللغة: (قَوْمٌ) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ. وَالْآخَرُ عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ... وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: قَامَ قِيَامًا، وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، إِذَا انْتَصَبَ. وَيَكُونُ قَامَ بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا اعْتَقَهُ. وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ: قِيَامٌ حَتْمٌ، وَفِي الْآخِرِ: قِيَامٌ عَزْمٌ.

وَمِنْ الْبَابِ: قَوْمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيمًا. وَأَصْلُ الْقِيَمَةِ الْوَاوُ، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تَقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَلِكَ^(٣).

مفهوم التقويم: "هو إعطاء حكم بناءً على وصف كمّي أو كيفي".

(١) القياس والتقويم التربوي، صلاح الدين علام، ص (١٦).

(٢) مجلة المخبر، بحث بعنوان: العلاقة بين الاختبارات والقياس والتقويم في ظل المادة التدريسية، د/ جابر نصر الدين، ص (٢)، شبكة جامعة بابل - كلية التربية الأساسية.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣/٥).

القياسُ والتَّقيُّمُ لمُؤسَّساتِ العملِ الخيريِّ مفهوميُّ، وأهميَّتهُ، وفوائدهُ، وأهدافُه...

أو: "هو إعطاء (إصدار) حكم على الظاهرة المراد قياسها، في ضوء ما تحتويه من خصائص" (١).

✦ العلاقة بين القياس والتقيُّم:

التقيُّم مفهوم أعم وأشمل من مفهوم القياس؛ فالقياس يصف السلوك وصفًا كمِّيًّا، بينما التقيُّم يصف الظاهر وصفًا نوعيًّا، ويعطي الحكم عليها بشكل مطلق، استناداً لعملية القياس. ويهدف التقيُّم إلى التشخيص والعلاج، ويساعد على التحسن والتطور. أما القياس، فيكتفي بإعطاء معلومات محددة عن الشيء أو الموضوع المراد قياسه. فالعلاقة بين القياس والتقيُّم علاقة تكاملية وطيدة؛ فلا تقيُّم دون استخدام عملية قياس (٢).



(١) مجلة المخبر، بحث بعنوان: العلاقة بين الاختبارات والقياس والتقيُّم في ظل المادة التدريسية، د/ جابر نصر الدين، ص (٢)، شبكة جامعة بابل - كلية التربية الأساسية.
(٢) المرجع السابق.



المطلب الثاني أهداف القياس والتقويم

للقياس أنواع متعددة^(١)، وكل نوع منها له أهدافه. وسأكتفي هنا بذكر ثلاثة أنواع للقياس، مع بيان أبرز أهدافها، وهي: القياس القبلي، والقياس الأثنائي، والقياس التعقيبي النهائي الختامي.

❖ أولاً: القياس القبلي: ويكون قبل البدء بالعمل.

من أبرز أهدافه:

١- قياس جاهزية المؤسسة الخيرية، وتوفير إمكانات العمل فيها، والتي تسهم في انطلاق العمل بطريقة صحيحة نحو تحقيق الأهداف المنشودة.

(١) ويمكن تقسيم القياس إلى: قياس مرجعي وقياس محكي، والقياس المرجعي المبني على المقارنات المرجعية بين المؤسسات بعضها مع البعض، والأقسام والوحدات أو المشاريع في عمل معين أو العمل ذاته مع اختلاف الزمن، فيقاس - مثلاً - الربع الأول من السنة مع الربع الثاني. أما النوع الثاني، فهو القياس المحكي، الذي يحتكم فيه إلى معايير معينة ثابتة محكمة ومنضبطة، فيقاس مدى تحققها في العمل، ومدى وصول المؤسسات والمنظمات والمشاريع، وما يراد قياسه إلى تلك المعايير. من أبرز المعايير التي يحتكم إليها في العمل الخيري - اليوم -: جوائز التميز. ويمكن أن نقسم القياس إلى: داخلي، تقوم به المؤسسة والمنظمة، وإلى قياس خارجي، يقوم به مركز متخصص خارج المؤسسة.

القياسُ والتَّقْوِيمُ لمؤسَّساتِ العملِ الخيريِّ مفهومُهُ، وأهميَّتهُ، وفوائدهُ، وأهدافُهُ...

٢- دراسة المخاطر التي يمكن أن تعترض العمل الخيري، ودراسة الآليات التي تعين العمل الخيري للتغلب على تلك المخاطر.

❖ ثانياً: القياس الأثنائي، ومن أبرز أهدافه:

١- قياس مدى توافق المشاريع والأنشطة مع الخطط وسير العمليات فيها.

٢- دراسة انحرافات تطبيق المشاريع عن الأهداف، وسبل علاج تلك الانحرافات.

❖ ثالثاً: القياس النهائي أو الختامي، ومن أبرز أهدافه:

١- قياس مدى تحقق الأهداف والرؤية المستقبلية في العمل الخيري.

٢- قياس الآثار والتغيرات الحاصلة بعد العمل.

❖ أما منخرجات القياس، فكثيرة ومتنوعة، ومن أبرزها:

١- تشخيص واقع العمل الخيري، وإعطاء تطور واضح عنه.

٢- إبراز نقاط القوة التي يتميز بها العمل الخيري، والتي يجب أن تعزز.

٣- إبراز فرص التحسين التي ينبغي مراعاتها في الفترة المقبلة.

٤- رصد الممارسات الجيدة، والتي يمكن الاستفادة منها، وتعميم تطبيقها

وتداولها.

وغير ذلك كثير.



المبحث الثاني

العلاقة بين القياس والتقويم والقواعد الشرعية

✦ **المطلب الأول: العلاقة بين القياس والتقويم في العمل الخيري**

والقياس الشرعي.

✦ **المطلب الثاني: قاعدة: الحكم على الشيء فرغ عن تصوُّره.**

✦ **المطلب الثالث: الأولويات.**

✦ **المطلب الرابع: المآلات.**



المبحث الثاني

العلاقة بين القياس والتقويم والقواعد الشرعية

الناظر للقياس والتقويم في العمل الخيري يلحظ ارتباطاً وثيقاً بينه وبين مجموعة من القواعد الشرعية، ومن هنا جاء هذا المبحث لبيان أوجه الارتباط بين القياس والتقويم والقواعد الشرعية؛ تأسياً لهذا العلم، وبياناً لأهميته ودوره في منظومة العمل الخيري. وسأكتفي هنا ببيان العلاقة بينه وبين بعض القواعد الشرعية؛ ليكون هذا مجالاً من مجالات البحث التي يمكن طرقها بشيء من التفصيل في أعمال وأبحاث أخرى.



المطلب الأول
العلاقة بين القياس والتقويم
في العمل الخيري والقياس الشرعي

سبق تعريف القياس والتقويم في العمل الخيري، وهنا أعرف بالقياس الشرعي، ونظرا لكثرة تعاريفه؛ فسأختار بعضها، ومن تلك التعاريف قولهم: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" ^(١). وقولهم: هو: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" ^(٢).

ويظهر من هذه التعاريف أن القياس يرتكز على أركان أربعة، هي:

- الأصل: وهو المقيس عليه.
- الفرع: وهو المقيس.
- الحكم: وهو حكم الأصل المراد حمل الفرع عليه.
- العلة: وهي الوصف الظاهر المنضببط، والذي يحمل الفرع على الأصل، ويسوى بينهما لأجله.

وبالتمعن والنظر في قياس العمل الخيري والقياس الشرعي، تظهر العلاقة بين

(١) انظر: قواطع الأدلة (٦٩/٢)، المحصول (٥/٥)، الأحكام للآمدي (٣/١٨٦).
(٢) انظر: بيان المختصر (٦/٣)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩١)، فصول البدائع (٢/٣١١)، إرشاد الفحول (٢/٩٠).

القياسين، وذلك في أمور:

الأول: المقصد العام من القياسين هو "التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات"، وهي قاعدة القياس العامة، ويتفق فيها القياسان.

الثاني: يتفق القياس الشرعي مع قياس العلم الخيري في ضرورة وجود ضابط للتسوية والإلحاق؛ فالقياس الشرعي يتفق فيه الفرع مع الأصل في العلة الجامعة. والقياس في العمل المؤسسي يبنى على معايير أو محكات لا بد من وجودها، فينسب العمل إليها^(١).


الثالث: يتفقان - أيضا - في أنه لا بد من وجود طرفين - على الأقل - لصحة القياس، فيلحق أحدهما بالآخر من ناحية الإثبات أو النفي.

لكن يشترط في القياس الشرعي الانطباق التام بين المقيس والمقيس عليه، فلا يتم الإلحاق إلا بتحقق الوصف وانطباقه، بينما يصح الإلحاق في القياس المؤسسي بتحقق غالب الأوصاف والمعايير.

وكذلك، فإن الأوصاف والمعايير ظنية غالباً، وراجعة في معايير العمل المؤسسي، بينما الأوصاف في القياس الشرعي قد تكون ظنية وقد تكون يقينية ومنصوصاً عليها، وهذا يبين صعوبة القياس؛ ولذلك يلجأ القائل - أحياناً - لقياس أثر الظاهرة على غيرها، حين يصعب قياس الظاهرة نفسها أو يصعب تحديد أوصافها^(٢).

(١) القياس والتقويم التربوي والنفسي، صلاح الدين علام، ص (٣٠).

(٢) المرجع السابق ص (١٦).



المطلب الثاني

قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره

لا يمكن أن يتم الحكم الشرعي في مسألة حتى يتم تصورها وتصويرها على وجه الدقة، وقد رسم العلماء لذلك مناهج دقيقة، تبدأ بالتعريف بالمسألة وبيان حدها، ومن ثم بيان محل النزاع فيها ومحل الوفاق، مروراً بدراستها، ثم الحكم فيها. هكذا تجد المفتي يدقق في المسألة، ويستفصل فيها من السائل؛ حتى يتصورها تصوراً كاملاً، وإن احتاج إلى مزيد بيان طلب مهلةً لذلك، أو فصل في الأوجه التي تحملها المسألة؛ حتى يخرج جوابه محرراً.

وفي المقابل، إذا نظرنا إلى القياس في العمل الخيري، فإنه يتطلب أموراً كثيرة، تبدأ بدراسة مسحية للعمل، وما يحويه، ثم بدراسة واقع العمل بطرق متعددة، يستخدم فيها كل ما يمكن من كشف واقع العمل، من شواهد وأدلة، زيارات ومقابلات واستبيانات؛ حتى يخرج القائل بتصور واضح وحكم صحيح عن العمل، ويقدم تقريراً يوضح مدى انطباق المعايير على العمل من عدمه.

إن الخروج بحكم واضح عن العمل الخيري هو الخطوة الأولى والصحيحة لرسم المسار الصحيح للمنظمة أو المشروع أو العمل الخيري، وبدونها يظل العمل دائراً في بوتقة لا يمكنه الخروج منها. وهو ما ينقص كثيراً من الأعمال الخيرية التي تسمو وتتطلع للنجاح.

المطلب الثالث الأولويات

من الجوانب التي ينبغي العناية بها في العمل الخيري العناية بفقهِ الأولويات؛ فتقديم ما هو أهم من مقتضيات الشريعة وأساسياتها. وقد عني علماء الشريعة بتقديم الأُولَى فالأُولَى في الحكم والعمل، فمن ذلك ترتيب المقاصد الشرعية إلى مقاصد كُليَّةٍ وجزئية، وتقديم الكُليَّةِ على الجزئية؛ وإلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، والعناية بالضروريات، وتقديمها غيرها، ثم الحاجيات، وتقديمها على التحسينيات.

وفي باب الأحكام يقدم الواجب والركن على المستحب، ويقدم الحرام في الاجتناب على المكروه، ويقدم ما كانت مصلحته عامة على ما كانت مصلحته خاصة، والمتعدي على القاصر، وهكذا.

والعمل الخيري كبير ومتشعب؛ ولذا يقع فيه الخلط كثيراً ما بين الفضل والمفضل، وما بين المهم والأهم، وما يجب العناية به وما هو أولى.

ومن هنا تأتي أهمية القياس والتقويم في العمل الخيري؛ حيث إن العناية بالقياس والتقويم ومخرجاتهما هو أحد أهم الطرق لبيان ما ينبغي العناية به وتقديمه على غيره، من ما يجب تركه أو التقليل منه أو تأخيرهِ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ولما ضعف قياس وتقويم كثير من مؤسسات العمل الخيري؛ أدى ذلك إلى انشغال كثير منها بالمفضول عن الفاضل، والمهم عن الأهم. ويبرز ذلك في صور شتى، منها:

• اهتمام كثير من المؤسسات بكثرة المنتج على حساب المواصفات الجيدة فيه؛ ولذلك خرجت بعض الأطروحات والمنتجات دون المستوى المأمول.

• اهتمام بعض مجالس إدارات الأعمال الخيرية بالأعمال اليومية، وترك الأعمال الاستراتيجية والخطط، التي قامت تلك المؤسسات بشرائها أو عملها بمبالغ مالية عالية، ثم تهمل تلك الخطط ولا يتابع العمل من خلالها، بل تصبح أوراقاً لا قيمة لها.

• قيام بعض مؤسسات العمل الخيري بمشاريع وأعمال خارجة عن خططها أو عن نطاق عملها، وتركها للعمل الذي لا يمكن أن يقوم إلا من خلالها، كقيام بعض مكاتب الدعوة - مثلاً - بالعمل الإغاثي على حساب العمل الدعوي، بل قد ينقلب نشاطها الرئيس إلى نشاط فرعي، والنشاط الفرعي إلى نشاط رئيسي؛ فينحرف العمل عن مساره.

وغيرها كثير مما لا يسع المقام لذكره. ولذا؛ فقد يصل قياس بعض الأعمال الخيرية، وتصور ما عليه واقعها، إلى الحاجة، بل الضرورة أحياناً.





المطلب الرابع المآلات

في ظل المتغيرات المتسارعة، والأحداث الكبيرة، يبرز فقه المآلات - وهو ما يسمى عند الإداريين باستشراف المستقبل - ليكون أحد أهم الجوانب والمرتكزات التي ينبغي للعمل الخيري العناية بها. واعتبار المآل ومراعاته جزء عظيم من قواعد المقاصد الشرعية، والتي ينبغي مراعاتها^(١).

إن المؤشرات الضعيفة، سلبية كانت أو إيجابية، والانحرافات اليسيرة، هي دلائل ومؤشرات وأسباب عظيمة لغيرها في المستقبل، والتنبيه لها من المهمات العظيمة التي ينبغي لقيادات العمل الخيري الاهتمام بها، وإهمالها يحدث خسائر فادحة على تلك المؤسسات.

يقول الشاطبي^(٢): "إن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب المسببات، وهي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب،

(١) اعتبار مآلات الأفعال (١/ ٣٧)، اعتبار ومراعاة نتائج التصرفات، ص (١٩).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ. شجرة النور، لمخلوف (١/ ٢٣١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"^(١).

ومن أهم أدوات معرفة تلك الأسباب والمؤشرات والانحرافات القياس والتقويم المستمر للعمل؛ حيث يقوم القياس بتجلية تلك المؤشرات، وإبراز تلك الانحرافات؛ مما يساعد في تحسين العمل وتقويته، ويجنبه كثيراً من المخاطر التي قد ترد عليه.

وفي المقابل، كان إهمال القياس أحد أهم أسباب فشل وضياع كثير من الأعمال الخيرية؛ حيث لم تتعرف تلك المؤسسات على تلك المؤشرات؛ فكان انهيارها هو النتيجة الحتمية. ولذا؛ فإن العناية بفقهاء المآلات، وبحقيق الرؤية واستشراف المستقبل؛ سبيل وطريق لتمييز العمل الخيري.



(١) الموافقات (٤/٥٥٣).



المبحث الثالث

أثر القياس والتقويم على العمل الخيري

تبين مما سبق من فصول أهمية القياس والتقويم، وارتباطه الوثيق بأصول وقواعد الشرع، وحاجة العمل الخيري له، خصوصاً مع تسارع الأحداث والتغيرات التي تستدعي وقفة جادة لقيادات العمل الخيري للسعي لوصول مؤسسات العمل الخيري إلى الإتقان والجودة.

وفيما يأتي أبين بعض الآثار المترتبة على القياس والتقويم في العمل الخيري:

❖ أولاً: التحسن المستمر والوصول إلى الإتقان:

إن ارتباط العمل الخيري بالقياس والتقويم من أنجع والوسائل لتقويته ومتانته، ووصوله إلى درجات متقدمة في الإتقان والجودة؛ فتقارير القياس والتقويم توقف العمل الخيري على المكامن والمنعطفات التي تحتاج إلى تحسين، وتوصي بتسديدها والعناية بها؛ وهذا - بلا شك - يقوي العمل الخيري، ويحسن من صورته، وكذلك فإن تلك التقارير تشير إلى الجوانب الإيجابية في العمل الخيري، وتؤكد على الاعتناء بها، وزيادة تقويتها.

فالقياس والتقويم يبين الخلاصة التي ينبغي على العمل الخيري العمل عليها في الفترة المقبلة من دورة العمل الخيري، ووصول العمل الخيري إلى درجة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الإتقان، وتحسُّنه الشرعي مقصد شرعي.

❖ ثانياً: حماية العمل الخيري والعاملين فيه:

إن من أهم أدوار القياس والتقييم التأكد من انضباط العمل، وسيره وفق القواعد والأنظمة المتبعة، والسياسات المعلنة في العمل الخيري، ومعالجة الخلل الناتج من بعض الممارسات والتطبيقات الخاطئة، والتي قد تكون سبباً في تشويه سمعة العمل الخيري أو العاملين فيه.

والتدقيق في الإجراءات والعمليات في العمل الخيري مطلب ينبغي على مؤسسات العمل الخيري القيام به داخلياً، وبشكل دوري؛ ولذلك لضمان صحة التطبيق والممارسات. وكذلك القياس والتقييم الخارجي مطلب آخر ينبغي على المؤسسات العناية به؛ لأنَّ المُستغْرِقَ في العمل قد يفوته التنبه إلى بعض الإشكالات المهمة في العمل، وهو مطلب أساس للمؤسسات التي ليس لديها قياس داخلي.

❖ ثالثاً: معالجة الانحرافات في العمل الخيري:


يُظهر القياس والتقييم مدى التزام العمل الخيري بالخطط المرسومة والأهداف المنشودة، أو مدى انحرافه وابتعاده عنها، وهو بذلك يشكل المعدِّلَ الرئيس لسير المؤسسة الخيرية وفق الخطط والأهداف؛ حتى تحقق للمؤسسة رؤيتها وغاياتها. ولذلك؛ فإن أهمية القياس تزداد بازدياد إدراك المؤسسات والأعمال الخيرية لما يقوم به القياس من أدوار عظيمة في التصحيح والتعديل، وكلما تكرر القياس قل الانحراف عن المخطط له، وسهل التصحيح، وكلما ضعف القياس صعب التصحيح والتعديل، وبل قد يفوت الأوان على التصحيح

- أحياناً - لعمق الانحراف وتجزره.

❖ رابعاً: التقليل والتخفيف من الهدر:

من آثار القياس والتقويم، وثمارهما العظيمة، التخفيف من الهدر في العمل الخيري من شتى النواحي، في المال والوقت والجهد؛ فالاستمرار على الخطأ - مثلاً - يكلف العمل الخيري أموالاً طائلة وجهداً موجهاً لغير محله، ووقتاً ضائعاً لو استغل في مكانه لكان نافعاً ومؤثراً، ولذا نجد المؤسسات الخيرية، التي تتبنى القياس، تدرك الأخطاء في وقت مبكر؛ فتختصر الوقت والجهد والمال، بخلاف تلك المؤسسات والأعمال الخيرية التي لا تتبنى القياس في عملياتها؛ فإنها تتأخر في الإنجاز عن الأولى، بل قد تستمر على الخطأ دهوراً طويلاً من غير تنبه إليه.





الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات، وأبتدى بالنتائج:

النتائج:

١- ارتباط القياس والتقويم في العمل الخيري بمجموعة من القواعد الشرعية.

٢- يتشابه القياس والتقويم في عدد من الأمور والقواعد العامة؛

فالمقصد من القياسين التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وكذلك يشتركان في ضرورة وجود طرفين لإلحاق أحدهما بالآخر، ومن وجود ضابط للإلحاق والتسوية، وهو ما يسمى في القياس الشرعي بالعلّة، وفي القياس في العمل الخيري بالمعايير والمؤشرات.

٣- هناك علاقة بين القياس وفقه الأولويات وفقه المآلات؛

فالقياس مقدمة لا بد منها لمعرفة أولويات العمل الخيري، ومن دونه قد تشغل مؤسسات العمل الخيري بالمهم عن ما هو أهم منه، وكذلك فإن القياس يفتح للعمل الخيري ويُجَلِّي له آفاق العمل المستقبلي ومآلاته، من خلال بيان القرائن والمؤشرات التي ينبغي العمل عليها في العمل الخيري.

٤- يسهم القياس والتقويم في تطوير العمل الخيري، وله آثار عظيمة، منها:

أ/ أنه يساعد على تقليل الهدر في الوقت والمال والجهد.

ب/ يصحح القياس والتقويم الانحرافات في العمل المؤسسي ويقومها؛ مما يزيد من فرص نجاح المؤسسات الخيرية، وتحقيقها لأهدافها.

ج/ يحسن العمل الخيري، ويوصله إلى درجة الإتقان.

د/ يحمي العمل الخيري والعاملين فيه.

❖ التوصيات:

١- النداء بإنشاء وحدات داخلية للقياس والتقويم في مؤسسات العمل الخيري.

٢- القياس والتقويم الدوري للعمل الخيري، والعمل بتوصيات القياس؛ لتحسين بيئة العمل الخيري.

٣- رصد أفضل الممارسات في القياس والتقويم، ونشرها.

٤- الاهتمام بتأهيل كوادر في العمل الخيري؛ للرقى به من خلال القياس والتقويم.

فهرس المراجع

- (١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، مطبعة المعارف بمصر، ١٣٣٢هـ.
- (٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- (٣) أصول ابن مفلح، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الطبعة الأولى لمطبعة العبيكان، ١٤٢٠هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان.
- (٤) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، الطبعة الأولى لدار التدمرية، ١٤٢٩هـ.
- (٥) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن معمر السنوسي، الطبعة الأولى لدار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- (٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ.
- (٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود

القياسُ والتقويمُ لمؤسساتِ العملِ الخيريِّ مفهومُهُ، وأهميتهُ، وفوائدهُ، وأهدافُهُ...

- بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.
- (٨) تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر.
- (٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة: الأولى ١٣٤٩هـ - دار الكتاب العربي عن الطبعة السلفية.
- (١٠) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى لدار الفكر، ١٣٩٣هـ.
- (١١) شرح العُضد لمختصر ابن الحاجب، مع حاشية السعد التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.
- (١٢) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان.
- (١٣) العلاقة بين الاختبارات والقياس والتقويم في ظل المادة التدريسية، جابر نصر الدين، مجلة المخبر - الجزائر.
- (١٤) فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، الطبعة الأولى لمطبعة الآستانة.
- (١٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، وعلي عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٦) القياس والتقويم التربوي والنفسي: أساسياته.. تطبيقاته.. توجهاته

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- المعاصرة، صلاح الدين علام، الطبعة الأولى لدار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- (١٧) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر علواني، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة.
- (١٨) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، الطبعة الأولى لدار صادر، ١٩٩٧م.
- (١٩) الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، عناية إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى لدار المعرفة - بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٢٠) مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ.





**محور تطبيقات العمل الخيري
في ضوء قواعده ومقاصده**

**روافد العمل الخيري
وقف الخدمات أنموذجا**

- دراسة فقهية تطبيقية -

الدكتور / سفيان شبيرة

ملخص البحث

إنّ التفكير في ضمان نجاح العمل الخيري وتحسينه يتوقف على التفكير الجاد في آليات تمويله، هذا التمويل الآخذ في التطور باستمرارٍ منتظمٍ نتيجة لتطور مفهوم المال، فإذا كان العمل الخيري يركز في صورته التقليدية على الأموال العينية (نقود، مواد، عقارات...) فإنه قد تجاوز اليوم هذا النمط فأصبح يركز أكثر ما يركز على تمويلات أخرى غير التمويلات التقليدية، وهو ما يتجلى في صورة وقف الخدمات هذه الصورة التي تستمد قوتها من كونها تجمع بين النموذجين التقليدي إذ أنّ نظام الوقف الإسلامي نظام قديمٌ يُرجعه بعض الباحثين إلى فترة ما قبل الإسلام، وبين النموذج الحديث المتمثل في فكرة وقف الأعمال أو وقف الخدمات التي يقصد بها التزام المتبرع تقديم خدمات معينة على جهات يختارها في زمان ومكان محددين خلال فترة زمنية يراها قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة، وهي صورة (وقف الخدمات) جائزة تستمد مشروعيتها من عموم النصوص القرآنية والحديثية لازالت تحتاج إلى تنوع في التطبيق بما يساهم في ترسيخ وجودها في أبجديات العمل الخيري.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء و المرسلين
وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّه لا يتوقف رُقي وازدهار ولا ديمومة واستمرارية العمل الخيري على
الجانب المادي و المالي فحسب، بل ينسحب أكثر على العنصر البشري الذي
يُعدّ بلا نزاع جوهر العمل الخيري الذي يقوم في أساسه على فكرة تقديم
الخدمات التي قد تكون سلعا تُقدم للفئات المحتاجة من المجتمع، كما قد تكون
أعمالاً كالخدمات الصحية والتعليمية والثقافية، وإذا كان طريق توفير النوع الأول
من الخدمات (خدمات في صورة سلع) هو المال بحيث يقوم القائمين على
العمل الخيري بجمع المال اللازم من المتبرعين لشراء تلك السلع والمواد فإنّ
أبرز طريق لتوفير الخدمات التي تأتي في صورة الأعمال هو وقفها من قبل
المتبرعين بها ضمن ما يسمى بوقف الخدمات، ذلك أنّ صيغة الوقف بما تحمله
من صبغة إلزامية حتى وإن كان عمر ذلك الإلزام محددًا بمدة زمنية (الوقف
المؤقت للخدمات) تضمن وتصنع استقرار العمل الخيري واستمراريته.

من هنا تكمن أهمية التطرق لموضوع وقف الخدمات أو وقف العمل، الذي
يمثل مساهمة جادة وصادقة للعنصر البشري في العمل الخيري، فلا شك أن هناك
فرقا شاسعا بين الأجير الذي يُستأجر لتقديم عمل خيري ما مقابل أجره، وبين من
يُحرّكه الدافع الديني والتعبدية لتقديم عمل خيري في أيّ مجالٍ من المجالات،

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

سواء أكان هذا الفرق من حيث الجودة أم حيث التكلفة المالية الإجمالية للعمل الخيري، لذلك فنحن في أمس الحاجة لتركيز الجهود حول هذه الصيغة (وقف الخدمات) لتطوير العمل الخيري على غرار ما هو معمول به لدى الكثير من الدول و المنظمات الغربية، هذه الفكرة التي كانت الأمة الإسلامية السبّاقة إليها من حيث التأصيل لا من حيث السلوك كسلوك الذي لا يمكن إنكار وجوده في تاريخ البشرية.

وعليه فإن الإشكالية التي سأحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البحثية تتمثل في الآتي :

ما المقصود بوقف الخدمة؟ وما مدى استيعاب الفقه الإسلامي لفكرة وقف الخدمات؟، وكيف يمكن تجسيدها على أرض الواقع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتظمت دراستنا للموضوع في قسمين اثنين: الأول منهما فقهيّ تنظيريّ حاولت فيه أن أوضح المقصود من صيغة " وقف الخدمات "، وعلاقتها بصيغة " الوقف المنافع " التي تناولها الفقهاء قديما بالبحث والدراسة، ثم الوصول إلى أقوال الفقهاء حول مشروعية وقف الخدمات لنصل إلى الحكم الشرعي الراجح لهذا النوع من الوقف الإسلامي باعتباره رافدا رئيسا من روافد العمل الخيري.

وأما القسم الثاني فقد كان قسما تطبيقيا حيث اخترت الخدمات الصحية كأحد أبرز الخدمات التي يسعى الإنسان لتوفيرها لأخيه الإنسان في إطار العمل الخيري، وليس أدل على ذلك من منظمة " أطباء بلا حدود " هذه المنظمة التي استطاعت تجميع مجموعة من الجهود البشرية في إطار مؤسسة واحدة لتقديم الخدمات الصحية لمن يحتاجها من مجتمعات المعمورة، حاولت في هذا القسم التطبيقي أن أضع نموذجا عمليا لمؤسسة خيرية قوامها وقف الخدمات.

الجانب الفقهي النظري

المبحث الأول الجانب المفاهيمي

❖ أولا: تعريف الوقف الإسلامي

١ - تعريف الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه^(١)، ويُطلق الوقف ويراد به الحَبْسُ، إذ الوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا، ووقفت الأرض على المساكين وقفا حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل: وقف وأوقف سواء^(٢)، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب^(٣).

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومه عن معنى الحبس، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة، والحبس عن التصرف أي المنع منه.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط (١٣٩٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٦، ص ١٣٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤ هـ)، ج ٩، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٦٦٩.

٢- تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بسبب اختلافهم في طبيعة العقد ذاته، فعبر فقيه كل مذهب عن مدلول الوقف وفق التصور المنوط به داخل المذهب.

فعرّف الوقف من وجهة نظر أبي حنيفة بتعريفات مختلفة تصبّ كلّها في معنى واحد، ومن ذلك قولهم: (وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة بمنزلة العارية)^(١).

وعرّف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بتعريفات مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن قولهم: (هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب)^(٢).

ولم يخرج فقهاء المذهب المالكي في معظمهم عن فحوى تعريف ابن عرفة للوقف بقوله: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٣).

وعرّفه فقهاء الشافعية بقولهم: (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

(١) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ١٥.

(٢) التمرتاشي: تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٦، ص ٥٢٠.

(٣) ابن عرفة: الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرّضاع)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٣)، ج ٢، ص ٥٤٠.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(١).

في حين نصّ فقهاء الحنابلة على أن المقصود بالوقف: (تحبيس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى)^(٢).

الملحوظ على هذه التعريفات رغم اختلافها في تفاصيل الكثير من أحكام الوقف إلا أنّها تنطلق كلها من وقف العين، حيث إنّ كل المذاهب الفقهية ركّزت في تعريفها للوقف على أنّه حبسٌ للعين وهو ما لا يسري على وقف الخدمات، ولعلّ التعريف الذي يمكن استنباطه من تعريفات المذاهب ويسري على كل من وقف العين والخدمات هو: " جعل منفعة مملوكة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المُحبس"^(٣).

❖ ثانيا: تعريف الخدمات

١ - تعريف الخدمات لغة:

جاء في المعجم الوسيط: (خَدَمَةٌ قام بحاجته فهو وهي خادم وأخدمه جعل له خادما)، وعليه فالخدمة هي القيام بالحاجة، ولم تشر كتب المعاجم القديمة منها

(١) الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط (الأخيرة) (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر (د. ط)، ج ٢، ص ٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) هذا التعريف مستنبط من تعريف صاحب أقرب المسالك حيث يقول: (هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس). انظر: الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، (د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٩٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بالأخص لمصطلح "الخدمات" الذي هو جمع خدمة بكسر أولها^(١).

٢- تعريف الخدمات اصطلاحاً:

يعتبر موضوع تعريف الخدمات إحدى الصعوبات التي تلقاها علماء الاقتصاد في معرض بيانهم لمفهومها^(٢) باعتبار أن المصطلح منتج يقع ضمن مصطلحات علم الاقتصاد، لكن رغم ذلك نجد بعض المحاولات لبيان حدود وطبيعة الخدمات منها:

- حاول راثميل (Rathmeel) سنة ١٩٦٤ أن يضع تعريفاً للخدمة يفصلها عن السلعة فقال: (الخدمة هي صنيع، أداء، جهد)^(٣).

- عرفها كوتلر (Kotler) بأنها: أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما إلى طرف آخر وتكون أساساً غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية، وإن إنتاجها قد يكون مرتبطاً بمنتج مادي ملموس أو لا يكون^(٤).

- وقيل هي عبارة عن أنشطة أو مجموعة من الفوائد يقدمها طرف إلى طرف آخر، وهي أنشطة في الأساس غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية من أي

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) بوصالح سفيان: التحكم في جودة الخدمة البنكية - دراسة نوعية كمية في البنك الوطني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان (الجزائر)، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م، ص ١٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٤) نور الدين إيمان: تطوير الخدمات في القطاع المصرفي في ظل اقتصاد المعرفة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة (الجزائر)، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، ص ٤٨.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

نوع، كما أن تقديمها قد يكون مرتبطا أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس^(١).
- وجاء في معجم لغة الفقهاء: (الخدمة: بكسر الخاء وسكون الدال مصدر
"خَدَمَ"، القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان)^(٢).

✦ ثالثا: تعريف "وقف الخدمات"

سُمِّيت هذه الصورة من الوقف بتسميات مختلفة، فمن الباحثين من يسميها
"وقف العمل"^(٣)، ومنهم من يسميها "الوقف الوقت"^(٤)، ومنهم من يطلق
عليها تسمية "وقف المنفعة البشرية"^(٥)، أو "وقف منفعة العمل" وكلها
إطلاقات تشترك مع وقف الخدمات في نفس المدلول.

هذا ولم تحظ صيغة وقف الخدمات بتعريف الفقهاء القدامى لعدم اشتهاها
لديهم، وإذا كان هذا هو حال الفقهاء القدامى فإنَّ هناك من الفقهاء والباحثين
المعاصرين - على قلتهم - من حاول تعريف هذه الصيغة من الوقف أبرزهم
الباحث محمد حسن الرفاعي الذي عرّفها بقوله: (حبس مؤقت لجهد الإنسان

(١) المرجع نفسه، ص ٤٨.

(٢) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط ٢ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م)، ج ١، ص ١٩٣.

(٣) حسن محمد الرفاعي: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات
الإسلامية، بيروت، (د، ط. د، ت)، ص ٥٤.

(٤) ماجدة محمود هزاع: الوقف المقارن - بحث فقهي مقارن، المؤتمر الثاني حول الصيغ التنموية و
الرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٣.

(٥) محمد عبد الحليم عمر و كمال منصورى: الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات
الفقراء و تمويل مشروعاتهم الصغيرة، (د، ط. د، ت)، ص ١٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

اليدوي أو العقلي المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية على جهات البر^(١).

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: (هو وقف الإنسان لجزء من خبراته العلمية واليدوية لتغطية حاجات فئات معينة من المجتمع تحتاج منا الرعاية والمتابعة).

ويأتي وقف الخدمات في صورتين:

- وقف الخدمات العلمية: والمقصود بها تلك الخدمات التي يكون مصدرها خبرات علمية كالخدمات الصحية التي يقدمها الطبيب أو الخدمات التعليمية التي يقدمها المعلم وغيرها من أنواع الخدمات العلمية الأخرى.

- وقف الخدمات اليدوية (الحرفية): والمقصود بها تلك الخدمات الحرفية التي لا تتطلب خبرات علمية بقدر ما تتطلب خبرات مهنية ميدانية، ومثالها الخدمات التي يقدمها البناء أو النجار أو اللحام أو غيرهم من الحرفيين.

وفي كل من الخدمات العلمية واليدوية، قد تُقدم هذه الخدمة في صورة انفرادية^(٢) كأن يُخصَّص الطبيب يوما من كل أسبوع أو فترة زمنية محددة من كل يوم للعمل في المؤسسة الصحية الخيرية، كما قد تقدم في صورة جماعية ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في صورة مشروع^(٣)، ومثاله أن يقوم صاحب مؤسسة مثلا مختصة في مجال من المجالات العلمية أو الحرفية بتقديم خدماته لجهة بر محددة.

(١) حسن محمد الرفاعي: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧.



المبحث الثاني علاقة وقف الخدمات بوقف المنافع

❖ أولا: تعريف المنافع

١- تعريف المنفعة لغة

المنافع مفردها منفعة من النفع، وضده الضرر، والنافع اسم من أسماء الله الحسنى والنَّفِيعَةُ والنُّفَاعَةُ، والمنفَعَةُ، اسم ما انتَفَعَ به، يقال ما عندهم نفيعة ؛ أي منفعة^(١).

٢- تعريف المنفعة في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف المنفعة واكتفوا ببيان طبيعتها كقولهم تحت باب الإجارة: (المنفعة هي المعقود عليها)^(٢)، وقولهم: (المنفعة هي المقصودة فلو أمهلنا المستأجر...)^(٣)، وقولهم: (المنفعة هي المتقومة...)^(٤)،

(١) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٦، ص ٢٩٨.

(٣) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ١٢، ص ٢٣٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وكلها عبارات توضح طبيعة المنفعة لا تعريفها.

هذا وقد ورد في الموسوعة الفقهية تعريف للمنفعة جاء فيه: (المنفعة: هي الفائدة غير العينية)^(١) وهو تعريف لا يستغرق كل أنواع المنفعة.

وورد لدى المعاصرين أن المقصود بالمنافع: (فوائد الأشياء التي لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض كسكنى الدار، والركوب السيارة، ومنها الفوائد الصادرة عن الإنسان كالخياطة والكتابة، والحراثة)^(٢).

❖ ثانياً: موقع الخدمات من أنواع المنافع

تنقسم المنفعة إلى قسمين اثنين، فهي إما أن تكون عينية وإما أن تكون غير عينية، وهو التقسيم الذي يمكن أن نقف عليه حين تتبع تفسير المفسرين للفظه "المنفعة" في القرآن الكريم، إذ تُفسر مرة بالمنفعة العينية ومرات أخرى بالمنافع المعنوية غير العينية، فلفظ المنافع الوارد مثلاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فُسر باللذة^(٣) وهي منفعة غير عينية وُفسر من قبل آخرين على أن المقصود من منافع الخمر

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، مصر، ط ١ (د.ت)، ج ٣٩، ص ١٠٢.

(٢) خليفي العياشي: وقف الحقوق و المنافع - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ٢٠١٢ م، ص ٢٤٧.

(٣) أبو محمد عبد الحق بن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ)، ج ١، ص ٢٩١.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

أثمانها^(١) وهي منفعة عينية، وهو نفس الاختلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَمَهُمْ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، فُفسرت المنافع بالتجارة وهي منفعة عينية، وُفسرت بمنافع الآخرة^(٢).

ومنه فقد تكون المنفعة عينية كالثمار بالنسبة للأشجار وكأجرة السيارة المخصصة لنقل المسافرين مثلاً وأجرة العامل ولبن الدابة وصوفها، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل منفعة مالية عينية، فكل هذه المنافع قابلة للوقف عقلاً وشرعاً باعتبار أن وقفها - المنافع العينية - يندرج تحت وقف المنقول، فالمالك لِيُستانٍ من الأشجار المثمرة مثلاً يستطيع أن يقف الثمرة دون البستان، والمالك للدابة بإمكانه أن يقف اللين المُحصّل دون الدابة، وكذلك بالنسبة للعامل الذي يقف أجرته وهكذا.

وقد تكون غير عينية كالركوب بالنسبة للسيارة والسكنى بالنسبة للدار وهكذا، فالركوب والسكنى هي من قبيل المنافع غير العينية، وهو المرادف لـ "وقف الخدمات" فهذه الأخيرة إنما تمثل وقف المنافع غير العينية كوقف خدمات السيارة ووقف خدمات آلة من الآلات يحتاجها المجتمع، وأكثر من ذلك وقف الإنسان لخدماته كأن يقف الطبيب شيئاً من خدماته، وكذا المعلم و الحرفي والصناعي وغيرهم.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ)، ج ٣، ص ٢٣٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء المعاصرين يطلقون لفظ " المنافع " على ما كان منها غير عينيا أكثر مما كان عينيا، وهذا ما يُستشف من تعريفهم للمنفعة - كما سبقت الإشارة - كتعريف الموسوعة الفقهية للمنفعة الذي جاء فيه: (المنفعة: هي الفائدة غير العينية)^(١)، وما جاء في المادة ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية حين تعريفها للمنافع بقولها: (جمع منفعة وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها)^(٢).

وعليه فالعلاقة الموجودة بين كلّ من وقف الخدمات ووقف المنافع علاقة عموم وخصوص فوقف المنافع أعمُّ من وقف الخدمات، باعتبار أنّه - وقف الخدمات - يندرج تحت وقف المنافع لكونه يمثل وقفاً للمنافع غير العينية.



(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج ٣٩، ص ١٠٢.

(٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١ (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ١، ص ١١٥.

المبحث الثالث

مشروعية وقف الخدمات

لما كان مصطلح "وقف الخدمات" لا يشمل ولا ينطبق في عمومه على وقف المنافع ككل إنما ينطبق ويشمل جزءاً من المنافع، ألا وهي المنافع غير العينية فإنّ الكلام عن مشروعية وقف الخدمات هو كلام عن مشروعية وقف المنافع عموماً، التي تجاذب الفقهاء مشروعاتها فاختلفوا بشأنها على قولين اثنين:

١ - القول الأول: ذهب المالكية وشيخ الإسلام بن تيمية إلى القول بجواز وقف المنافع عينية كانت أم غير عينية وهو ما ينطبق على وقف الخدمات، وسواء أكانت هذه المنافع مملوكة على التأييد كالموصى له بسكنى دار أبدا يقوم بوقف منفعة السكنى لهذه الدار، أم كانت مملوكة على التأقيت كدار استأجرها لمدة زمنية معلومة فيقوم بوقف منفعتها خلال تلك المدة على أن ينقضي الوقف بانقضاء مدة الاستئجار.

جاء في الشرح الكبير: (... كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأييد كما سيأتي، وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحييس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحييس المنفعة التي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يستحقها لأن الحبس لا يُحبَس^(١)، بل ونجد في نص آخر للمالكية أكثر صراحة ما يدل على جواز وقف الخدمات الصادرة عن الإنسان وهو ما ذكره الشيخ الدردير في شرحه لمختصر خليل قائلا: (... فيصح وقفه ويلزم وكذا الثياب على المذهب (كعبد على مرضى) لخدمتهم... ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حيثنذ وطؤها؛ لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة)^(٢)، فالإمام الدردير يصرح بجواز وقف العبد لخدمة المرضى وكذا وقف الأمة على الإناث من المرضى، وهو أقرب إلى وقف الخدمات منه إلى وقف الأعيان.

وجاء كذلك في الفواكه الدواني: (... وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل...)^(٣) فعبارة المنفعة المعطاة من عمل تدل على أن ظاهرة وقف العمل كانت معلومة لدى الفقهاء القدامى وبالأخص لدى فقهاء المالكية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لجواز وقف المنافع العينية وغير العينية: (ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح... وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس...)^(٤).

(١) أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، (د. ط. د.ت)، ج ٤، ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٦، ٧٧.

(٣) أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، د.ط (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ١٦٥.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية،

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجاً -

هذا وقد جاء في القرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م ما مفاده:

✽ أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

✽ ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.... (ه) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة^(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة النقلية والعقلية أبرزها:

بيروت، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٥، ص ٤٢٦.

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ الزيارة الموقع ٠٤ / ٠٧ / ٢٠١٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١ - عموم أدلة مشروعية الوقف فهي لا تفرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع، فلا مسوِّغ لقصرها على جواز وقف الأعيان دون المنافع، أو على جواز وقف المنافع العينية دون غيرها من المنافع الأخرى.

٢ - لا فرق بين وقف المنفعة ووقف العين من حيث النتيجة، ففي النهاية في كلا النوعين من الوقف هناك منفعة ينتفع بها الموقوف عليه، ولولا المنفعة المتأتية من العين لما جاز وقفها، ولو كانت المنفعة المتأتية من العين محرمة لما جاز وقف العين وهكذا، فالعبرة في النهاية بالمنفعة التي قد تتأتى من وقف العين كما قد تتأتى من وقف المنفعة ذاتها، وهذا ما صرح به ابن تيمية حينما قال: (... لا فرق بين وقف هذا - يقصد وقف المنفعة - ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد...) (١).

٣ - القياس على الوصية فلما جاز لدى جمهور الفقهاء الوصية بالمنافع، جاز كذلك قياسا وقف المنافع باعتبار أن كلا من الوصية والوقف من عقود التبرعات (٢).

٢ - القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف المنفعة حتى وإن كانت عينية، بل حتى وإن كان ذلك على سبيل التأييد لكون الوقف عندهم يقوم على وقف الأصول.

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٦.

(٢) خالد بن علي المشيخ: النوازل في الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د. ط (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ص ١٠٩.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

جاء في أسنى المطالب: (ولا يصح من الحر وقف نفسه... ولا وقف منفعة دون عين سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة. وحكمته أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفي منفعته على ممر الزمان، ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير)^(١).

وجاء في مطالب أولي النهى: (... ولا وقف منفعة يملكها؛ كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة)^(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملته من الأدلة من أبرزها:

١ - الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفي منفعته دائما، وهو ما ثبت في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قول رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٣)، فأول وقف أمضاه رسول الله ﷺ إنما كان واقعا على أصل ثابت.

(١) زين الدين أبو يحيى السنكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٢) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٣) نص الحديث "أصاب عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الاشتراط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٩٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وأجيب عن ذلك بأن الوقف لا يستدعي دائما أصلا ثابتا يُحبس لتُسَوِّفَ منفعته فقد ثبت وقف السلاح والكُراع و الأدرع وغيرها من المنقولات مما ليست بأصل ثابت.

٢- إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار وهذا ما لا يتحقق في وقف المنافع، وليس أدل على هذا المعنى من قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...»^(١) فجريان ودوام واستمرار الصدقة إنما يتأتى بوجود أصل ثابت يُتصدق به على سبيل الوقف.

وأجيب على ذلك بأن دوام واستمرار كل وقفٍ بحسب طبيعته فدوام الانتفاع بالعقار هو غير دوام الانتفاع بالحيوان مثلا وغير دوام الانتفاع بمنفعة ما.

٣- المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال فهي لا تقبل الحيازة ولا الإحراز لذا فهي لا تقبل أن تُقَوِّمَ لكونها معدمة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك.

وأجيب على ذلك بأن الحيازة والإحراز واقع في المنفعة بحسب طبيعتها، كما أن متأخري الحنفية قد أفتوا بضمنان منافع المغصوب في مال الوقف واليتيم^(٢).

❖ ثالثا: القول الراجع

إن المتمعن في أدلة كل من الفريقين، والناظر في المقاصد المبتغاة من وراء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١. أنظر: مسلم: المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ١٢٥٥.

(٢) خالد بن علي المشيخ: النوازل في الأوقاف، المصدر السابق، ص ١١٠، ١١١.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

تشريع الوقف كنوع من أنواع التبرع يتكشّف له صواب القول الأول بجواز وقف الخدمات ورجحانه على القول الثاني، وذلك للاعتبارات والمُصوّغات الآتية:

١ - معلومٌ بدهاءة أن الإنسان له كامل الحرية في التصرف بمنفعته من خلال عقد الإجارة؟ يؤجر منفعته لمن يريد وبالطريقة التي يريد وفي الزمان والمكان الذي يشاء، وهكذا فلماذا يستطيع هذا الأخير أن يملك منفعته بعوض (عن طريق عقد الإجارة) ولا يستطيع أن يملكها عن طريق التبرع كلما دعت الحاجة إلى ذلك خلال مدّة زمنيّة محدّدة بلا عوض حسبة لوجه الله تعالى؟.

٢ - إن الصدقة الماثوث ذكرها في القرآن الكريم وكذا السنة النبوية الشريفة ليست مقيدة بالرقبة المبدولة من المال، بل إن الله عز وجل جاد علينا من فضله بأن أطلق الصدقة لتعم كل ما يمكن للإنسان أن يبذله للغير تقربا له وطلبا للمثوبة في الدنيا والآخرة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(١) فلما كان المعروف هو عين الصدقة دلّ ذلك على أن الإنسان لا يحتقر شيئا من الصدقة كيفما كان نوعها وطبيعتها، وفي حديث آخر عن أبي ذر الغفاري كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢)، وعليه

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم ٢٦٢٦. ج ٤، ص

(١). ٢٠٢٦

أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم ٧٢٠. ج

١، ص ٤٩٨. (٢)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فالصدقة لا تنحصر في الأعيان متمثلة في إخراج مالٍ من حوزة شخص إلى شخصٍ آخر، بل تتعدى هذا المفهوم لتشمل دقائق الأشياء، ولتتمثل في كيانات معنوية متمثلة في تعابير شفوية يمكن أن تصدر عن إنسانٍ، فإن كان للصدقة مسالك تتجاوز المادة المحسوسة المتمثلة في بذل الأعيان لتصل إلى معنوية مجردة متمثلة في مجرد بناء الألفاظ المستحبة وفق الشريعة^(١) فإن القول بجواز وقف الخدمات هو من باب أولى.

٣ - إنَّ مما قرره علماؤنا أنَّ أحكام الفقه الإسلامي تشمل قسمين اثنين: أحكام متعلقة بالعبادات وأخرى متعلقة بالمعاملات، وقرروا في مقابل ذلك أنَّ الأصل في باب العبادات المنع حتى يردَّ النصُّ وأنَّ الأصل في باب المعاملات الإباحة حتى يردَّ النصُّ الذي يمنع أو يُحرِّم، والوقف كما هو معلوم يندرج تحت باب المعاملات، ولذلك فالأصل في التعامل مع مسألة ما يجوز وقفه وما لا يجوز هو الإباحة؛ أي جواز وقف كل ما يحتاج إليه الإنسان إلا إذا ورد نصُّ صحيح صريح يمنع ذلك أو يحرمه من باب التوسعة في دائرة الموقوفات، خصوصاً أنَّ باب الوقف قائمٌ على الاجتهاد، وللرأي فيه مجال كما أفاد الكثير من علمائنا، ونتيجة ذلك كله هو القول بجواز وقف الخدمات علمية كانت كالخدمات التي يقدمها الطبيب و المعلم و المهندس وغيرها أو يدوية حرفية.

هذا بصفة عامة أما إذا كان القول بعدم مشروعية وقف الخدمات إنما يتعلق بمدى مالية منفعة العمل، فإنه يمكن القول: إنه إذا كانت مالية منفعة الأعيان من الأشياء المشتهرة بين الفقهاء، فإنَّ مالية منفعة عمل الإنسان من الأشياء التي لم

(١) محمد مصطفى الشقيري: وقف حقوق الملكية الفكرية - دراسة فقهية تأصيلية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١ (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص ١٢٦، ١٢٧.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

تلق تصريحا وافيا من قبل الفقهاء قديما و حديثا، سواء بإثباتها أو بنفيها.

❖ وقد ذهب بعض الباحثين إلى إثبات ماليتها ومستندهم في ذلك:

١ - أن الفقه المعاصر سار على اعتبار الأعمال المعنوية كالتأليف والابتكار والاختراع حقوقا لأصحابها يمتلكون حق التصرف فيها لأن لها منفعة، والمنفعة فيها عبارة عن مالٍ باعتبار أن لها قيمة مادية معتبرة شرعا، ولما كانت تلك الأعمال تندرج ضمن أعمال العقل فلماذا لا يُطلق الحكم نفسه على باقي الأعمال العقلية كالتطبيب والتمريض والتعليم، وكذا الأعمال اليدوية؟.

٢ - جعل القرآن الكريم المنفعة الصادرة عن العامل مهرا في عقد النكاح، و ذلك في الآية الكريمة التي تحدثت عن تزويج سيدنا شعيب عليه السلام ابنته لسيدنا موسى عليه السلام على أن يكون مهرها رعيه للغنم لمدة ثماني سنوات حيث قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَافِرِينَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فَنَنْزِفُهُمْ وَأَتَّخِذُ مِنْهُمْ قِبَلًا مَكْرَهًا وَآتِيهِمُ الْغَنَمَ لَمَّةً لَمَّةً عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] ، ويقول ابن قدامة المقدسي في هذا المعنى: (وكل ما جاز ثمننا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا)^(١)، و يقول في موضع آخر بصيغة أكثر صراحة و دلالة: (وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح ؛ لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا كخياطة ثوبها)^(٢).

و قال الشافعي في نص له: (يجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبا، أو يبنى

(١) ابن قدامة: المغني، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢١٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لها دارا، أو يخدمها شهرا، أو يعمل لها عملا ما، أو يعلمها قرآنا مسمى، أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا^(١).

فدل ذلك كله على أن منفعة العامل يجوز أن تكون صداقا؛ لأنها مال، ولما كانت مالا فإنه يجوز وقفها سواء على سبيل التأقيت لمدة زمنية محددة عند من قال بجواز الوقف المؤقت، أو على سبيل التأييد كأن يلتزم طبيب بوقف يوم عمل في الأسبوع مادام حيا^(٢).

٣ - ذهب بعض الباحثين إلى إمكانية قياس المنافع المتولدة من جهد الإنسان، وهو ما يتمثل في وقف الخدمات على المنافع المتولدة من الأعيان^(٣)، ويذكر هؤلاء الباحثون أن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي نفسها، ولا فرق بين المتولدة من عقار، وأخرى متولدة عن منقول، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله الإنسان، فليس الوقف إلا تمليكا للمنافع، بل إن استهلاك السلع والخدمات التي يُشيع البشر عن طريقها حاجاتهم ليس فيه إلا الحصول على منافع السلع والخدمات، وعليه فإن وقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان^(٤)،

ويذهب أحد الباحثين إلى القول: (وليس القياس هنا هو الدليل الوحيد على

(١) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٥، ص ٦٤.

(٢) حسن محمد الرفاعي: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) تقي الدين ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٥٠٦.

(٤) يوسف إبراهيم يوسف: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة - الوقف المؤقت، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٢٣، ٢٤، ٢٥.


روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

الجواز - أي جواز وقف المنفعة المتولدة من الجهد البشري - بل إن الفقهاء الذين أجازوا وقف المنافع، كان من بين هذه المنافع ما هو متولد عن جهد بشري متمثلا في وقف خدمة شخص على شخص آخر، وهو ما لا يقع تحت حصر في كتب الفقه في المذاهب التي أجازت وقف المنافع، وعليه نقول إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانبا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يوقف جهده شهرا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته، ويستطيع المدرس أن يوقف عددا من الساعات الأسبوعية خلال العام يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين إلى علمه... ويستطيع المحامي أن يوقف جهده في قضايا بعض الفئات...^(١).



(١) حسن محمد الرفاعي: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٥.

الجانب التطبيقي



المؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

❖ أولا: التعريف بالمؤسسة

تعتبر الخدمات الصحية أحد أهم الخدمات التي سعى الواقفون لتقديمها للطبقات المحتاجة والمعوزة من أبناء المجتمع، وذلك ما نلمسه من خلال إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية التي كان قد اصطلح على تسميتها بـ "البيمارستان" أو "المارستان"، والوقف على كل ما تحتاج إليه هذه المؤسسات لضمان تادية وظيفتها كالوقف على أجور الأطباء، والوقف على الدواء، وغيرها من الضروريات الأخرى، حتى أن المتصفح لتاريخ الأمة الإسلامية ستصادفه نماذج راقية من دعم الوقف للخدمات الصحية، بل بلغ الأمر درجة إنشاء مدارس ووقفية مختصة بتدريس العلوم الطبية والصيدلانية بشكل يشبه الكليات الطبية في عصرنا الحاضر، وإن كان ذلك كله بنسب متفاوتة بين بلدان ومناطق العالم الإسلامي.

أمّا حاضر الأمة الإسلامية فإنه يرسم لنا عديد المشاكل المجتمعية المرتبطة بتوفير الخدمات الصحية، التي سببها تراجع الدخل الفردي وضعف القدرة الشرائية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، التي ترتب عنها عجز فادح في القدرة على تلبية سلة واسعة من الخدمات الصحية، الأمر الذي تطلب سدّ هذا العجز عن طريق المنظومة الوقفية في شقّها المتعلق بوقف الخدمات، وهو ما نصبوا تحقيقه من خلال هذا المشروع الذي هو عبارة عن مؤسسة تقوم في عمومها وليس كلها على وقف الخدمات، ثم إعادة توزيعها على من يستحقها وفق ضوابط وشروط محددة، وقد اصطلحنا على تسمية هذه المؤسسة بـ "

المؤسسة الخدمانية للوقف الصحي".

الهدف من هذا المشروع هو ضمان الرعاية الصحية للفقراء والمساكين بدايةً من الفحص الطبي إلى اقتناء الدواء، وحتى إجراء العمليات الجراحية.

✦ **ثانياً: مراحل إنشاء وعمل المؤسسة.**

المرحلة الأولى: إنشاء مؤسسة تقوم على وقف الخدمات

إنّ أول مرحلة يبدأ بها تفعيل صيغة وقف الخدمات كأحد أبرز وأهمّ روافد العمل الخيري، هو إنشاء مؤسسة تقوم على هذا النوع من الأوقاف هدفها تسيير هذه الخدمات عن طريق جمعها وإنفاقها على من يحتاجها، ولعل من أهمّ ما ينبغي مراعاته بصدد إنشاء هذه المؤسسة ما يلي:

- يحتاج المشروع إلى مقر يُنظّم فيه عمله ويلجأ إليه المحتاجين والفقراء.

- لا يشترط في هذه المؤسسة أن تكون مؤسسة قائمة بذاتها، إذ يمكن أن تكون فرعاً تابعاً لمؤسسات الوقف المعروفة في العالم الإسلامي كأن تكون مثلاً فرعاً تحت وصاية وزارة الأوقاف، وهي الصيغة المثلى - في رأيي - لإنشاء مثل هذه المؤسسات، حيث يتطلب تسييرها موارد مالية يمكن تغطيتها وتفاديها بالعمل تحت وصاية هيئات رسمية كمرحلة أولى على الأقل.

- لا تعتمد هذه المؤسسة في بدايتها الأولى على تركيبة بشرية كبيرة، إذ لا تحتاج - حسب تصورنا - إلا لمجموعة صغيرة من المُسيّرين يؤمنون بالمشروع ومستعدين للاجتهاد من أجل تحقيقه (مدير للمشروع، نائب مدير، مسؤول عن العلاج، ومسؤول عن توزيع الدواء لمستحقيه...).

المرحلة الثانية: إنشاء بطاقة محلية أو وطنية للخدمات الوقفية (الموقوفة)

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

إن فكرة إنشاء بطاقيّة وطنيّة تحوي أسماء ومعلومات مجموعة من الأشخاص اختاروا وقف شيءٍ من خبراتهم العلميّة وغير العلميّة وهو ما يُعرف بوقف الخدمات لجهة معيّنة في أزمنة محدّدة، ووفق شروط ذاتيّة وشخصيّة مناسبة لهم كواقفين تُعتبر جوهر وأساس العمليّة الوقفيّة للخدمات، إذ لا يمكن ضمان تغطية الخدمات الصحيّة التي تحتاجها فئات المجتمع المتعدّدة من حيث النوع والاستمراريّة إلا بإنشاء هذه البطاقيّة.

هذا ويمكن لهذه البطاقيّة أن تكون محليّة بحيث أنّها تشمل بلدة أو مدينة أو حتى منطقة ما، كما يمكن أن تكون وطنيّة تشمل الوطن كله^(١).

❖ والذي يتحكم في نوع البطاقيّة أمرين اثنين:

١ - طبيعة الخدمات التي نود إنشاء بطاقيّة بشأنها: فقد يندر وقف خدمات معيّنة لقلّة المتخصصين فيها أو لسبب آخر مع شدة الحاجة إليها، فيلزم حينئذ توسيع الرقعة الجغرافيّة للمشاركين في البطاقيّة، فبدلاً من أن تكون البطاقيّة محليّة خاصّة ببلدة ما أو منطقة بعينها يمكن توسيعها لتكون وطنيّة؛ لإيجاد واقفين جُدد وبالتالي توفير هذا النوع من الخدمات الذي تشتد الحاجة إليه.

٢ - ضعف المبادرة لإثراء البطاقيّة: إذ قد يصعب إنشاء البطاقيّة على المستوى المحلي لعدم أو ضعف تفاعل أهل المحلّة (البلدة) معها، فيلزم حينئذ توسيع الرقعة الجغرافيّة للمشاركين فيها فبدلاً من أن تكون محليّة يمكن تحويلها إلى بطاقيّة وطنيّة لإمكانيّة تفاعل أبناء الوطن معها.

(١) بل يمكن لهذه البطاقيّة أن تكون حتىّ دوليّة تحوي أسماء أشخاص من بلدان مختلفة على غرار ما هو مُشتهرٌ في عمل بعض المنظمات الدوليّة كمنظمة أطباء بلا حدود التي تقوم على تجميع خبرات أشخاصٍ ينتمون إلى بلدان مختلفة من العالم.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ولتحقيق هذا الهدف المتمثل في الرعاية الصحية للفقراء والمساكين نحتاج إلى أربعة أنواع من الوقف: وقف حصة علاجية، و وقف عملية جراحية، و وقف ثمن وصفة دواء أو حتى نصف ثمنها، و وقف نصف يوم من العمل في الأسبوع.

أ/ وقف حصة علاجية: لا تخلوا مدينة من عدد من العيادات الطبية الخاصة أو ما يسمى بالأطباء الخواص، كما لا تخلوا في مقابل ذلك مدينة من فقراء و مساكين، الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه العيادات و هؤلاء الأطباء.

لذلك يقوم هذا المشروع على تحسيس هؤلاء الأطباء، أولاً بوقف حصة أو حصتين علاجيتين في اليوم أو في الأسبوع على حسب الاستطاعة لفائدة الفقراء و المساكين، أي أن يلزم نفسه أن يفحص كل يوم أو كل أسبوع فقيراً أو فقيرين، و ذلك بالتنسيق مع أصحاب المشروع، وبذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الطبيب أو الطبيبة أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال الثواب والأجر الجزيل.

ب / وقف عملية جراحية: لا تتوقف الخدمة الصحية على تشخيص الداء فحسب، إذ قد تتعقد الحالة المرضية فيتوقف علاجها على إجراء عملية جراحية، الأمر الذي يتطلب البحث عن آليات لتغطية هذه العمليات، ويبقى وقف الخدمات في صلب هذا المشروع آلية من أبرز الآليات لتوفير مختلف العمليات الجراحية التي يحتاجها المجتمع، فيمكن للطبيب الجراح أن يقف عملية جراحية خلال مدة زمنية مريحة له كأن يقف عملية كل شهر أو أقل من ذلك يتكفل بإجرائها لوجه الله تعالى لفئات محتاجة، له كل الصلاحية في تحديد شروط الاستفادة منها (العملية).

ج / وقف ثمن وصفة دواء: لا تخلوا مدينة من عدد هام من الصيادلة، و لا من الأغنياء المؤمنين الذين بإمكانهم المساعدة و مد يد العون للفقراء و

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

المحتاجين، لذلك يقوم هذا المشروع على تحسيس هؤلاء الصيادلة و الأغنياء بأن يقفوا لهؤلاء الفقراء كل يوم أو كل أسبوع حسب الاستطاعة ثمن وصفة دواء أو نصفها، أو حتى أقل من ذلك كل على حسب دخله و استطاعته.

و بذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الصيدلي أو الغني أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال ثوابه من الله تعالى.

د/ وقف نصف يوم من العمل في الأسبوع: لَمَّا كان من السهل إقناع الأطباء بتخصيص حصة علاجية أو حصتين خلال اليوم، في مقابل صعوبة إقناع الصيادلة و الأغنياء بوقف ثمن وصفة دواء أو نصفها، فإنه من السهل إطلاق حملة تحسيسية لجمع الدواء وإعادة تصنيفه و ترتيبه بعد مراقبته، وهنا نحتاج إلى صيدلي آخر يقف لنا نصف يوم من العمل في الأسبوع يقوم فيه بالتحقق من سلامة هذا الدواء وإعادة تصنيفه بشكل أو بآخر و تقسيمه على المحتاجين انطلاقا من و صفة الدواء التي جاء بها المريض من عند الطبيب الذي نتعامل معه.

وبذلك نكون قد أعطينا فرصة لهذا الصيدلي مرة أخرى أن يشارك في تنمية مجتمعه و رفع الغبن عن الفقراء من أبناء بلده و فوق ذلك كله أن ينال ثوابه من الله تعالى.

وحتى ينتظم عمل المؤسسة يُستحسن أن يكون الالتزام بوقف الخدمة إلى المؤسسة الوقفية في شكل عقد مدون بين طرفين، ولعل هذا الفعل يتمشى إلى حد بعيد جدا مع العقود والحجج الوقفية التي تصادفنا في وقف الأموال العينية.

المرحلة الثالثة: توزيع الخدمات الوقفية على الفئات المحتاجة

لهذه المرحلة دورين مهمين فهي وإن كانت قائمة في أصلها على توزيع هذه

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخدمات للفئات المحتاجة، فهي كذلك تمثل بنك معلومات لطبيعة الخدمات التي تشتد الحاجة إليها لدى الفئات المحتاجة والمعوزة من المجتمع، إذ أنّ تواصل المؤسسة مع هذه الفئات يحقق لها الإلمام بقائمة الخدمات التي تحتاج إلى وقف، وهو ما يساعد حتى الجهات الرسمية في معرفة احتياجات المجتمع.

تقوم هذه المرحلة على إنشاء خلية مهمتها توزيع الخدمات المُجمعة من واقفيها على الفئات المجتمعية التي هي في حاجة لهذا النوع من الخدمات مراعيةً في ذلك شروط الواقف للخدمات.

يمكن الإشارة كذلك إلى أنّ مصداقية هذه المؤسسة ومدى تفاعل الناس معها تقوم على الأساس على تحرّي استفادة الفئات المحتاجة والمعوزة فعلا من الخدمات الوقفية، فالواقف لخدماته كلما رأى نفسه يقدم المساعدة للفئات المعوزة والفقيرة فعلا كلما تحمّس على وقف المزيد من الخدمات، وكلما رأى عكس ذلك ضعفت رغبته في تقديم خدماته.

هذا ويمكن تنظيم طريقة العمل على النحو الآتي:

١ / يلجأ المريض المحتاج إلى المؤسسة و بالضبط إلى مسؤول العلاج الذي يمنحه بدوره وصل وقفي خاص (يحمل ختم المؤسسة واسم الطبيب وعنوانه واسم المريض ومعلوماته الكاملة) يوجهه من خلاله إلى الطبيب الواقف لخدماته.

٢ / بعدها يعود المريض إلى المؤسسة و بالضبط إلى المسؤول عن توزيع الدواء ومعه الوصفة لكي يمنحه الدواء اللازم إن وجد لدى المؤسسة، أو يوجهه إلى صيدلي الواقف عن طريق منحه لوصل وقفي، أو حتى إلى الطبيب الجراح إن أمكن.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

✦ ثالثا: أبعاد مشروع المؤسسة وأهدافه المستقبلية:

للمشروع أبعاد اجتماعية واقتصادية هامة جدا يمكن حصرها في النقاط الآتية:

١ - رفع الغبن عن الفقراء والمحتاجين في المجال الصحي في وقت أصبح فيه دفع أجره الطبيب ليس ميسرا لكل الناس، فضلا عن دفع فاتورة وصفة دواء أو تكلفة عملية جراحية.

٢ - إعطاء فرصة لأغنياء البلدة وأطبائها وصيادلتها للمساهمة في إعانة أبناء بلدتهم ومساعدتهم كل على قدر طاقته واستطاعته.

٣ - تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين إيمانا منّا أنه (التكافل الاجتماعي) أهم طريق لتحقيق النهضة لأي بلد كان.


٤ - التخفيف من النفقات العامة التي تنفقها الدولة في سبيل الرعاية الصحية.

هذه أهم الأبعاد التي يمكن تحقيقها من وراء هذا المشروع، أما الأهداف المستقبلية التي يمكن الوصول إليها فهي على النحو الآتي:

- تعميم هذا النوع من الوقف على باقي المجالات الاجتماعية، ولعل أبرز هذه الخدمات " الخدمات التعليمية " .

- إنشاء مؤسسة عالمية (دولية) تقوم على فكرة وقف الخدمات الصحية

الهدف منها تقديم هذه الخدمات إلى المجتمعات المسلمة و غير المسلمة.



الخاتمة

بعد بحث موضوع وقف الخدمات كأحد أبرز روافد العمل الخيري، ومحاولة إعطاء نموذج عملي لتفعيل هذا النوع من الأوقاف في المجال الصحي، لا يسعني في ختام هذه الورقة البحثية إلا أن أذكر بأهم النتائج المتوصل إليها:

١ - إن فكرة وقف الخدمات فكرة حديثة لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث والتفصيل لعدم اشتهاها لديهم، وللإشباع الذي كان يعرفه العمل الخيري عندهم، مما تطلب من الباحثين المعاصرين بحث مشروعية هذه الصيغة.

٢ - تستمد صيغة وقف الخدمات كأحد أهم روافد العمل الخيري مشروعيتها من عموم النصوص الشرعية (نصوص القرآن الكريم، ونصوص الحديث النبوي الشريف)، وكذا المقاصد الشريعة الإسلامية العامة.

٣ - إن المتمعن في صيغة وقف المنافع التي ناقش الفقهاء القدامى مشروعيتها واختلفت آراؤهم حولها بين مُجيز (المالكية) ومانع (الجمهور) سيجد أن صيغة "وقف الخدمات" تندرج ضمن وقف المنافع باعتبار أن هذه الأخيرة قد تكون عينية وقد تكون غير عينية ووقف الخدمات، إنما هو من قبيل وقف المنافع غير العينية.

٤ - يُقصد بصيغة وقف الخدمات أو وقف العمل، كما يسميها بعض الباحثين: وقف الإنسان لمجهوده العقلي أو اليدوي لفئة مجتمعية معينة يختارها خلال فترة زمنية يراها.

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

٥ - تستمد صيغة وقف الخدمات قوتها ونجاحتها من:

أ- كونها مُتاحة لكل فئات المجتمع، فحتى الفقير الذي يشمله العمل الخيري بإمكانه المساهمة في تفعيله - العمل الخيري - من خلال وقف شيءٍ من خَبْرَاته الحرفية أو العلمية التي يملكها لصالح من يحتاجها من الطبقات المحتاجة.

ب - كونها لا تقتصر على قطاع دون آخر إنما تشمل كل القطاعات الحساسة التي يحتاجها المجتمع بشكل أو بآخر.

ج - تضمن استقرار وانتظام العمل الخيري، فالمؤسسة الخيرية مثلا إذا نجحت في التعاقد مع عشرة أطباء في تخصصات مختلفة على وقف خدماتهم لمدة سنتين كاملين بمعدلٍ معين من حصص العلاج خلال أسبوع أو شهر تستطيع أن تنظم عملها الخيري في مجال الخدمات الصحية بكل أريحية، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الخدمات الأخرى.

٦ - لازالت صيغة وقف الخدمات لم تجد طريقا للتجسيد بما يتماشى ونجاحتها، ولعل الأمر راجعٌ بدرجة أكبر إلى عدم اشتها هذه الصيغة بين فئات المجتمع، ما يتطلب مرافقة إعلامية من شأنها أن تُعرّف المجتمع بهذه الصيغة وتبسيطها للناس.

٧ - بإمكان صيغة "وقف الخدمات" إنشاء العديد من المؤسسات الخيرية التي تعتمد في تقديمها للخدمات الاجتماعية أكثر ما تعتمد على وقف الخدمات، هذه المؤسسات من شأنها أن تنظم العديد من القوافل الخيرية إلى البلدان الإسلامية وغير الإسلامية الفقيرة لتقديم سلة واسعة من الخدمات الإنسانية.

المطابق

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

المؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

وصل العلاج

الاسم واللقب /

تاريخ ومكان الميلاد /

رقم بطاقة التعريف /

يوجه إلى الطبيب / العنوان /

ختم المؤسسة

نموذج من الوصل الذي يمنح للمريض المحتاج أثناء توجيهه إلى الطبيب

مؤسسة الخدمائية للوقف الصحي

وصل الدواء

الاسم واللقب /

تاريخ ومكان الميلاد /

رقم بطاقة التعريف /

يوجه إلى الصيدلي / العنوان /

ختم المؤسسة

نموذج من الوصل الذي يمنح للمريض المحتاج أثناء توجيهه إلى الصيدلي

نموذج لبطاقيّة المحليّة أو وطنيّة لوقف الخدمات

الشهادات والخبرات المحصلة	فترة وزمن تقديم الخدمات الوقفية	طبيعة الموقف	الموقوف عليه	الواقف
تذكر الشهادات المتحصل عليها من الواقف وكذا خبراته المهنية.	نذكر في هذه الخانة الفترة والمدة الزمنية التي يريد الواقف أن يقدم فيها خدماته (حصّة علاجية كل يوم في عيادته أو في مكان آخر، عملية جراحية كل شهر مثلاً، فترة تقديم الخدمات سنة كاملة ، مدة حياته...)	نذكر في هذه الخانة طبيعة الخدمة التي هي محل الوقف ويريد الواقف أن يقفها (وقف حصّة علاجية، عملية جراحية، متابعة طبية، خدمة أخرى...)	نحدد فيه الفئة التي يريد الواقف أن يقدم لها خدماته الوقفية (فئة الفقراء والمساكين، فئة اليتامى، الأراامل، العجزة، أبناء منطقة ما....)	نذكر في هذه الخانة كل المعلومات المتعلقة بالواقف (اسمه الكامل تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي والبريدي، رقم هاتفه، وغيرها)

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، (د. ط، د.ت)، ج ٤.
- ٢ - أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، (د.ط، د.ت)، ج ٤.
- ٣ - أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، د.ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢.
- ٤ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٢.
- ٥ - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ط، د. ت)، ج ١.
- ٦ - ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط (١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ٤.
- ٧ - ابن عرفة: الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرصاع)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٣)، ج ٢.
- ٨ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط (١٣٩٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٦.
- ٩ - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤ هـ)، ج ٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ١٠ - البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ)، ج ٣.
- ١١ - البهوتي: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر (د. ط. د. ت)، ج ٢.
- ١٢ - تقي الدين ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٤
- ١٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٥.
- ١٤ - بوصالح سفيان: التحكم في جودة الخدمة البنكية - دراسة نوعية كمية في البنك الوطني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان (الجزائر)، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
- ١٥ - التمرتاشي: تنوير الأبصار، دراسة و تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٦.
- ١٦ - حسن محمد الرفاعي: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، (د. ط. د. ت).
- ١٧ - خالد بن علي المشيقح: النوازل في الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د. ط (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- ١٨ - خليف العياشي: وقف الحقوق و المنافع - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ٢٠١٢ م.
- ١٩ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ)

روافد العمل الخيري - وقف الخدمات أنموذجا -

- هـ، ج ٣.
- ٢٠ - الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط (الأخيرة) (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ج ٥
- ٢١ - زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، د.ت)، ج ٢.
- ٢٢ - علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١.
- ٢٣ - عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج ١٢.
- ٢٤ - ماجدة محمود هزاع: الوقف المقارن - بحث فقهي مقارن، المؤتمر الثاني حول الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٥ - الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٦.
- ٢٦ - موقع مجمع الفقه الإسلامي.
- ٢٧ - محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٥.
- ٢٨ - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١
- ٢٩ - محمد عبد الحلیم عمر و كمال منصورى: الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، (د، ط. د، ت).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ٣٠ - محمد مصطفى الشقيري: وقف حقوق الملكية الفكرية - دراسة فقهية تأصيلية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١ (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
- ٣١ - أبو محمد عبد الحق بن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ)، ج ١.
- ٣٢ - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٣.
- ٣٣ - مسلم: المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، د. ت)، ج ٣.
- ٣٤ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٤.
- ٣٥ - نور الدين إيمان: تطوير الخدمات في القطاع المصرفي في ظل اقتصاد المعرفة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة (الجزائر)، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- ٣٦ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، مصر، ط ١ (د. ت)، ج ٣٩.
- ٣٧ - يوسف إبراهيم يوسف: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة - الوقف المؤقت، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

**الموقف الشرعي
من التبرع بالمال الحرام
في العمل الخيري**

دراسة فقهية في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية

إعداد

د. محمود عمر محمد علي



المُلخَص

المال زينة الحياة الدنيا وضرورة من ضروراتها في حفظ الأبدان قياماً لمصالح العباد، فلا يستقيم ميزان الحياة إلا به، ويختل قوامها بفقده، وهو من الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والإخلال بهذا المقصد يعتبر إخلالاً بالمقاصد الأخرى فعلم بهذا ضرورة المال ومكانته في الإسلام.

وفي هذه الدراسة بيان لمقصد حفظ المال بكسبه وتنميته، وطرق تحصيله واكتسابه، وأوجه استثماره بالطرق المشروعة والوسائل المباحة، ثم المحافظة عليه وصيانته وعدم إضاعته والاسراف في إنفاقه، وأثر هذا المقصد في العمل الخيري، وبيان حكم التبرع بالأموال التي حرمها الشارع لعينها كالميتة والدم والخنزير والخمر، أو الأموال المحرمة لوصفها دون أصلها والتي يعود سبب التحريم لأمر خارج عن حقيقتها كأموال المغصوبة والمكتسبة من الربا ونحوه، ثم بيان حكم التبرع بالأموال المختلطة بالحرام في الأعمال الخيرية، مع ذكر مسائل تطبيقية وربطها بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.



Summary

Money is the adornment of the life of the world and the necessity of its necessities in preserving the eternal values of the interests of the worshipers, so the balance of life is not valid except by it, and it loses its strength by its loss. It is one of the five essentials which are: The preservation of religion, the soul, the birth, the money and the mind. The other knew the necessity of money and its place in Islam.

In this study, the purpose of saving money is to gain and develop it, to collect it, to acquire it, to invest it in legitimate ways and to allow it to be maintained, And the money that is forbidden to describe it without its origin, which is due to the prohibition of something outside of the truth, such as money stolen, and obtained from usury, and then the statement of the provision of funds mixed with the Haram, charity, and linking these issues the purposes of legitimacy and jurisprudence rules

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيعتبر العمل الخيري بمفهومه الشامل الذي يبدأ بالأفراد ووصولاً إلى المؤسسات والهيئات والمنظمات من أجل القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، كما أنه من أهم المجالات التي يحتاج إليها المجتمع لتحقيق التكافل والتآلف، وتمتين أواصر الترابط والتراحم بين أفرادها، فدعا الإسلام إلى تثبيت دعائمه وإشاعته بين المؤمنين، فقال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا يعم سائر وجوه البر.

كما ذم القرآن الكريم من يمنع صنائع المعروف ويسد طرق الخير، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا مَثَلٌ بَنِي مِصْرَ ﴿١١﴾ مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

ومن حكمة الله جعل الناس مختلفين في الصفات والقدرات وفاضل بينهم في الأرزاق، فجعل منهم الغني والفقير والقوي والضعيف، وخص بعض عباده بنعمة المال وجعلهم مستخلفين فيه، ثم وضع لهم تشريعات مالية يطالب بها المسلم على سبيل الحتم والإيجاب، فأوجب زكاة الأموال للأصناف الثمانية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بشروطها المعتبرة لتحقيق أدنى مقومات الكفاية لمستحقيها، ثم جعل في الأموال حقوقاً أخرى على سبيل الندب والاستحباب، فشرع صدقة التطوع وأعمال البر المختلفة ليتنافس المتنافسون على فعل الخير.

ولا تخفى المنزلة الرفيعة والأهداف النبيلة التي تقوم بها مؤسسات العمل الخيري في تقديم الخير للغير في مجالاته المختلفة الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والبرامج الإغاثية المتنوعة، أو بابتكار الأساليب العلمية المدروسة لتحصيل المال وإنفاقه والسعي الحثيث لتطوير آلياته وصقل مهارات العاملين في سبيله بابتكار البرامج التأهيلية، أو بإجراء البحوث العلمية المؤصلة لمعرفة حكم الله تعالى في قليله وجليله ليكون العمل الخيري منطلقاً من أسس ثابتة وقواعد راسخة في موارده ومصادره المالية التي يعتمد عليها، والمعياري الشرعي للتعامل مع الأموال التي ترد إلى هذه المؤسسات وذلك بعرضها على أهل الشأن والاختصاص من العلماء الأعلام الذين مهّد الله بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، فجاء مؤتمر العمل الخيري الذي جعل من ضمن أهدافه: "النهوض بالمسار التجديدي لفقهاء العمل الخيري المعاصر في ضوء المقاصد والقواعد الشرعية والأنظمة المرعية، فأحببت أن أشارك بهذا البحث في المحور الرابع منه: "تطبيقات العمل الخيري في ضوء قواعده ومقاصده بعنوان: "الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري" دراسة فقهية في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية.

وسوف أعرض في هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى - الضوابط الشرعية لإنفاق المال الذي يحصل عليه الإنسان بطرق محرمة مشبوهة في الأعمال الخيرية، سواء كان هذا المال أعياناً أو منافع، والموقف الشرعي منه، مستعرضاً

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

النصوص الشرعية ومستصحباً أقوال الفقهاء في القديم والحديث، وربط ذلك بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

❖ أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في الأمور التالية:

- يمثل العمل الخيري أهم القيم الإنسانية التي تقوم عليها نهضة الأمم، وذلك بما يهدف إليه من إسعاد البشرية دون نظر إلى أجنسهم وألوانهم وأعراقهم.
- فكرة العمل الخيري لها أواصر وثيقة في التشريع الإسلامي وسبق إليها بزمن في مجال التعاون، وذلك بما أرساه الإسلام من قواعد ثابتة في العدل الاجتماعي، والكرامة الإنسانية والالتزام الأخلاقي^(١).
- يعتبر العمل الخيري من أهم الروافد التي يحتاج إليها المجتمع بمختلف مستوياته؛ لمواجهة التحديات التي تواجهه سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.
- المال عصب الحياة وضرورة من ضروراتها، ولا يمكن لمؤسسات العمل الخيري أن تنهض بواجباتها وتؤدي دورها بدون مورد مالي.
- إبراز دور الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده في توضيح الصورة الصحيحة للمصادر المالية للأعمال الخيرية، وبيان حكمها الشرعي من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة لمعرفة الضوابط الشرعية لإنفاقها في الأعمال الخيرية، وإرجاع المسائل الفرعية لقواعدها الكلية، ووضع الحلول المناسبة للموارد

(١) انظر: العمل الإغاثي الإسلامي (ص/ ٤١)، بتصرف.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المالية المستجدة بعرضها على ميزان الشرع لبيان الجائز والممنوع منها.

○ المسائل العلمية تحتاج دائماً إلى بحث وتمحيص وإعادة نظر "فإن التأليف غير موقوف على زمان، والتصنيف ليس مقصوراً على أوان، ولذلك قيل: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر"^(١).

✦ الدراسات السابقة:

يعتبر فعل الخير والمساعدة إليه من أفضل القربات وأجل الطاعات التي حث عليها الشارع الحكيم؛ لما يحققه من منافع دينية ودنيوية للأفراد والمجتمعات، ولذا أولاه العلماء عناية كبيرة في القديم والحديث في مؤلفاتهم الفقهية فبحثوا مسائله وأحكامه وموارده المالية وكيفية تحصيلها بالطرق الشرعية، والعمل على تنميتها واستثمارها، وجهات المصارف التي يجب الإنفاق عليها، وكيفية التعامل مع المال المكتسب بطرق غير شرعية بالتنفير عن المال الحرام والسبيل الأمثل للتخلص منه خوفاً من تبعات الآثام، ولا يزال العلماء يبحثون مسائل العمل الخيري بما يتناسب مع كل عصر من المستجدات والنوازل الجديدة.

وهناك دراسات معاصرة تناولت هذا الموضوع بشكل أوسع بجمع شتاته، وضم النظر إلى نظيره، فعقدت الندوات العلمية، وأقيمت المؤتمرات المحلية والدولية، وصدرت الفتاوى من الهيئات والمجاميع الفقهية، وأبحاث متعددة أخرى لبحث مسائل هذا الباب، كما تناوله الباحثون في رسائلهم العلمية في الجامعات والمراكز البحثية، ولكثرة الأبحاث في هذا الموضوع وتداخل بعضها

(١) جزء من مقدمة كتاب عين الأدب والسياسة (ص/٨).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

أكتفي بدراستين منها:

✦ الأولى: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي

للدكتور عباس أحمد محمد الباز، بإشراف أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، وتعتبر من الرسائل العملية القيمة لما فيها من حسن العرض، وتسلسل الأفكار، بنفس فقهي مؤصل، صدرت الطبعة الأولى منها عام ١٤١٨ هـ في دار النفائس بالأردن. بلغ مجموع صفحاتها (٤٦٣) صفحة، قدمها في ستة فصول دراسية.

الفصل الأول: تعريف المال وأسباب كسبه.

الفصل الثاني: كسبه ملكية المال الحرام.

الفصل الثالث: المال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير

الإسلامية.

الفصل الرابع: معاملة أصحاب المال الحرام، وحكم الانتفاع بالمال الحرام.

الفصل الخامس: التحلل من المال الحرام، ومصير المال الحرام المقبوض بطريق

غير شرعي.

الفصل السادس: تبيض المال الحرام أو غسل المال الحرام.

✦ الثانية: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية،

للباحث طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، وهي رسالة ماجستير تمت مناقشتها عام ١٤٣١ هـ بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، كلية الآداب بقسم الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، وطبعتها دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية بالرياض الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ. بلغ مجموع صفحاتها (٨٣٢) صفحة، وهي رسالة مهمة في بابها، قيمة في مضمونها، قدمها الباحث في تمهيد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وثلاثة أبواب، تحدث في التمهيد عن مشروعية العمل الخيري المؤسسي،

وفي الباب الأول عن الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة. وفي الباب الثاني عن الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة. وفي الباب الثالث عن الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها.

وما زال العطاء يتجدد، ومسيرة البحث العلمي لن تتوقف بل تنمو وتتمدد، ولا شك أنني استفدت من هذه الدراسات فائدة كبيرة أقطف من ثمارها اليانعة ومباحثها الماتعة في أحكام المسائل وتقريرها، وأسير خلف ركبهم بالرجوع إلى المصادر التي استقوا منها محرراً ومقرراً، وأشارت إلى ذلك في هوامش البحث فإنه يقال: "من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"^(١)، فكان ما جمعته في هذا البحث تهذيب وتقريب لمسألة التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري تأصيلاً وتطبيقاً، وهذا يعتبر أحد مقاصد التأليف كما قيل: "والذي عليه في التأليف المدار هو حسن الانتقاء والاختيار مع حسن الترتيب والتبويب والتهذيب والتقريب"^(٢).

وبالمقارنة بين هذه الدراسات، وبين بحثي بينهما عموم وخصوص، فالدراسة الأولى تناولت أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به بشكل أوسع بجميع تفاصيله، شأنها في ذلك شأن البحوث العلمية في (الماجستير والدكتوراه) التي يحاول الباحث فيها استقراء الموضوع من جميع جوانبه التفصيلية، وبحثي

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١).

(٢) عين الأدب والسياسة (ص/٨) وانظر: كشف الظنون (١/٣٨).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

في جزئية خاصة بما يتناسب مع المقام مع ربط مسائله بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وأثرها في المسائل التطبيقية.

كذلك الدراسة الثانية "الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري" دراسة شاملة في الأحكام الفقهية في الجوانب المالية لموارد المؤسسات الخيرية، كما هو مبين في أبواب الرسالة وتفاريحها المتعددة، وبحثي يعالج جزئية معينة هي معرفة الحكم الشرعي للتبرع بالمال الحرام في العمل الخيري وربط مسائله بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، تأصيلاً وتطبيقاً. ومن الله العون والسداد.

✦ خطة البحث:

يتكون المبحث من مقدمة، وثلاثة مباحث.

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال، وأثره في العمل الخيري

المبحث الثاني: حكم التبرع بالمال الحرام والقواعد المؤثرة فيه، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: حكم التبرع بالأموال المحرمة لذاتها:

المطلب الثاني: حكم التبرع بالأموال المحرمة لكسبها:

المبحث الثالث: حكم التبرع بالأموال المختلطة بالحرام أو المشبوهة.

• **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ منهج البحث:

يتمثل منهج الدراسة في هذا البحث في المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع موضوع الدراسة في نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، ثم تحليل تلك النصوص والأقوال، بهدف الوصول إلى بيان حكم الله تعالى في الأموال التي ترد إلى مؤسسات العمل الخيري ويكون فيها بعض الإشكال.

وسرت في كتابة البحث على النحو التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع كتابتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ببيان اسم الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غيرهما فحرصت على تخريجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته والحكم عليه من حيث الصحة والضعف.
٣. توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة مرتباً إياها على تسلسل المذاهب الفقهية المعتمدة.
٤. الاستفادة من المصادر العملية الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.
٥. ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
٦. ذيلت البحث بفهارس علمية للمصادر والمراجع، مرتبة على حسب ترتيب الحروف الهجائية.

الموقف الشرعي من التبّرع بالمال الحرام في العمل الخيري

المبحث الأول

مقصد حفظ المال، وأثره في العمل الخيري.

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل المال زينة الحياة الدنيا وضرورة من ضروراتها في حفظ الأبدان من التلف والهلاك قياماً لمصالح العباد، فلا يستقيم ميزان الحياة إلا به، ويختل قوامها بفقدته، وهو من الضروريات الخمس التي هي: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(١)، فالحاجة إلى المال ضرورة ملحة للأفراد والمجتمعات؛ لأن ما تحصل به حياة الأفراد من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن متوقف على وجود المال الذي هو عصب الحياة، وبفقدته تصبح حياتهم مهددة، كما أن الأمة بحاجة إلى المال لسدّ حاجة الأفراد والقيام بمصالحهم؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل، كما أن الأمة بمجموعها مطالبة بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله وإعداد العدة التي تدافع بها ولا يتحقق ذلك إلا بوجود المال، والإخلال بهذا المقصد يعتبر إخلالاً بالمقاصد الأخرى من الدين والنفس والعرض، فعلم بهذا ضرورة المال ومكانته في الإسلام، كما أن وجود المال في يد الأمة يجعلها في غنى عن أعدائها المتربصين الذين يستغلون حاجة المجتمعات الفقيرة؛ لنشر أفكارهم الهدامة عن طريق المنظمات الإغاثية والصحية ونحوها والتي تدس السم في الدسم^(٢).

(١) الموافقات (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: لمزيد من التوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٨٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وحفظ المال يكون بتنميته والمحافظة عليه، فحث الشارع على تحصيله وعدّد طرق اكتسابه وأوجه استثماره، شريطة أن يكون بالطرق المشروعة والوسائل المباحة، كما أمر بالمحافظة عليه وصيانتها وعدم إضاعته والاسراف في إنفاقه، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(١)، وإضاعته تكون "بإنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته؛ لأن الله تعالى جعله قياماً لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح"^(٢).

قال الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله -: "والضابط في إضاعة المال، أن يكون لا لغرض ديني، ولا دنيوي، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما، حرم قطعاً، قليلاً كان المال، أو كثيراً"^(٣).

وقد اعتنى العلماء في القديم والحديث بمقصد حفظ المال ووسائل تحصيله، وذلك في مصنفاتهم العامة والخاصة، بل منهم من خصه بمزيد عناية، قال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله -: "ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضاً يقسمه وبيّنه، رأيت حقيقاً عليّ أن أشبع القول فيه وفي أساسه، إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو

(١) أخرجه البخاري في الزكاة قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً" (٢/ ١٢٤)، برقم (١٤٧٧)،

ومسلم في الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل (٢/ ١٣٤١).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٨٥).

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص/ ٤٤١).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة^(١).

وقد قيل: "خير الأموال ما أخذته من الحلال وصرفته في النوال، وشر الأموال ما أخذته من الحرام، وصرفته في الآثام"^(٢).

فمقصد حفظ المال من المقاصد الكبرى التي لها مكانة خاصة في الإسلام، ولذلك قال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله - أيضاً: "ما يظن بشرية جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بجمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"^(٣).

ومقصد حفظ المال مقصد كلي يندرج تحته مقاصد جزئية، وقد حصرها ابن عاشور في خمس مقاصد أساسية وهي: مقصد الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها"^(٤)، وزاد بعضهم "التكسب والاستثمار"^(٥)، وتحقيق مقصد حفظ المال على الوجه الأمثل لا يمكن أن يتحقق بدون هذه المقاصد الجزئية:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٦٢).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢١٥).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٥٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٧٠).

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها (ص/ ٢٠٤)، ومقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثمارها (ص/ ٢١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١ . مقصد حفظ المال بالتكسب والتنمية:

الكسب: طلب الزرق وأصله الجمع والتحصيل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر^(١) وأول ما يتبادر إلى الذهن من مقصد حفظ المال هو كسبه؛ لأنه إذا لم يكن هناك مال مكسوب، لم يكن لحفظه موضوع^(٢)، "وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال"^(٣)، فحثت الشريعة على التكسب والحصول على المال بطرق شتى ووسائل مختلفة، ثم تنميته وتكثيره بالطرق المشروعية، والعمل الخيري يحتاج إلى وهذه الموارد تحتاج إلى تجديد في الأداء، وابتكاراً في وسائل الاستثمار المختلفة من إنشاء الشركات المختلفة.

٢ . مقصد حفظ المال بالتداول والرواج:

قصر الأموال في يد فئة قليلة من الناس يتنافى مع مقاصد التشريع، فمنهى الشارع أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء؛ لما يسببه ذلك من خلل في الاقتصاد المالي والنسيج الاجتماعي، بل لا بد أن تكون رائجة، و"الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي"^(٤).

٣ . مقصد العدل في تداول الأموال:

العدل مبدأ عام في الإسلام في جميع أحكامه وتشريعاته، قال الله تعالى ﴿إِنَّ

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤٨/١٠)، الصحاح (٢١٢/١)، التعريفات (ص: ١٨٤).

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص/١٨٧)، ومقاصد الشريعة في حفظ الأموال (ص/٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٣٨٢)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٤٧١)، وانظر: مقاصد الشريعة في حفظ الأموال

(ص/٤).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠] وجميع المعاملات المالية مبنية على إقامة العدل ومنع الظلم ويتمثل ذلك في إباحة البيع وتحريم الربا، ومقصد العدل ونفي الظلم يكون في الأموال من جهتين: من جهة كسبها ومن جهة إنفاقها. فحرّم كسب الأموال بالطرق المحرمة من الربا أو الغش أو الغرر، كما حرّم من جهة الإنفاق إضاعة المال، والإسراف والتبذير والتوصل به إلى تحصيل المآثم والمحرمات، فالوسيلة إلى الحرام حرام^(١).

❖ مقصد الوضوح في الأموال:

والمراد بذلك: أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن النزاع والخصومات والتعرض للضرر من الجحود والنكران، فيجب أن تكون جميع المعاملات والتصرفات المالية واضحة، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام توثيق عقود المعاملات المالية، من الكتابة، والإشهاد، والرهن، حفظاً للحقوق وقطعاً للمنازعات والخصومات^(٢)، ومن التطبيقات لهذا المقصد: لا بد من اعتماد منهجية الحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراء أي تصرف في مؤسسات العمل الخيري^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٩، تقريب الوصول لابن جزى (ص / ١٧٥)، مقاصد الشريعة في حفظ الأموال (ص / ٤).

(٢) مرجع سابق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال (ص / ١٣).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري (ص / ٤).

المبحث الثاني

**حكم التبرع بالمال الحرام
والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.**

التبرع بالمال والتصدق به من القربات التي يتقرب العبد بها إلى الله وتعالى، ولا يتقرب إليه سبحانه إلا بما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)، "والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً، وقيل: المراد... أعم من ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً"^(٢). إلا أنه " وإن كان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض"^(٣).

والمال الحرام: هو " كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع"^(٤)، وحرمة المال قد تكون في عين المال نفسه كالخمر والخنزير والأصنام وآلات اللهو المحرمة ونحوها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢/ ٧٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٤). وانظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري (ص: ٤٨٨).

(٤) أحكام المال الحرام للبلاز (ص/ ٣٩).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

وقد تكون حرمة المال لوصف علق به وأصله مباح كالمعاملات الربوية، أو المقبوض بلا عقد ولا عوض كالأعيان المسروقة والمغصوبة بغير حق. ولذا فرّق العلماء بين ما كان حراماً في ذاته وأصله، وما كان حراماً لوصف تعلق به^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة. ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمسكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك"^(٢). وهذا ما عناه الإمام الغزالي بقوله: "المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه"^(٣).

وإذا كانت الأموال المحرمة لا يعتد بها شرعاً إما لحرمة عينها، أو لوصف طارئ فيها ويجب التخلص منها خروجاً من تبعاتها، فماذا يكون مصير الأموال التي ترد إلى المؤسسات الخيرية وهي من كسب حرام، هل يجوز استلامها، وكيف يتم صرفها والتخلص منها؟

فهذه الأموال كما سبق تنقسم إلى قسمين، محرمة لذاتها، ومحرمة لكسبها، وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التبرع بالأموال المحرمة لذاتها:

المطلب الثاني: حكم التبرع بالأموال المحرمة لكسبها:



(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص/٢٦). بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩٣/٢٨).

(٣) إحياء علوم الدين (٩٢/٢).

المطلب الأول

حكم التبرع بالأموال المحرمة لذاتها:

وهي الأموال التي حرمها الشارع لعينها؛ لما فيها من الضرر كالميتة والدم والخنزير وذلك لخبثها والضرر الحاصل بتناولها، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الخمر والميسر؛ لتأثير الخمر وسائر المسكرات على العقول وإفسادها، ولما يحصل بالميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما يورثه من العداوة والبغضاء بين الناس، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالأشياء المحرمة في أصلها لسبب قائم بذاتها لا تسمى في عرف الشرع مالا ولا يحل الانتفاع والتعامل بها، ويجب التخلص منها إبراء للذمة من تبعاتها، وذلك بإتلاف ما لا يجوز تملكه ولا الانتفاع به لحرمة ذاته.

والدليل على أنه لا يجوز الانتفاع بالأموال المحرمة لذاتها ولا هبتها والتصديق بها، ما جاء في السنة النبوية من أحاديث منها:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

خمر^(١)، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسأرت إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتها؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها^(٢).

وجه الاستدلال: أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه^(٣)، والقاعدة الشرعية: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"^(٤)، فاسم المال شرعاً منتفي عنها، وإنما يقال لها مال على سبيل التجوز، فلا يجوز للمسلم أن يملكها ولا يجب الضمان على من أتلفها.

٢. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أن أبا طلحة - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»^(٥).

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : " فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرًا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها"^(٦).

(١) الراوية هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروي غير أنه قد يسمى الظرف الذي يحمل فيه الماء أو الخمر راوية بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه. المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في المساقات باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦)، برقم (١٥٧٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، وانظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص/ ٣٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٢٦)، وأخرجه أحمد (١٩/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٨٢).

(٦) التمهيد (٤/ ١٥٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

• من التطبيقات لهذه المسألة:

١. لعبة "اليانصيب" وهي المعرفة في القانون بأنها: " لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب"^(١).

ولا يجوز التعامل بلعبة اليانصيب حتى وإن كان بعض دخلها يذهب للجهات الخيرية، وقد نص على تحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢).

والدليل على حرمتها: أنها تدخل في القمار المحرم؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم؛ لأنه علق ذلك على حصول أمر لم يجعله الشارع سبباً في انتقال الأملاك، لأنه لم يكن من الرابح عمل يستحق عليه الأجر، ولا عوض يستحق عليه البذل^(٣).

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب إذا كان بعض

(١) انظر: القمار حقيقته وأحكامه (ص/٥٣٨، ٥٦٥)، فقه القضايا المعاصرة الأقليات المسلمة (ص/٤٨٦).

(٢) مجمع الفقه قرار رقم (٧) الدورة (١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/٢٠٥).

(٣) مرجع سابق مجمع الفقه قرار رقم (٧) الدورة (١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/٢٠٥).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

دَخلها يذهب للأغراض الخيرية، لا يصلح مسوغاً للتّرخيص؛ لأن القمار حرام أيّاً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يُفَرِّق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ، ثم أنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١].^(١)

واليانصيب الخيري جزء من الميسر، وإنفاق ربيعة في الأعمال الخيرية ودعم الفقراء لا يجعله حلالاً، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، والذي يشتري ورقة اليانصيب إنما يشتريها بقصد الربح ثم يكون في النتيجة رابحاً أو خاسراً، وهذا هو الميسر المحرم وهو من كبائر الذنوب؛ لأن الميسر هو: " القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].^(٢)



(١) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٧) الدورة (١٤).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨). وانظر: الزواج عن اقرار الكبائر (٢/٣٢٨).

المطلب الثاني

حكم التبرع بالأموال المحرمة لكسبها

وهي ما حرمت من الأموال لوصفها دون أصلها؛ أي " ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه"^(١)؛ فسبب التحريم ليس لذات الأموال وإنما التحريم يعود لأمر خارج عن حقيقتها كالأموال المغصوبة، والمكتسبة من الربا، والأثمان المأخوذة بالعقود الباطلة، أو الفاسدة كبيع المجهول، والبيوع المشتملة على الغرر والتدليس، والمال الذي يحصل عليه الشخص بالرشوة، وهذا القسم هو الذي يحتاج إلى تفصيل وبيان؛ نظراً لاختلاف وجهات نظر الفقهاء فيه، قال الإمام الغزالي: " وفيه يتسع النظر"^(٢)، وله أحوال:

✽ **الحالة الأولى:** إذا كانت هذه الأموال تختص بمالك معين معلوم، أو علم ورثته وجب إرجاعها لأصحابها بالإجماع^(٣)، قال ابن هبيرة - رحمه الله:-

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، فتاوى ابن رشد

(١/ ٦٤٣)، المجموع للنووي (٩/ ٣٥١)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٧)، جامع العلوم والحكم

(١/ ٢٦٦)، الدراري المضية (٢/ ٢٩١).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

"واتفقوا على إنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة"^(١)؛ لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: " ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه"^(٢). وما ذكره في الغصب ينسحب فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

لكن "إن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه... وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة... بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به"^(٣)، وهذا هو الأولى بأن تصرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين ولا ترد إلى أصحابها.

وهناك من قال: إذا كان من يحوزها لا يتصدق بها رغبة في التحلل من آثامها، وإنما لإيهام الناس بمشروعية أعماله المحرمة وكسبه غير المشروع، فيجب

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١٢/٢)، وانظر: الدراري المضية (٢/٢٩١).

(٢) الكبائر للذهبي (ص: ٩٨)

(٣) زاد المعاد (٥/٦٩١). وللمزيد حول هذه المسألة انظر: أحكام المال الحرام للبايز (ص/٣٤٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حيثُتد عدم قبولها زجراً لصاحبها وسداً للذريعة؛ لأن المفسدة المترتبة على قبولها أشد من التصديق بها على الفقراء والمساكين^(١).

✽ **الحالة الثانية:** إذا كانت هذه الأموال جهل مالِكها، أو تعذر إعادة المال إليه، ومن في يده يريد التوبة منها والتحلل من آثامها، والتخلص من تبعاتها؛ لأنها إما لكونها قبضت ظلماً كالغصب وأنواعه من الجنائيات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من رباً أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها، وقد أخذت برضا مالِكها ولكنها وقعت بطريق محرم شرعاً لم يأذن به الله، كبيع الخمر وتجارة المخدرات والاتجار في المحرمات بجميع صورته وأشكاله، فكل هذه الأشياء تحريمها معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ما إذا يفعل بهذه الأموال الطائلة التي جمعت بهذه الطرق ثم تاب أصحابها وأنابوا إرْبهم وأرادوا التخلص منها؟

فَهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

✽ **القول الأول:** تصرف هذه الأموال في وجوه الخير على نية التوبة منها، كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التوبة والتطهير من الحرام^(٢)، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(١)،

(١) انظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي (ص/٣٠٨)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢١، ٥٦٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/٨٩٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدي (رد المحتار) (٤/٢٨٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٤)، فتاوى ابن رشد الجد (١/٦٤٢)، الجامع لأحكام القرآن

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

والحنابلة^(٢)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤).

❖ **القول الثاني:** حرمة التصدق بهذه الأموال وعدم الانتفاع بها والواجب إتلافها، وهو قول الفضيل بن عياض - رحمه الله - حيث قال: "من عنده مال حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب"^(٥)، وحكى ابن عبد البر^(٦)، وابن تيمية^(٧)، وابن رجب^(٨). قول للشافعي بأنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يأتي مستحقها.

لكن المذكور في كتب الشافعية أن المال الحرام الذي جهل مالكة يُوقف إلا أن يحصل اليأس من معرفة مالكة، فإن ثبت يقيناً عجز عن معرفة مالكة، فيدفع إلى الإمام ليتصرف فيه حسب ما يرى من المصلحة من إمساكه لأصحابه، أو إقراضه لبيت المال، أو تملكه لبيت المال إن تعذر معرفة أصحابه، ومن ذلك:

(٣/ ٣٦٦)، المعيار المعرب (٦/ ١٤٦).

(١) انظر: المجموع (٩/ ٣٥١)، فتاوى ابن الصلاح (ص: ٦٤٦) مسألة (٩٠١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٦)، زاد المعاد (٥/ ٦٩٠)، تقرير القواعد لاب رجب (٢/ ٣٨٣)، مطالب أولى النهي (٣/ ٤٩٥).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٣ (٣/ ١)، مجلة المجمع (٢/ ٥٢٧) و(٣/ ٧٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٣٣٤)، الفتوى رقم (٥٣٨٣).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٨).

(٦) التمهيد (٢/ ٢٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٢).

(٨) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٨).

ما جاء في نهاية المحتاج: " لو غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها خلطاً لا يتميز ثم فرّق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلّ لكلّ منهم قدر حصّته... أمّا مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملائكتها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال"^(١).

وذكر الإمام الغزالي في إخراج الحرام ثلاثة أحوال:

• إما أن يكون له مالك معيّن: فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

• وإما أن يكون لمالك غير معيّن: وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟ فهذا لا يمكن الردّ فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الردّ لكثرة الملاك كغلول الغنيمة، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدّق به.

• وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة: فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد... وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عامماً للمسلمين"^(٢).

(١) نهاية المحتاج للرملي (١٨٧/٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٤٥/٦)، وحاشية الجمل (٤٩٥/٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١٣٠/٢).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

وبهذا يتضح أن الشافعية لا يقولون بحبس المال الحرام الذي جهل مالكة مطلقاً، وإنما لهم زيادة احتياط في البحث عن مالكة حتى اليأس من معرفته والوصول إليه، أو لا يمكن الرد لكثرة الملاك وتعذر الوصول إليهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كتبهم^(١)، ولذلك قال ابن عبد البر بعد ما ذكر ما نقل عن الشافعي في ذلك: " وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حيثئذ إن شاء الله "^(٢).

✽ **القول الثالث:** المال الحرام يقتصر في التصدق به على الفقراء والمساكين فقط. وهو قول للحنفية^(٣)، واختيار الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال أثناء حديثه عن الفوائد الربوية التي يحصل عليها الإنسان بتعامله مع البنوك الربوية " فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائع لديه، ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً؛ لأنهم مصرفها الشرعي، ولا يعتبر هذه صدقة منه على الفقراء كمالك تصدق من حُرِّ ماله، وإنما له ثواب السعي والوساطة في نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف إلى أيدي الفقراء "^(٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠)، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية (ص/ ١٤).

(٢) التمهيد (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: (٢/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥٣)، الاختبار لتعليل المختار (٣/ ٦١).

(٤) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٨)،

وانظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي (ص/ ٣٠٨)، وقال به الشيخ فيصل مولوي في

بحثه دراسات حول الربا والفوائد والمصارف (ص/ ٧٦)، وانظر: الضوابط الشرعية للانتفاع

بالفوائد الربوية (ص/ ١٩).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والقياس، والقواعد الفقهية.

فمن السنة:

١. ما جاء عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار - رضي الله عنه - قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»^(١).

وجه الاستدلال: " في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام الشاة الأسارى، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها " ولم يأكل النبي ﷺ من اللحم لا لحرمة ذاته، ولكن لحرمة أخذه بغير إذن مالكة، ولهذا لم يحرمه على الآخرين، فدل ذلك على جواز التصدق بالمال الحرام عن صاحبه، ففيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبهها، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكة بعد أكله^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤٧). وصحح إسناده

الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨) والألباني في إرواء الغليل (٣/١٩٦).

(٢) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٧/٤٥٥)، بدائع الصنائع (٧/١٥٣)، نيل الأوطار (٥/٣٨٥)،

أحكام المال الحرام لللباز (ص/٣٥٩).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأسرى الذين أمر النبي ﷺ بإطعامهم هم من الكفار؛ لأن الأسر لا يقع على المسلم في ديار الإسلام، فدل ذلك على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام^(١).

وأجيب: بأن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت مال الغير دون إذن، ولو قصدت بذلك أمراً مباحاً وهو إطعام النبي ﷺ وأصحابه ولكن بطريقة غير سائغة شرعاً^(٢).

٢. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي، وعلي الغرم^(٣).

وجه الاستدلال: حيث رأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وفي هذا دليل على جواز التصديق بالمال إذا جهل مالكة^(٤).

٢. وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال متردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير إذا حصل اليأس من مالكة، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك

(١) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري (ص/ ٤٩٠).

(٢) انظر: أحكام المال الحرام للبايز (ص/ ٣٦٠)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري (ص/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١١)، وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣٠)، أحكام المال الحرام للبايز (ص/ ٣٥٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر" (١).

ويؤيد هذا الكلام قول الإمام ابن رجب - رحمه الله - : " إن كان حراماً أو غصباً، فكل شيء تصرف فيه حرام، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ أخذه بغير الإثم" (٢).

٣. قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي من المعايير المعتبرة في الشريعة الإسلامية فأولاها العلماء جل اهتمامهم، قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة" (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما» (٤)،

(١) إحياء علوم الدين (٢ / ١٣١)، وانظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي (ص / ٣١١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٦٦).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٣٤.

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

فيعتبر العمل بهذا القول من تطبيقات هذه القاعدة في قبول الأموال المحرمة لكسبها من الجهات التي تتعامل بها كالفوائد الربوية، أو الأموال المسروقة والمغصوبة التي تعذر إرجاعها لملاكها، وإن كان في الانتفاع بها مفسدة، إلا أن مصلحة دفعها لأهل العوز والفاقة تربو على مفسدتها؛ لأن التحريم متعلق بالوصف لا بالأصل، فأصل المال حلال، والخلل في اكتسابه وطريق الحصول عليه فلا تلحق التبعية إلا من اكتسبه، فلكاسبه غرمه، ولآخذه غنمه.

٤. قاعدة: "الملك الخيـث سبيله التصدق"^(١). فمن اكتسب مالاً محرماً بطرق غير مشروعية كالربا والرشوة والغصب، فإن عليه التحلل منه بإخراجه صدقة للمحتاجين، وبناءً عليه يسوغ للمؤسسات الخيرية قبض الأموال المحرمة التي يريد أصحابها التخلص منها، وجعلها للفقراء والمساكين، وكذلك إنفاقها في مصالح المسلمين العامة، من بناء المستشفيات، ودور الأيتام ونحو ذلك^(٢).

❖ أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا: بعدم جواز صرف المال الحرام

والتصدق به، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

١. قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/ ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٢)، زاد المعاد (٥/ ٦٩٠)، حاشية

ابن عابدين (٣/ ٦١)، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري (ص/ ٥).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري (ص/ ٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجه الاستدلال: أن إرباء الصدقات إنما يكون إذا كانت من الكسب الحلال بقريئة محقه الربا لكونه حراماً، فهو مقتضى تحريم أخذ المال المعلومة حرمة على من هو بيده ولا يحله انتقاله إلى غيره^(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا هذا مال حرام وهو خبيث ولا يقبل في الصدقة إلا ما كان حلالاً طيباً، وإنما لا يقبل الله المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت لزم أن يكون مأموراً به ومنها عنه من وجه واحد، وذلك محال^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر^(٤).

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "«لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»»^(٥).

وجه الاستدلال: فيه بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه؛ لأن الغال في دفعه المال للفقير، غاصب متصرف في ملك

(١) انظر: عمدة القاري (٨ / ٢٦٩). التحرير والتنوير (٣ / ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢ / ٧٠٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٨ / ٢٦٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤) برقم (٢٢٤).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

الغير^(١).

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : " والصحيح الصدقة به؛ لأنّ إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقريباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعدّر عليه الانتفاع به في الدنيا"^(٢).

٤. عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار أولى به»^(٣).

وجه الاستدلال: توعّد النبي ﷺ من نبت لحمه من المال الحرام بالنار، فلا يصح التصدق بالمال الحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ المال المحرّم لكسبه إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرمة للحصول عليه، ولا يحرم على آخذه الذي أخذه بسببه مشروع؛ لأنّ اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان^(٤)، والقاعدة الفقهية "

(١) معالم السنن (١/ ٣٣)، وانظر شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٤١١).

(٢) جامع العلوم والحكم ت (١/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه في المسند أحمد (٢٣/ ٤٢٥)، والترمذي (١/ ٧٥٣)، وهو حديث صحيح أنظر: البدر

المنير (٩/ ٣٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢١٤).

(٤) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري (ص/ ٤٩٥)، والقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير

(١/ ٧١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تبدل الملك بمنزلة تبدل العين " أو "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" (١).

٥. الاستدلال بالقواعد الشرعية منها:

قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" (٢). ومعناها: "أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة؛ وذلك لأن إعطائه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل. ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه" (٣)، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٣]، فهي تفيد سدّ أبواب الحرام أخذاً وإعطاءً وفعلاً وطلباً واستعمالاً واتخاذاً" (٤).

ونوقش هذا: بأن مقصود القاعدة المال الذي يحرم أخذه، هو المال الذي يقصد أخذه إلى أخذه من صاحبه بطريق محرم، كمن سرق ليتصدق على فقير، فإذا أخذه بهذه الوصف، حرم على الغير أخذه لوجوب إرجاعه إلى صاحبه، بخلاف المال الذي لا يعرف مالكة، وأراد من بيده صرفه في وجوه الخير تخلصاً منه، فالحرمة لا تتعلق بذات المال، وإنما بالوصف الذي كان سبباً في إيجاد هذا

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٦٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٢٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ ٤٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٥٠).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ ٢١٥).

(٤) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (ص/ ٣٨٧).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

المال الحرام^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تلتف وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل"^(٢).

وقال أيضاً: "وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً؛ بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إغانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاهم أهل الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهمها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على

(١) انظر: أحكام المال الحرام للبايز (ص/١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٦).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عبادته فتصرف في سبيل الله" (١).

ثم ذكر الإمام ابن القيم ما يؤيد كلام شيخ الإسلام فقال: "هذا ينبغي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه" (٢).

✽ أدلة أصحاب القول الثالث الذين حصروا صرف الأموال المحرمة التي تعذر معرفة ملاكها على الفقراء والمساكين فقط، استدلوها بأدلة عقلية منها:

١. الفقراء هم المصرف الطبيعي لكل كسب يكسبه الإنسان بطريق أو سبب خبيث، كما أنهم هم المصرف لكل مال ضائع لا يعرف صاحبه كاللقطة، ولا يعتبر خبيثاً في حقه، إنما خبثه في حق جانيه، أما الفقير فيأتيه حلالاً (٣).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس المال الحرام من حيث مصرفه على المال الملتقط لا يستقيم وذلك؛ لأن المال الملتقط لا يقتصر التحلل منه على الفقراء والمساكين، بل للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه ولا يلزم بالتصدق به لوجود الإذن الشارع له بالانتفاع بها في قوله ﷺ. لمن سأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٧).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٩٠).

(٣) انظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(١ / ١٥٨).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(١)، فقياس المال الحرام من حيث مصرفه على اللقطة قياس مع الفارق، ولعل بسبب القول بهذا هو عدم وجود بيت المال تتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة والمشاريع النافعة^(٢).

والأموال المحرمة التي يحصل عليها الإنسان تعترتها عدة أمور، وقد مثل الشيخ الزرقا بالفوائد الربوية: فقال: "الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديه أموالهم يعترتها ثلاثة احتمالات: إما أن يأخذها المودع وينتفع بها، وهذا مرفوض قطعاً؛ لأنه أكل للربا.

وإما أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها لأنها ربا، وهذا فاسد قطعاً؛ لأن فيه إعانة للمصرف الربوي على المراباة، والإعانة على المعصية معصية، وهو تصرف غير موزون وورع بارد.

وإما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلاً بأي وجه من أوجه الانتفاع، بل يعطيها للفقراء صرفاً لها إليهم لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقةً من حُرِّ ماله، وهذا لا يشك عاقل في قبوله.... فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله، ومناف لحكمة الشريعة"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٣/

١١٣)، برقم (٢٣٧٢)، ومسلم كذلك في باب اللقطة (٣/١٣٤٦) برقم (١٧٢٢).

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية (ص/ ٢٢).

(٣) انظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(١/١٥٨) بتصرف.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✽ الرجّاج:

الذي يظهر - والله أعلم - هو القول الأول قول جمهور الفقهاء أن تصرف هذه الأموال في وجوه الخير من التصدق على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة بنية التخلص منها. وهذا القول هو الذي أجابت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٧٦٣١)^(١)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

وهذا القول أولى من القول بإتلاف هذا المال وعدم الانتفاع به؛ "لأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب"^(٣).

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية "لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تلتف وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورّعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل"^(٤).

✽ ومن الأمثلة التطبيقية:

١. الفوائد الربوية التي يحصل عليها أصحابها من البنوك التي تتعامل بالربا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠١ / ٢٤).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٣ (٣ / ١)، مجلة المجمع (٥٢٧ / ٢) و (٧٧ / ٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٥٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩٦ / ٢٨).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

تعتبر كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن هذه الأموال تحريمها في طرق كسبها لا لذاتها، فلا حرج على مؤسسات العمل الخيري في استقبالها، لأن عدم استقبال تلك الأموال قد يؤدي إلى استغلالها في طرق أخرى، كما أن تلك البنوك لن تقلع عن التعامل الربوي؛ لأنها ترسم سياستها المالية بعيدة عن القواعد الشرعية، فيدخل هذا المال تحت المال الذي لا يعرف مالكة لتعددته وكثرتة لا لخفائه أو فقده، فالفوائد الربوية التي يحصل عليها المودع نظير إيداعه لأمواله في البنوك الربوية تدفع للمودع بعد تحصيل البنك لها من مجموع المقترضين الذين يقترضون منه، وهو عدد غير محدد وبالتالي الفوائد المتحصلة لا يعرف لها مالك مخصوص فيتعذر ردها إلى أصحابها^(١).

٢. الفوائد الربوية التي يحصل عليها المسلمون "الأقليات المسلمة في بلاد الغرب" نتيجة إيداع أموالهم في تلك البنوك ولا يجدون مصارف إسلامية، وهي أموال طائلة وتركها لتلك البنوك فيه إعانة لهم على الانتفاع بهذه الأموال وتفويت منفعتها على المسلمين. فيجب التخلص منها في المصالح العامة للمسلمين من أجل التحلل من تبعاتها لا تملكها لها فهي أموال محرمة شرعًا، وكونهم في بلاد غير إسلامية لا يغير من الحقيقة الشرعية شيئًا، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر"^(٢).

(١) انظر: فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٢/ ٤٦٤)، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية (ص/ ٢٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٧٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وإلى هذا الرأي ذهب أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث جاء في التوصية: " يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً^(١).

٣. من اكتسب مالاً عن طريق القمار، إن علم صاحبه رده إليه، فإن تعذر إلى وكيله، وإن كان ميتاً فالإلى ورثته، فإن جهل صاحب المال كالمكتسب من (اليانصيب) فهذا المال مجموع من مجموعة من المشتريين الذين ساهموا في شراء بطاقة اليانصيب ويتعذر معرفة كل شخص مساهم بعينه، فيتخلص منه إبراءً لذمته وخروجاً من تبعاته، بالصدقة به على الفقراء والمساكين، أو باستثمارها في المشاريع العامة من خلال الجمعيات الخيرية، أي الأمرين كانت المصلحة فيه أرجح^(٢).

والخلاصة: المال الحرام لا يملك والواجب التحلل منه بصرفه للفقراء والمساكين وفي المصالح العامة من تأسيس دور الأيتام، وتأسيس الجمعيات الخيرية، والعيادات الصحية، والمستوصفات الطبية، وشراء آلات لجهة خيرية

(١) البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية (٢ / ١٥)، وانظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية (ص / ٢٤).

(٢) انظر: القمار حقيقته وأحكامه (ص / ٥٧١)، بتصرف، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية (ص / ٢١).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

مثل آلات التصوير، والثلاجات، والمكيفات ونحو ذلك من الأدوات التي تسهل عمل اللجان الخيرية، وذلك بنية التخلص من هذه الأموال، و صرفها في وجوه الخير من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون^(١).

٤. الأموال المغسولة: والمراد بغسيل الأموال أو تبيضها: "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"^(٢)، وهي أموال تنشأ عن جرائم التزوير والسرقة والدعارة والسلب والاعتداء على ممتلكات الآخرين بالسطو والنهب وغير ذلك من الوسائل المحرمة، ثم تخضع لعلميات الغسل والتبيض، وهو مال حرام في وصفه وكسبه وجهل مالكه، والموقف الشرعي من هذا المال لو عرض على المسلمين جواز أخذه واستغلاله وتوزيعه على الفقراء والمساكين، أو إعطاؤه للمؤسسات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقوم بالمصالح العامة للمسلمين^(٣)، مع تحري المؤسسات الخيرية أن لا تكون هناك عملية غسيل للأموال تنفذ من خلالها بأساليب ماهرة وحيل باطلة.



(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٢/٤٨٤).

(٢) انظر: الانتفاع بالمال المغسول (ص/٧٠٨).

(٣) انظر: أحكام المال الحرام (ص/٤٣٦).



المبحث الثالث

حكم التبرع بالمال المختلط بالحرام، أو المال المشبوه

❖ هذه المسألة في بيان حكم معاملة صاحب المال المختلط بالحرام أو المال المشبوه،

وقبول تبرعه، فاختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز قبول تبرعه مع الكراهة قلّ الحرام أو كثر. وهو قول للحنفية^(١)، وقول لبعض المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤). إلا أن الكراهة تقوى وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته^(٥).

القول الثاني: يجوز إذا غلب الحلال على الحرام، وهو قول للحنفية^(٦)، وقول

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٩٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨ / ٥١١٥، ٥٦٤)، فتاوى ابن رشد (١ / ٦٣٤)، إرشاد السالك (ص / ١٣٧)، جامع الأمهات (ص / ٥٧٠).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢ / ٢١)، البيان للعمراني (٥ / ١٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ١٠٧).

(٤) انظر: المغني (٦ / ٣٧٢)، الانصاف (٨ / ٣٢٣)، كشاف القناع (٣ / ٤٩٦)،

(٥) انظر: الانصاف للمرداوي (٨ / ٣٢٣).

(٦) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص / ٤٧٨)، رد المحتار (٥ / ٩٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص / ٩٦).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

للمالكية^(١) وقول للحنابلة^(٢).

القول الثالث: يجوز قبول تبرعه مطلقاً قلّ الحرام أو كثر. وبه قال الشوكاني^(٣).

القول الرابع: يحرم قبول تبرعه مطلقاً قلّ الحرام أو كثر. وهو قول لبعض المالكية^(٤)، وقول للحنابلة^(٥).

❖ الأدلة:

دليل القول الأول: الذين قالوا بجواز معاملته مع الكراهة استدلوا بأدلة نقلية وعقلية منها:

١. عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الحلال بين، وإنّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»^(٦).

(١) هو قول ابن القاسم. انظر: الجامع في السنن والآداب للقيرواني (ص/ ١٩٠)، المعيار المعرب

(٢) (١٤٤/٦)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، المقدمات الممهّدة (٤٢٢/٣)، فتاوى ابن رشد

(٣) (٦٣٤/١)، جامع الأمهات (ص/ ٥٧٠).

(٤) انظر: المغني (٣٧٥/٦)، تقرير القواعد (١٨٨/٣)، مطالب أولى النهي (٤٩٥/٣).

(٥) انظر: السيل الجرار (١٧/١).

(٦) هو قول أصبغ. انظر: البيان والتحصيل (٥١١٥/١٨، ٥٦٤)، فتاوى ابن رشد الجد (٦٣٤/١).

(٧) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (١٨٨/٣)، الانصاف (٣٢٢/٨)، الفروع (٨١/٧).

(٨) أخرجه مسلم في باب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديرا بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده^(١).

والحلال ما انحلت منه التبعات من حقوق الله وحقوق عباده وهو ما جهل أصله على الصحيح، "والشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها"^(٢). وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعت الأدلة وتجادبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحلال، وبعضها يعضده دليل الحرام^(٣).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : "ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً فإن الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليك، ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام"^(٤)؛ لأن "من أكثر ماله حراماً، أو تساوى عنده الحلال والحرام... فيحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرام، ويحتمل أنه حلال، وليس له أصل في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه"^(٥).

٢. الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإن عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام كان ذلك من الحرام الممنوع منه على وجه التوقي

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٢٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١ / ٣٠٥). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣ / ٣٤٧).

(٣) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٧٢).

(٤) معالم السنن (٣ / ٥٨).

(٥) البيان للعمري (٥ / ١٢١).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

فكان مكروهاً^(١).

قال الإمام أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - : "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى"^(٢).

دليل القول الثاني: الذين قالوا بالجواز إذا غلب الحلال على الحرام، استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الاستدلال: أن الخمر والميسر حرما مع أن فيهما منافع للناس، لأن إثمهما أكبر من نفعهما، فكذلك هنا إذا غلب الحرام حرم التبرع، وأما إذا غلب الحلال حل قبول التبرع اعتباراً بالغالب، لأن قاعدة الشرع "اعتبار الغالب والتأدير لا حكم له"^(٣).

ونوقش هذا بأنه يعسر ضبط القليل والكثير^(٤).

(١) انظر: فتاوى ابن رشد الجد (١/ ٦٣٤)، النوازل في الأوقاف (ص/ ٢٠٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٧) مغني ذوي الأفهام ص ٥١٩، وشرح مجلة الأحكام العدلية

للأتاسي ١/ ٩٩ أحكام المال الحرام للبايز (ص/ ٢٤٠)، نوازل الأوقاف (ص/ ٢٠٩).

(٤) انظر: النوازل في الأوقاف (ص/ ٢٠٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

دليل القول الثالث: الذين قالوا بجواز قبول تبرعه ومعاملته مطلقاً قلّ الحرام أو أكثر، استدلووا بدليل الوقوع، وذلك:

"وقوع المعاملة من النبي ﷺ لمن يفتد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه - رضي الله عنهم - لهم بمرأى منه - ﷺ - ومسمع وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغضباً من أموال بعضهم بعضاً...، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتداول مدتها أنه ﷺ قال هذا كافر لا تحل معاملته، ولا قال أحد من الصحابة كذلك وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم...، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه"^(١).

دليل القول الرابع: الذين قالوا بتحريم معاملته وقبول تبرعه مطلقاً قلّ الحرام أو أكثر استدلووا بالمعقول فقالوا: لأن ماله صار حراماً لأجل ما خالطه من الحرام^(٢)، قال الإمام ابن رشد الجد: "قول أصبغ هذا... هو على أصله في أن المال الذي يشوبه حرام، حرام كله، يلزم الصدقة بجميعة، وهو شذوذ من القول وتشديد فيه"^(٣)، لما سبق من معاملة النبي ﷺ وأصحابه للكفار، الذين لا تسلم أموالهم من الحرام، فكيف بالمسلم الذي تلبس بشيء من الحرام.

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨ / ٥٦٤)

(٣) انظر: فتاوى ابن رشد الجد (١/ ٦٣٤). البيان والتحصيل (١٨ / ٥٦٤)

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

• الراجع:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - جواز معاملة المسلم الذي اختلط ماله بحرام وقبول تبرعه قلّ الحرام أو أكثر مع الكراهة لمكان الاشتباه، وذلك للأسباب التالية:

١. التفريق بين القليل والكثير على قول من جعلها ضابطاً للفرق بين الحرام والحلال، فهذا مما يعسر، ولا يمكنه ضبطه لاختلاف وجهات النظر في ذلك.

٢. القول بالتحريم مطلقاً فيه تشديد وتضييق؛ لأنه يؤدي إلى سد أبواب التعامل بين الناس. قال الإمام ابن العربي: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى"^(١).

٣. القول بالجواز مطلقاً، كما نقل ذلك عن الإمام الشوكاني خارج عن محل النزاع؛ لأن مجمل الأدلة التي أوردها تدل على معاملة المسلم حائز المال الحرام مع غير المسلم الذي يكون عنده مال مختلط من حرام وحلال، إلا أنّ التعامل مع الكافر في المال الذي يكتسبه من الحرام كالربا والقمار، وغير محرم

(١) أحكام القرآن (١/٣٢٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

في نظره، تجوز معاملته فيما يعتقد حله، ولا يقاس المسلم على الكافر في التعامل في المال المكتسب من الحرام^(١).

✪ الأمثلة التطبيقية:

يجوز لمن اختلط ماله الحلال بالمال بالحرام، أو كانت فيه شبهة، بإخراج ما يوازي المال الحرام تخلصاً منه بدفعه للفقراء والمساكين أو بصرفه في مجال العمل الخيري لا بنية التصدق به، ولكن بهدف التخلص منه^(٢)، وبناءً على هذا يجوز لمؤسسات العمل الخيري استقبال مثل هذه الأموال وصرفها في المصالح العامة من بناء الطرق والجسور وإقامة المستشفيات والمستوصفات الطبية، والمشاركة به في الأوقاف الخيرية وبناء المرافق العامة ونحو ذلك مما يحقق منفعة للإسلام والمسلمين، فهذا هو الشأن في كل مال حرام^(٣).

✪ الضوابط الشرعية لقبول الأموال المشبوهة أو المحرمة في الأعمال الخيرية^(٤).

تقدم في دراسة المسائل أن المراد بالأموال المحرمة: هي كل ما حظر الشارع اقتناؤه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته، لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، فهذا لا يعد مالا في الشرع، وبالاتفاق لا يجوز للمسلم الانتفاع به أو

(١) انظر: لمزيد من التفصيل أحكام المال الحرام لللباز (ص/ ٢٥٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩)، المقدمات الممهدة (٣/ ٤٢٢)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٢/ ٤٧٦).

(٣) انظر: أحكام المال الحرام لللباز (ص/ ٤٠٥)، النوازل في الأوقاف (ص/ ٢١٠).

(٤) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة (ص/ ١٠٩)، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية لللباز (ص/ ٢٤).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

إعطاؤه لغيره.

أو تكون حرمة المال لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو أخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالأموال المكتسبة من الربا والرشوة والقمار، فحائز هذا المال لا يملكه، ويجب عليه رده إلى مالكة أو ورثته، فإن تعذر عليه ذلك وجب صرفه في وجوه الخير للتخلص من تبعاته، فيجوز للمؤسسات الخيرية استقبال هذه الأموال وصرفها في سد حاجة الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة للمسلمين، ولكن مع التقيد بالضوابط الشرعية التالية:

١. عدم حرص الجهات الخيرية على هذه الأموال والمبادرة إلى طلبها، وإنما تأخذها إذا عرضت عليها.

٢. كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة؛ تخلصاً من الوزر على من هو في يده، ولا يوضع هذا المال فيما يقصد به العبادة المحضة مثل بناء المساجد أو صيانتها، ولا في طباعة المصاحف؛ "فإن هذا من باب الإكرام والإحسان، والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان"^(١)، قال سفيان الثوري: "من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال"^(٢)، فيخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٢٩).

منفصل عن حسابي الزكاة والصدقات الأخرى^(١).

٣. إخراج المال الحرام والتحلل منه بالتصدق به إلى الفقراء والمساكين يسمى صدقة بالنظر إلى الفقير لا إلى المعطي؛ لأن التائب من المال الحرام إنما يخرج به إلى الفقراء والمساكين من أجل أن تقبل توبته، لا لأجل أن يثاب عليه؛ فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب^(٢).

٤. أن تتحرى المؤسسات الخيرية ألا تكون هناك عملية غسل مالي تنفذ من خلالها، أو أن تقترن بهذه الأموال شروط تؤثر سلباً على الجهات الخيرية التي تستقبل هذه الأموال، ولذلك اتفقت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي " أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ، إذا قترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت، سواء كان الشرط صريحاً أو عرف بالقرائن، وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط"^(٣).

٥. إذا كان المال مكتسب من طرق مشبوهة ومن جهات لها مآرب خفية تتعارض مع الأنظمة الداخلية للدول التي تنتمي الجمعيات الخيرية إليها، فيجب الإحجام عنها وعدم استقبال تلك الأموال؛ درءاً للمفسدة التي تترتب على ذلك من إيقاف تلك المؤسسات الخيرية؛ لأن درء المفسد مقدم على

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة (ص/ ٢٦١) بتصرف.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٤١)، أحكام المال الحرام (ص/ ٤١١).

(٣) مرجع سابق (ص/ ٢٦١).

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

جلب المصالح^(١). " فالمفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعاً"^(٢)، ولا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيراً يلحق بها أو غيرها ضرراً؛ «فإن القاعدة المقررة أن لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، "والتنزه عن مواضع الريبة أولى"^(٤).



(١) انظر: العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية (ص/٧).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٤٦).

(٣) الموافقات ٣/٦١.

(٤) المبسوط للسخسي (١٠/١٧١).



الخاتمة


❖ وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١. العمل الخيري بمفهومه الشامل الذي يبدأ بالأفراد ووصولاً إلى المؤسسات والهيئات والمنظمات، من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.
٢. يمثل العمل الخيري أهم القيم الإنسانية التي تقوم عليها نهضة الأمم، وذلك بما يهدف إليه من إسعاد البشرية دون نظر إلى أجنسهم وألوانهم وأعراقهم، ويعتبر العمل الخيري ميداناً فسيحاً للتنافس في فعل الخير وصنائع المعروف.
٣. يعد مقصد حفظ المال من اكتسابه وتحصيله بالطرق المشروعة، وكما قيل: إن لم يكن هناك مال مكسوب، لم يكن لحفظه موضوع، والمحافظة عليه ي وعدم إضاعته من أهم الركائز في العمل الخيري.
٤. المال الذي يحصل عليه الإنسان بطرق غير مشروعة ينقسم إلى، مال حرام لذاته وأصله، ومال حرام لوصفه وكسبه، فالمحرم لأصله وذاته حرام بالإجماع لا يجوز كسبه ولا الانتفاع، وما حرم لوصفه وكسبه إن كان يخص مالاً معيناً فيجب إرجاعه إليه.

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

٥. المال الحرام الذي جهل صاحبه أو يتعذر إعادة المال إليه لأي سبب من الأسباب، فالراجح صرف هذه الأموال في وجوه الخير من التصدق على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة بنية التخلص منها، وهذا أولى من القول بإتلافه وعدم الانتفاع به، لأن المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.
٦. الراجح جواز معاملة المسلم الذي اختلط ماله بحرام قلّ الحرام أو أكثر مع الكراهة؛ وذلك لمكان الاشتباه.
٧. من التوصيات: إجراء مزيد من البحوث والدراسات في الموارد المالية للمؤسسات الخيرية، بتخريج المسائل المعاصرة على المسائل التي بحثها الفقهاء في القديم.
٨. العناية بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري دراسة وتطبيقاً، وذلك بإنشاء مراكز متخصصة بهذا الشأن.
٩. حث الطلاب وتوجيههم في الجامعات في بحوثهم العلمية "الماجستير والدكتوراه" باستخراج القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في مجال العمل الخيري والتطبيق عليها.





المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي المؤلف د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٣) إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- (٤) اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- (٥) أدب الدنيا والدين المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- (٧) الأشباه والنظائر المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- (٩) بحوث في الاقتصاد الإسلامي تأليف عبد الله ب سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- (١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليميني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١٣) البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد جي دار، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

(١٤) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(١٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(١٦) التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

- (١٨) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- (١٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- (٢٠) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- (٢١) جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- (٢٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٣) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور عطية السيد فياض، دار النشر للجامعات مصر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. (ص/٣٠٨)،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٢٤) حاشية الجمل، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٥) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. بدون تاريخ.

(٢٨) الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٩) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: لمحمد أمين بن عمر عابدين، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

(٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

(٣٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،

(٣٣) سنن الترمذي الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٣٤) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٣٦) شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣٧) شرح المجلة للعلامة، محمد خالد الأتاسي، المكتبة الجيبية، باكستان، بدون تاريخ.

(٣٨) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤٠) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤١) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ.

(٤٢) العمل الإغاثي الإسلامي دراسة تأصيلية معاصرة، إعداد د. عبد القادر بن

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

عبد الكريم عبد العزيز، طبعة جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٤٣) عين الأدب والسياسة أو زين الحسب والرياسة تأليف أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل من أعيان القرن الثامن الهجري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٤٤) عيون المسائل للسمرقندي المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

(٤٥) فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤٦) فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٤٨) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥١) الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

(٥٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٥٤) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

اللطف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٥) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري المؤلف هاني بن عبد الله الجبير، مجلة البيان العدد (٢٧٣)، عام ٢٠١٠م.

(٥٦) الكبائر المؤلف: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون تاريخ.

(٥٧) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

(٥٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٩) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٠) المجموع شرح المذهب للإمام النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٦١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر: الدار العلمية - الهند.

(٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦٣) مشكل الآثار للطحاوي المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٦٤) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا ضمن مجلة المجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى، العدد الأول، صفحة (١٣٥). الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٦٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٦٧) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري

البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي
الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٦٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس
والمغرب: تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى النونشريسي المتوفى بفاس سنة
٩١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠١هـ.

(٦٩) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة
المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الطبعة الثالثة
١٤١٧هـ.

(٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية تأليف الدكتور محمد
سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة
الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(٧١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن
عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر:
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة تأليف الدكتور عبد المجيد النجار، دار
الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

(٧٣) مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثمارها وتنميتها، الباحث
جابر موسى سليمان بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والإنسانية المجلد ٤، العدد (٨) أغسطس ٢٠١٤ م.

(٧٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧٥) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، تأليف طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري الناشر دار العاصمة. بدون تاريخ.

(٧٦) الموافقات لمؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر دار ابن عفان تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلما، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

(٧٧) نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٧٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

(٧٩) النوازل في الأوقاف تأليف أ.د. خالد بن علي المشيقح، الناشر كرسبي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.


(٨٠) نيل الأوطار نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

الموقف الشرعي من التبّرع بالمال الحرام في العمل الخيري

(٨١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





**قبول المال الخبيث
في ضوء
قواعد العمل الخيري ومقاصده**

إعداد
د. محمد علي بعيو

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده



يهدف البحث إلى إيجاد رؤية فقهية يُعرف من خلالها رأي الفقهاء المسلمين في موضوع قبول المال الخبيث، من خلال قواعد العمل الخيري ومقاصده.

وقد تألّف البحث من أربعة مباحث وخاتمة:

أمّا المبحث الأول فقد تعرّضتُ فيه إلى تحديد مفهوم المال الخبيث ومصطلح العمل الخيري، وإلى بيان المال الخبيث الذي يتعيّن التحلّل منه، وإلى مصرف المال الخبيث عند الفقهاء.

وأمّا المبحث الثاني فقد وسمته بقبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري، وبيّنتُ فيه المراد من قبول المال الخبيث، وتحديد ضوابط قبوله في العمل الخيري.

وأمّا المبحث الثالث فقد تعرّضتُ فيه إلى قبول المال الخبيث في ضوء مقاصد العمل الخيري؛ لإقامة مصالح الضعفاء ودفع المفساد والضرر عنهم.

وأمّا المبحث الرابع فقد تعرّضتُ فيه إلى الآثار المحمودة، من قبول المال الخبيث و صرفه على مستحقّه من خلال العمل الخيري؛ فهو يسهم في رفع معاناة المعوزين، ودفع المجتمع نحو التراحم والتعاون في غير إثم ولا مكروه.

وأمّا الخاتمة فقد أشرت فيها إلى أهمّ نتائج البحث وبعض التوصيات.



المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واصطفى نهجه إلى يوم الدين؛
وبعد:

فلا شكّ أنّ المال الذي يمثّل لنا عصب الحياة وزيتها؛ قد عناه الشرع
بالحفظ والصيانة، فأرسى له قواعد الجليّة وغاياته النبيلة في الكسب والإنفاق،
ورتبّ على ذلك الوعد لمن انتهج سبيل الحقّ إلى الحلال الطيب، والوعيد لمن
اتبّع داعية الهوى إلى الحرام الخبيث، ولقد صدّقت سنن الاجتماع تصديقاً لا
يخالجه شكّ ولا يدخله ريبٌ مألّ ما يسببه المال الحرام من آثارٍ جسيمة وعواقب
محرّنة على الواقع المعيش، من محقّ للبركة والجذب والقحط، ومنع استجابة
الدعاء إلى غير ذلك.

وليس ثمة أمر يخلّص آكل الحرام مما تورّط فيه إلا أن يسلك نهج التوبة
النّصح ويتحلّل من المال الحرام برّده على صاحبه أو بالتّصدّق به إن تعذّر الردّ؛

من أجل ذلك كان هذا البحث جواباً عن جملة من الأسئلة:

- ما مفهوم المال الخبيث، وكيفية الخلاص منه؟
- ما المراد بالعمل الخيري ومدى مشاركته في خلاص المحلّل من المال الحرام؟

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

■ ما هي أهم القواعد والمقاصد المنظمة لقبول المال الخبيث في العمل الخيري؟

■ ما هي الآثار الناجمة عن صرف المال الخبيث على العمل الخيري؟
فجاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحديد مفهوم المال الخبيث ومصطلح العمل الخيري.

المبحث الثاني: قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري.

المبحث الثالث: قبول المال الخبيث في ضوء مقاصد العمل الخيري.

المبحث الرابع: أثر قبول المال الخبيث على العمل الخيري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

✦ الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على مصنف مستقل في خصوص موضوع قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده، لكن الباحث قد وقف على بعض أبحاثٍ أنارت قريحته للكتابة في هذا الموضوع؛ وهي:

• أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، وهي رسالة علمية وقعت في أربعمئة وثلاث وستين صفحة، بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر.

• التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد عبد الله المصلح، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

• المال الحرام تملكه وإنفاقه، والتحلل منه، لعبد العزيز بن عمر الخطيب، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، سنة (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ).

• الأموال الربويّة ومصرفها في العمل الخيري، لإبراهيم علي الشال، ومحمود أبو الليل، وهو بحث مقدّم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

وتتلخّص الإضافة التي جاء به هذا البحث في إبراز قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده، وهو ما لم تجليه الدراسات السابقة على النحو الذي جاء به هذا البحث.

❖ وهدف البحث إلى ثلاثة أهداف جلية:

أحدهما: بيان مفهوم قبول المال الخبيث والعمل الخيري، والتّعريف بالمال الخبيث الذي يتعيّن التحلّل منه، وبيان شرط ردّ المال الخبيث إلى صاحبه.

ثانيها: تحديد ضوابط الصّرف على الأعمال الخيرية وفق قواعد العمل الخيري ومقاصده.

ثالثها: بيان الآثار المحمودة من صرف المال الخبيث على العمل الخيري.

وقد سلكت في البحث منهجيّة الاستقراء، ومنهجية الوصف والتحليل؛ بُغية الوصول إلى الأهداف المرجو منه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم..

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده



المبحث الأول

تحديد مفهوم المال الخبيث ومصطلح العمل الخيري

❖ مفهوم المال الخبيث

المال في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - وتباينت آراؤهم في بيان المراد من المال؛ فمنهم من عرّفه بصفته، ومنهم من عرّفه بوظيفته، إلا أنّها تعاريف متقاربة في المفهوم غير بعيدة في الدلالة^(١).

ويمكن تحديد مفهوم المال بما عرّفه ابن عاشور - رحمه الله - بأنّه: «ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الصّوريات والحاجيات والتّحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلًا بكدح»^(٢) أو بغير كدح؛ كالميراث والصدقة والهبة وغيرها.

أما الخبيثُ فهو في اللغة: المحرّم؛ يقال: طعامٌ مخبثٌ إذا كان من غير حلّه^(٣).

وفي الاصطلاح: «ما كان غير طيب الكسب والأصل، وكلّ حرام خبيث»^(١).

(١) ينظر: أحكام المال الحرام، لعباس الباز، ص ٢٧.

(٢) التحرير والتنوير، ٢/ ١٨٧.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، ١/ ٢٥٨، لسان العرب، لابن منظور، ١/ ١٤٣، ١٤٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمال الخبيث هو: كل مال حرّم الشرعُ على حائزه الانتفاع به بأيّ وجه من الوجوه^(٢).

وقد عبّر عنه جمعٌ من العلماء بالملك الخبيث^(٣)، و«الحرام بسببه»^(٤)، و«ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه»^(٥)، و«الحرام لكسبه»^(٦)، وخبث مكسبه، وخبث عوضه^(٧).

❖ مفهوم العمل الخيري

العمل الخير بوجه عامّ هو: « ما فيه تحصيل الغرض من الفعل ونفعه»^(٨).

والعمل الخيري المراد به في هذا المبحث عرّف بتعاريف عديدة متقاربة في الدلالة على المعنى المقصود؛ منها:

«التّضحية بالوقتِ أو الجهدِ أو المالِ دون انتظارِ عائدٍ ماديٍّ يوازي الجهد المبذول»^(٩).

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ١/٢٢٨.

(٢) زكاة المال الحرام، لمحمد نعيم ياسين في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/١٧٥.

(٣) الاختيار، لابن مودود، ٣/٦١.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ١٣/٣٢٢.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/٩٣.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/٣٢٠.

(٧) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٧٧٩.

(٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٤/٢٢٨.

(٩) طريقة تنظيم المجتمع، مدخل لتنمية المحليّ استراتيجيات وأدوار المنظم الاجتماعيّ، لأحمد مصطفى خاطر، ص ٧٦.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

أو هو: «المجهود القائم على مهارة أو خبرة معيّنة، والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي، وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة»^(١).

ويُعبّر عن العمل الخيري - أيضًا - بالعمل التطوعي، والتطوع في اصطلاح الفقهاء: ما لم يرد نقلٌ بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداءً^(٢) واختيارًا.

وإذا أردنا أن نعرّف العمل الخيري وفق منظور قواعده ومقاصده الشرعية؛ فهو: كلُّ جهدٍ كفائيٍّ قائم على اختيار العبد في تلبية حاجات إنسانية؛ لتحقيق المصالح ودفع المفسدات بغيره رضوان الله تعالى وثوابه.

✦ المال الخبيث الذي يتعين التحلل منه

المال الحرام الذي يتعين على العبد أن يتحلل منه كله؛ إذا كان كلُّ ماله أو جُلّه من كسبٍ حرام، منهيٍّ عنه شرعًا، «وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطل لا أصل له»^{(٣)(٤)}.

قال الكاساني - رحمه الله -: «كلُّ شيءٍ أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا

(١) طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، لسيد أبو بكر حسنين، ص ٤٩٥.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ١٠٥ / ٢. ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١ / ٤٢٨، المجموع، للنووي، ٣ / ٤٩٥.

(٣) المجموع، للنووي، ٩ / ١٦٨. ينظر: المنثور، للزركشي، ١ / ١٢٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٠٧.

(٤) قال ابن رشد: «قول أصبغ هذا إن الاكتراء في القيساريات المغتصبة والمبنيّة بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحل، والكسب فيها خبيث، قليله وكثيره، هو على أصله في أنّ المال الذي يشوبه حرامٌ كله، يلزم الصدقة بجميعة، وهو شذوذ من القول وتشديد فيه». البيان والتحصيل، ١٨ / ٥٦٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بأس بيعه»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة... وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال»^(٢).

وإذا لم يتميز الحلال من الحرام؛ «فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم، ويتصرف في الباقي»^(٣).

أما إذا استثمر المال الحرام وصار له ربحا فإن جمهور العلماء أوجبوا ردّ الربح مع رأس المال على صاحبه^(٤)،

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٣. وينظر: ضياء السياسات، لابن فودي، ص ١٧٣.

(٣) المشهور، للزركشي، ١/ ١٢٩. وينظر: المجموع، للنووي، ٩/ ٤٢٨، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين، للنووي، ٤/ ٢١١، الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٢٠٨، كشاف القناع، للبهوتي، ٤/ ١١٣، المحلى، ابن حزم، ٨/ ١٣٥، السيل الجرار، للشوكاني، ٣/ ٣٥٦.

وفي المذهب الحنفي: من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣/ ٣٧٢.

خلافاً للإمام أبي يوسف وزفر، والمشهور عند المالكية إن نشأ الربح عن استعمال الغاصب، والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، أن الربح يكون للغاصب. ينظر: الهداية، للمرغيناني، ٤/ ١٣٧٩، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣/ ٩٤، الشرح الصغير، للدردير، ٣/ ٥٩٥، منح الجليل، لعليش، ٧/ ١٠٤، ١٠٥، الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين، ٤/ ٢١١. وينظر: تفصيل المسألة في أحكام مال الحرام، لعباس الباز، ص ٣٧١، ٣٨٥.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

فإن تعذر إرجاعه لصاحبه وجب التصدق به؛ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله :- «هكذا ينبغي أن يقال في مثل هذا البحث عملاً لما تقتضيه القواعد الشرعية»^(١).

وهذا القول هو الذي يتفق مع النصوص ومقاصد الشريعة؛ فالظالم لا يحلّ له شرعاً أن يستفيد من ظلمه؛ لأنّ من أهمّ مقاصد الشريعة منع العدوان وسدّ الذرائع الموصلة إليه، فلو ملك الظالم الربح بغصبه؛ لصار ذريعة إلى الغصب ليردّ المال بعد استفادة الربح^(٢)، والقول باستحقاق الظالم لغلات الأموال التي أخذها ظلماً وغصبا يتناقض مع تلك النصوص وذلك المقصد الشرعي^(٣).

✦ مصرف المال الخبيث:

قد اتفق الفقهاء على وجوب ردّ المال الحرام إلى صاحبه إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً^(٤)؛ ومستند هذا الإجماع عند الفقهاء حديثان^(٥):
الأوّل: ما رواه الأربعة عن الحسن عن سمرة عن النبي - ﷺ - أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»^(٦)، والحديث الثّاني: قول النبي - ﷺ -: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا

(١) السيل الجرار، ٣/٣٥٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/٣٣٧.

(٣) ينظر: زكاة المال الحرام، لمحمد نعيم في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/١٧٩،

١٨٠.

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٢/٢٣، ٢٤، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٥٩، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، ٢/١٢، الدراري المضية، للشوكاني، ص ٣٣٥، الروضة النّدية، لصديق خان، ١٢/٤٩١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/١٦٣، منار السبيل، لابن ضويان، ١/٤٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، (ح ٣٥٦١/٣)، ٢٩٦، الترمذي، كتاب

البيوع، باب ما جاء في العارية المؤداة، (ح ١٢٦٦)، ٣/٥٦٦، النسائي، كتاب العارية، باب

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أَخِيهِ لَأَعِيبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

❖ ويشترط في صاحب المال لكي يُردَّ عليه ماله شرطان:

الشَّرط الأول: ألا يكون دافعًا له باختياره في مقابل عوض حرام في زنى وخمر مثلاً؛ لأنَّه لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب ردِّه على الدَّافع^(٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «أصحَّ القولين لا يعطى للزَّاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك، مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض، فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه»^(٣).

الشَّرط الثاني: ألا يكون المال المأخوذ ظلماً قد أخذه صاحبه من مال بيت المسلمين بغير حقّ.

المنيحة، (ح ٥٧٨٣)، ٣/٤١١، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، (ح ٢٤٠٠)، ٤/٦٤. والحديث أعلَّه ابن حزم في المحلِّي بأن الحسن لم يسمع من سمرة. ينظر: المحلِّي، ٩/١٧٢. وضعفه الشيخ الألباني. ينظر: ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٨٣، ضعيف سنن الترمذي، ص ١٢٠، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٨٨.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزح، (ح ٥٠٠٣)، ٤/٣٠١، الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحلّ لمسلم أن يروِّع مسلماً، (ح ٢١٦٠)، ٤/٣٥. واللفظ للترمذي. والحديث حسَّنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود، ٣/٢٢٩، صحيح سنن الترمذي، ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/٣٠٩، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١/٢٤٧، زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٧٧٨، ٧٧٩، مدارج السالكين، لابن القيم، ١/٣٩١، سبل السلام، للصنعاني، ٣/٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٩٢.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وما أخذه العمّال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقّ فلوليّ الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل»^(١).
فإن اختلّ شرط من هذين الشرطين تعيّن صرف هذا المال في مصالح المسلمين^(٢).

هذا؛ وقد اختلفت آراء الفقهاء في كيفية التحلّل من المال الحرام بأن أخذ بغير رضّى من مالكه؛ كالنّهب والسّرقة والغصب والرّشوة والرّبا، وكل مال كان كسبه بالحرام على ثمانية أقوال؛ وهي:

❖ **القول الأول:** يتحلّل من المال الحرام بالردّ على ربّه إن عُرِف، وإذا تعذّر الرّد تُصدّق به على الفقراء والمساكين؛ وهو مذهب الحنفيّة^(٣)، والقول الصّحيح من مذهب الإمام أحمد^(٤)، وبه أخذ الشيخ مصطفى الزرقا من المعاصرين^(٥).

❖ **القول الثّاني:** يتحلّل من المال الحرام إن كان مالكه معلوماً بالردّ إلى مالكه؛ كالمال المأخوذ سرقة أو غصبا، وإن لم يعلم له مالك فيوضع عند أهل الصّلاح؛ ليكون عنده يد أمانة حتّى يظهر صاحبه فيدفع إليه ولا يتصدّق به؛ فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك ما وجد مع اللّصوص مما

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨٠/٢٨. وينظر: الفتح المبين، للمنجّرة المالكي، ص ١١٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٣٠٩/٢٩، مدارج السالكين، لابن القيم، ٣٩١/١.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/١٧٢، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٦/٢٧، البحر الرائق، لابن نجيم، ٨/٢٢٩، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، ٣/٦١، حاشية ابن عابدين، ٦/٣٨٥.

(٤) ينظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٢/٣٨١، ٣٨٢. وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٤/١١٥، مطالب أولي النهى، للرحيبي، ٤/٦٧.

(٥) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص ٦٠١، ٦٠٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ليس له طالب ولا مدّعٍ إنما هو لبيت مال المسلمين؛ وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية^(١).

❖ **القول الثالث:** اشترط بعض متأخري المالكية والنووي من الشافعية أنه إن تعذر إيصاله لمستحقه أن يُصرف إلى الفقراء والمساكين إذا لم يوجد إمام عادل، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعيّن الدفع إليه؛ ليقوم بصرفه في المصارف العامة^(٢).

❖ **القول الرابع:** يُصرف المال الحرام في المصالح العامة وهو قول متأخري المالكية؛ قال أبو القاسم التّواتي - رحمه الله -: «إنّ المعروف من المذهب أنّ مال هؤلاء المتلصّبين المستغرقين الذّمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل: يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣). [التوبة: ٦٠]

يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: «الأموال المحرّمة من الغصوب وغيرها إذا علّمت أربابها رُدّت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تُصرف في مصارفه؛ الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصّارف من الإمام أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعيّن الصّدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصّدقة؛ لتعيّن غيرها من

(١) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٢) ينظر: مرجع المشكلات، للتّواتي، ص ١٠٦. وينظر: المجموع للنووي ٤٢٨/٩.

(٣) مرجع المشكلات، ص ١٠٦. وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، ١٤٤/٦، مواهب الجليل، للحطاب، ١٣٥/٦.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور؛ لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك»^(١).

✽ **القول الخامس:** توبة من بيده مال حرام لا تعرف أربابه يدفع للمساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين، وهو قول الداودي^(٢) والقرطبي^(٣) من المالكية.

✽ **القول السادس:** إن مال الحرام إن جهل صاحبه ولم يحصل اليأس من معرفته أنه يعطى للإمام ليمسكها وله اقتراضه لبيت المال، وإن أيس الإمام من معرفة صاحبه صار من أموال بيت المال للمسلمين؛ وهو مذهب الشافعية^(٤).

✽ **القول السابع:** إن كان للمال الحرام مالك معين فيجب الصّرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كان المالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على غيبته ولا يُدرى أنه مات عن وارث أم لا؟ فيوقف المال حتى يتّضح الأمر فيه، وإن كان المال لا يمكن الرّد؛ لكثرة الملاك، فإنه يتصدّق به، وإن كان المال من الأموال المرصّدة لمصالح المسلمين كافة فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ ليكون عامّاً لهم، وهو قول الإمام الغزالي - رحمه الله -^(٥).

(١) الذخيرة، ٢٨/٦. وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٨/٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، ٦/١٤٤، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، لابن فودي، ص ١٧٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٦٦.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، ٢/٤٩٤، نهاية المحتاج، للرملي، ٣/٤٩٥، حاشية الجمل، ٥/١٨٧.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، ٢/١٣٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ **القول الثامن:** يصرف المال الحرام إذا تعذر رده إلى أصحابه في سبيل الله، وهو قول لابن تيمية^(١).

ومحصلة الأقوال في هذه المسألة أن «من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»^(٢).

ولعل كثرة هذه الأقوال في المسألة مبني على ما يتطلبه الحال والوقت؛ حتى وجه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إنفاق المال الحرام في سبيل الله حيث قال: «فإن ذلك طريق حسن إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد»^(٣).

ومما لا شك فيه أن حكم الوقت مراعى فيما يقتضيه حال المطلوب^(٤)، فإن المال الخبيث الذي جهل صاحبه وتعذر رده يجوز صرفه إلى المؤسسات الخيرية والأفراد الخيرين، المشهود لهم بالكفاءة في مجال الخير والإحسان، القائمين على سدّ خلة المعوزين في نوائب الزمان، وإعانة ذوي الحاجات من الزمنى المتعثرين في سبل الدواء؛ الفقراء والمساكين، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/٤٢١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/٤٢١، ٤٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢٨/٢٨٣، ٢٨٤. وينظر: مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، ص ٤٠٩، ٤١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤/٣٦٥.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده



المبحث الثاني

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري

يطلق ويرادُ بالقبول: حصولُ الثَّوابِ على الفعلِ الصَّحيح^(١)، ورضَى اللهُ سبحانه على العملِ وثوابه عليه^(٢).

والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصَّحة، وهو الإجزاء^(٣).

وحقيقة قبول العمل ثمرةٌ وقوعُ الطَّاعةِ مجزئةٌ رافعةٌ لما في الذِّمة^(٤)؛ وبتحلُّلِ التَّائبِ من المالِ الخبيثِ تحصل له هذه الثمرة، فلَمَّا أطاع ربَّه بالتَّوبةِ رفع الضَّمان عن ذمَّته.

❖ **ولقبول المال الخبيث شرعاً إذا أراد صاحبه التحلُّل منه ووضعه في عمل خيريٍّ**

ضوابط؛ أبينها فيما يلي:

أولاً: أن يحتاط المتحلِّل من النية عند إرادة التخلُّص من المال الحرام، فلا

(١) فيض القدير، للمناوي، ٦/ ٤١٥. وينظر: إكمال المعلم، للأبي، ٧/ ٢، مكمل إكمال الإكمال،

للسنوسي، ٧/ ٢، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي، ١/ ١٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٢٣٥. وينظر: فيض القدير، للمناوي، ٦/ ٤١٥.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٢٣٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ينوي التّصدّق بهذا المال عن نفسه، بل ينوي الخلاص من المظلمة لا الأجر؛ لأنّ « المعاصي لا تتغيّر عن موضعها بالنّية، فلا ينبغي أن يفهم من عموم قوله - ﷺ - «إنّما الأعمال بالنّيات»^(١) فيظنّ أنّ المعصية تنقلب طاعةً بالنّية؛ كالذي... يُطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام وقصده الخير، فهذا كلّ جهل، والنّية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشّر على خلاف مقتضى الشّر شرّاً آخر، فإن عرفه فهو معاندٌ للشّر، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله... والخيرات إنّما يعرف كونها خيرات بالشّر»^(٢).

ومراد قول الفقهاء أن يتصدّق به على الفقراء والمساكين بأن يتصدّق به صدقة متحرّج متأمّم، بمنزلة أداء الدّين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحقّ^(٣)، وليس المراد أنّ الله يقبل الصدقة من المال الحرام؛ «لأنّه غير مملوكٍ للمتصدّق، وهو ممنوع من التّصرف فيه، والتصدّق به تصرفٌ فيه، فلو قبّلت منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - (ح ١)، ص ٧، مسلم، كتاب الإمارة، باب قول - ﷺ -: «إنّما الأعمال بالنّية».. (ح ١٩٠٧)، ٣/١٥١٥. عن عمر بن الخطاب - ﷺ -، واللفظ للبخاري.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٤/٣٦٨، ٣٨٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/٢٦٣.

(٤) المفهم، للقرطبي، ٣/٥٩. وينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٧٩، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/٥٣٥.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

ثانياً: أن يحرص المتحلل في صرفه للمال الحرام - في وجوه الخير أو دفعه إلى جهة خيرية - على كثرة النفع من وراء الصّرف، فإنّ أثر القبول وتكفير الخطيئة «على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنّ الله - تعالى - لم يطلب من العباد مشقّتهم، لكن - يطلب - الجلب والدفع»^(١)، وإنّ الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل^(٢).

وفي هذا يقول الإمام العزّ بن عبد السلام: «إن الله سبحانه وتعالى رتبّ على الحسنات رفع درجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات، وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال؛ فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتبّ عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النّصب في مثل هذا الباب»^(٣).

وقال الإمام ابن تيمية: «خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كلّ شديد فاضلاً، ولا كلّ يسير مفضولاً، بل الشّرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النّفس»^(٤).

ثالثاً: أثر القبول على مقدار جلب المصالح ودرء المفاسد، فعلى الجهة

(١) القواعد، للمقري، ٤١١/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٧/٢٦.

(٣) قواعد الأحكام، ٤٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣١٣/٢٢، ٢٨١/٢٥، ٢٨٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخيرية التي حازت المال الحرام من المتحلل منه أن تسعى على صرف المال في وجوه البرّ على الفقراء ولا تعطّله؛ لأنّ تعطيل الانتفاع به « فيه من المفسدة والضّرر بمالكة وبالفقراء وبمن هو في يده، أمّا المالك فلعدم وصول نفعه إليه، وكذلك الفقراء، وأمّا من هو في يده فلعدم تمكّنه من الخلاص من إثمه فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به، ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلاً عن أن تأمر به وتوجبه؛ فإنّ الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفساد بحسب الإمكان وتقليلها، وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به، مفسدةٌ محضةٌ لا مصلحة فيها فلا يصار إليه»^(١).

رابعاً: مراعاة اختيار الوسائل القويّة المحقّقة للمصلحة في صرف المال؛ فإنّ ذلك مما يعجّل القبول وتخليص الدّمة من المظلمة، ويتخرّج هذا على قول العز بن عبد السلام في قواعده: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها؛ فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»^(٢).

خامساً: مراعاة أنّ الانتفاع بالمال في وجوه الخير يعتبر بما يصلح له^(٣)، فلا يُطلبنّ الانتفاع بقصد الدّخول في المشقة؛ لأنّ هذا قصدٌ مناقض من حيث إنّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكلُّ قصدٍ يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، بل أن يُقصد العمل الذي يعظم نفعه لعظم مشقّته من

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ١/٣٨٨.

(٢) قواعد الأحكام، ١/١٦٥، ١٦٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥٠٢.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

حيث هو عمل، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب^(١).

سادسا: على من حاز المال الخبيث ليصرفه في وجوهه أن يميّزه ولا يخلطه بغيره، فهو أدهى لأن يصرف في بابه؛ وذلك قياساً على وسم إبل الصدقة، ففي الصحيحين^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غدوتُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنّكه فوافيته في يده الميسمُ يسْمُ إبل الصدقة.

قال ابن حجر: «والحكمة فيه تمييزها، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها»^(٣).

سابعاً: ألا يُصرف المال الخبيث في مشاريع كبناء المساجد وطباعة المصاحف وجواز المسابقات القرآنية؛ فإن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيباً^(٤)، ولأنّ في قبول صرفها في مثل هذه المشاريع تكون «من باب الإكرام والإحسان، والمحرّمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان»^(٥).

ثامناً: على المتحلّل من المال الخبيث إن عجز أو شقّ عليه دفعه إلى الجهات الخيرية التي هي أعرف بالمصالح وأقدرها عليها أن يصرفه هو على الأحوج فالأحوج؛ فهو خلاص له من المظلمة، شرط أن يتنبّه إلى ما قرره الفقهاء من «أنّ

(١) ينظر: الموافقات، ٢/١٢٨، ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، (ح ١٥٠٢)، ص ٣٦٦، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان... (ح ٢١١٩)، ٣/١٦٧٤، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري، ٣/٣٦٧.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (ح ١٤١٠)، ص ٣٤٢، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (ح ١٠١٥)، ١/٧٠٣.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٢/٨٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حقوق الأموال إذا لم تقع موقعَ الإجزاء مع العمد لم تقع موقعَ الإجزاء [مع الخطأ]^(١)، وأنَّ «الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة»^(٢)، وأنَّ «الخطأ في حقِّ العباد غيرُ موضوع»^(٣).

وقافلة هذا المبحث أن مراعاة هذه الضوابط في العمل الخيري ووجوه البرِّ من المتحلِّل، دليلٌ له على صدق التوبة والإخلاص فيها، ومدعاةٌ لقبول التحلِّل من المظلمة والخلاص منها، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٥ / ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ١٠ / ٥٢٠.

(٣) الهداية، للمرغيناني، ٢ / ٧٩٥. نصاب الاحتساب، للسنامي، ص ٢٣٤.



المبحث الثالث

قبول المال الخبيث في ضوء مقاصد العمل الخيري

المقاصد الخاصة في حقوق العباد: «هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو استزلال هوى، وباطل شهوة»^(١).

❖ وتجلّى مقاصد العمل الخيري في صرف المال الحرام على مصارفه في التالي:

• إن صرف المال الحرام على الفقراء والمساكين حصراً وقصراً دون غيرهم من طبقات الناس، يتجلّى فيه روح التعاون والتكافل الاجتماعي الرفيع، وفيه دليل صارف عن العصبية المنتنة إلى دعوة الإخوة الإيمانية؛ فالنداء برابطة الإسلام التي هي من شدة قوتها تجعل المجتمع الإسلامي كلاً كأنه جسد إنسان واحد هي من تربطه بأخيه المسلم كربط أعضائه بعضها ببعض^(٢)، وهو تجسيد لقول النبي - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣)؛ ذلك أن دين الإسلام

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ٢/٢٠٠، ٣/١٤، ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،

(٢٥٨٦)، ٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

« دينٌ اجتماعيٌّ بكلِّ ما يحمل المعنى من مقوّمات، حيث إنّ الدّين أحد مقوّمات الثقافة في الشّعوب بصفة عامّة؛ فإنّ الدّين الإسلاميّ الدّعامة الأولى في تنظيم المجتمع الإسلاميّ لما اشتمل عليه من مبادئ تحدّد مستوى المعاملات بين النّاس ومن نظم تحمي هذه المبادئ، وتجعلها واقعيّة وليست مجرد توصيات أو توجيهات»^(١).

• في صرف المال في وجوه البرّ وربوع الخير حفظُ له من الإتلاف والصّيباع، وسدُّ لخلّة المعوزين المحتاجين؛ وفي توقيفه أبدا رجاء ظهور صاحبه إضاعةٌ للمال المنهيّ عنه^(٢)، والأصل في المال المجهول الصّاحب أن يُتّنع به بالصّرف في المصالح وعلى الفقراء المساكين^(٣)، ولقد قال - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٤).

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: «إنّ هذا المال مردّدٌ بين أن يضيعَ وبين أن يصرف إلى خير؛ إذ قد وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى

(١) الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، لسيد محمد فهمي، ص ٦٤.

(٢) قال ابن رجب - رحمه الله -: «والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها، وكان الفضيل بن عياض يرى أنّ من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به؛ لأنّ إتلاف المال وإضاعته منهيّ عنه...». جامع العلوم والحكم، ص ١٠٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/٢٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾،

(ح١٤٧٧)، ص ٣٦٠، أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير

حاجة، (ح١٧١٥)، ٣/١٣٤١. عن المغيرة بن شعبة - ﷺ - واللفظ للبخاري.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة، حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق»^(١).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: « ولهذا لم أعلم أحدًا من الناس قال إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورّعة أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر أو أنه تركه في البرّ ونحو ذلك، فهو لاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل، وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإنّ الإتلاف إنّما حرّم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها، وهذا تعطيل أيضا، بل هو أشدّ منه من وجهين: أحدهما: أنه تعذيب للنفس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به، والثاني: أن العادة جارية بأنّ مثل هذه الأمور، لا بدّ أن يستولى عليها أحدٌ من الظّلمة، بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحقّ فيكون حبسها إعانةً للظّلمة، وتسليمًا في الحقيقة إلى الظّلمة فيكون قد منعها أهل الحقّ وأعطاهم أهل الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه... فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشدّ من إتلافها تعيّن إنفاقها، وليس لها مصرف معيّن، فتصرف في جميع جهات البرّ والقرب التي يتقرّب بها إلى الله»^(٢).

• مراعاة ديمومة المصلحة وعظم النّفع على المحتاجين في صرف هذا المال لهو أمرٌ مقصود مطلوب؛ لأنّ «الإنسان مفتقرٌ بالطّبع إلى ما يقوته ويمونه في

(١) إحياء علوم الدّين، ٢/ ١٣١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٩٦، ٥٩٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره»^(١)، «وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»^(٢).

والمراد بالمصلحة: «كلَّ معنًى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة»^(٣).

ثم إنَّ المقصد العام من حثِّ العبد على أعمال البرِّ وترغيبه في التعاون على الخير وندبه إلى الإحسان في كل شيء هو « بحسب كلِّ مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزانٍ واحدٍ، ولا حكمٍ واحدٍ، ثم وكلَّ - الشرع - ذلك إلى نظر المكلف فيزن بميزان نظره ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كلِّ تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية»^(٤)؛ فعلى المتحلل من المال الحرام إن أراد صرفها أو دفعها إلى الجهات الخيرية أن يتحرى ميزان الشرع في إقامة مصالح الضعفاء، ودفع المفسد والضرر عنهم، « فإن تمحّضت مصلحته؛ بأن كان فيه مصلحة واحدة حُصّلت، وإن تعددت بأن كان فيه مصلحتان أو مصالح، فإن أمكن تحصيل جميعها حُصّل، وإن لم يمكن حُصّل الممكن، فإن تعذّر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة، فإن تفاوتت المصالح في الاهتمام بها، حُصّل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك حُصّلت واحدة منها بالاختيار، إلا أن يقع ههنا تهمة، فبالقرعة»^(٥)؛ فإنه - لعمرى - من تمام التوبة وصدق الإنابة إلى ربِّ العالمين.

(١) مقدّمة ابن خلدون، ص ٣٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢١/٣٠٨.

(٣) القبس، لابن العربي، ٢/٧٧٩.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ٣/١٣٨.

(٥) التبيين في شرح الأربعين، للطوفي، ص ٢٧٨.



المبحث الرابع

أثر قبول المال الخبيث على العمل الخيري

إنّ في قبول المال الخبيث وصرفه على مستحقة من خلال العمل الخيري آثاراً محمودة، فهي - من حيث الجملة - ترفع عن التائب عقوبة ما اجترح من ذنب، وتسهم في رفع معاناة المعوزين فيسود في المجتمع التراحم والتعاون في غير إثم ولا مكروه، ويُنمّي في التائب من خبث المال شعور الإقبال على الكسب الطيب فيغدو على حياة طيبة ورزقٍ حلال.

❖ **ومما يعود من آثار على العمل الخيري ما يلي:**

○ في صرف المال الخبيث على وجوه العمل الخيري صدقةٌ جاريةٌ ينتفع بها صاحب المال في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا^(١)؛ وفيه إدخال السرور على أفراد المجتمع الضعيف وتفريج الكرب عنه وإعانتهم على سدّ حاجاتهم، الذي عدّه النبي - ﷺ - من أفضل الأعمال: «من نفّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسرٍ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٢).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

○ عدم خبث المال للفقير فيجوز له أكله والتّصرف فيه؛ حيث «إن المال لا يذمّ لذاته، بل يقع الذمّ لمعنى من الآدمي إما شدة حرصه، أو تناوله من غير حله..»^(١) ولما هو مقرّر في قواعد الفقه أنّ تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات^(٢)؛ لأنّ الفقير هو المصرف الطّبيعي لكلّ كسب أتى بسبب خبيث^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: «وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا»^(٤).

○ في صرف المال الحرام على مصرف الفقراء والمساكين تحقيقاً للاستقرار الأمن السياسي والمجتمعي، وتنويعاً لمصادر التمويل في سدّ حاجات الضعفاء، وتقليل من حجم نفقات الدولة على المعوزين؛ فإن الأصل أن الاعتناء بالرعايا الضعفاء من أهمّ أمرٍ في بال الدولة؛ فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرّر فقير من فقراء المسلمين في ضررٍ، فإن انتهى نظر رئيس الدولة إليهم ورّم ما استرّم من أحوالهم^(٥) كما أن مقصد الشريعة من الإنفاق هو إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراي^(٦) لبناء الحضارة وتقدّم الدول.

○ في قبول المال الخبيث من المتحلّل عوداً به على المنهاج الصّحيح

والذكر، (ح ٢٦٩٩)، ٤/٤٠٧٤. عن أبي هريرة.

(١) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، ص ١٩٥.

(٢) ينظر: درر الحكام، لحيدر، ١/٨٦. ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص ٦٠٣، ٦٠٤.

(٣) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص ٦٠٢.

(٤) المجموع، ٩/٤٢٨.

(٥) ينظر: غياث الأمم؛ للجويني، ص ١٧٣.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢/٣٥١.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

وَحَثُّ لِنَفْسِ عَلِيٍّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا وَلِلْمَجْتَمَعِ، وَحَافِظٌ مَهْمٌّ عَلَيَّ الْاِسْتِعَانَةَ بِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ عَلَيَّ الْحَقِّ؛ وَهُوَ يَتَنَاسَبُ مَعَ مَقْصِدِ الشَّرْعِ؛ وَذَلِكَ «أَنَّ الْعُقُوبَاتِ سُرِّعَتْ دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَقَدْ سُرِّعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يَعْينُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي تَسْيِيرَ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ»^(١).

وفي قبول المال الخبيث من التائب ترغيب له في الخير بكل ممكن، وإشارة إليه أن لطيب الكسب أثرا في صلاح القلب وتعظيم قدره^(٢)، «والحِصْنُ عَلَيَّ التَّزَامِ طَرِيقَ الْمَصْلُحِينَ، وَالْإِرْشَادَ إِلَى تَرْكِ الْمَقْاصِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْمَقْاصِدِ الصَّالِحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَكْثِيرِ الثَّوَابِ، وَأَنْ تَعَاطِيَ الْأَسْبَابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ مِنْ عِمَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ لَا يَنَافِي الْعِبَادَةَ وَلَا طَرِيقَ الزَّهْدِ وَلَا التَّوَكُّلِ»^(٣).

○ مراعاة أولويات الفقر في صرف المال الخبيث؛ حيث يجوز أن ينتفع التائب بالمال الحرام إذا كان فقيرا^(٤) كما يجوز صرفه لعياله الفقراء.

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «وله أن يتصدَّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأنَّ عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدَّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنَّه أيضا فقير»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٦٩ / ٢٨.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١ / ١٢٨، ١٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ١٠ / ٤٤٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٥ / ٧٧٩، تقرير القواعد، لابن رجب، ٢ / ٤١. وينظر: جامع لأحكام

القرآن، للقرطبي، ٣ / ٣٦٧.

(٥) المجموع، ٩ / ٤٢٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بل يجوز أن يعطى رأس مال من المال الحرام لتمويل مشاريعه إن كان كفوًّا ليكتسب به؛ إذ فيه ضمان كفايته هو ومن يعول فلا يكون عبئًا على المجتمع.

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئًا ليكتسبوا به ولم يردُّوا عوض القرض، كان أحسن»^(١).

○ ولهذا الأثر مألٌ لأثرٍ سامٍ جليل وهو تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من حيث إن «كلَّ عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه؛ كالصناعات والحرف العادية كلِّها، وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظَّه في خاصة نفسه، وإنَّما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض»^(٢).

ويبقى الأثر العام على المتحلل من المال الحرام وتمام التوبة: أن التوبة كالإسلام تهدم ما كان قبلها، وإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنةٌ يمحو الله بها؛ فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات لم يبق في حقه بعد التوبة سيئةٌ أصلا، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركا لواجب ولا فاعلا لمحرّم، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية^(٣).

هذا والله أعلم..

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/٣٠٩.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٢/١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢/١٧، ١٨.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده



وبعد؛ فإنني أختتم البحث حامداً الله تعالى ما أعان ويسر من إتمامه بأهم النتائج وبعض التوصيات:

❖ أولاً: النتائج:

- المال الخبيث هو: كلُّ مال حرّم الشرعُ على حائزه الانتفاع به بأيِّ وجه من الوجوه.
- يراد بالعمل الخيري بأنه: كلُّ جهدٍ كفائيٍّ قائم على اختيار العبد في تلبية حاجات إنسانية لتحقيق المصالح ودفع المفسد بُغيةً رضوان الله تعالى وثوابه.
- اتفق الفقهاء على وجوب ردِّ المال الحرام إلى صاحبه إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً، وأنَّ المال الخبيث إنْ جهل صاحبه وتعدّر رده يجوز صرفه إلى المؤسسات الخيرية والأفراد الخيرين، المشهود لهم بالكفاءة في مجال الخير والإحسان، لصرفه إلى ذوي الحاجات، وأنَّ حكم الوقت مراعى فيما يقتضيه حال المطلوب.
- مراعاة قواعد العمل الخيري ومقاصده من المتحلل في صرف المال الحرام، دليلٌ على صدق توبته وإخلاصه فيها، ومدعاة لقبول التحلّل من المظلمة والخلاص منها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

▪ في قبول المال الخبيث و صرفه على مستحقة من خلال العمل الخيري آثاراً محمودة، فهي من حيث - الجملة - ترفع عن التائب عقوبة ما اجترح من ذنب، وتسهم في رفع معاناة المعوزين فيسود في المجتمع التراحم والتعاون في غير إثم ولا مكروه، ويُنمى في التائب من خبث المال شعور الإقبال على الكسب الطيب.

❖ ثانياً التوصيات:

- ضرورة تفعيل النظم والتشريعات المنظمة للعمل الخيري، لضمان دوره الفاعل على الواقع المعيش، وتوجيهه التوجيه الأمثل في شتى مرافق الحياة.
- إيجاد الحلول الناجعة لمشكلتي البطالة والتهاون في أداء العمل الوظيفي، وخلق الحوافز وفرص العمل لذوي الكفاءة من جميع المهن.
- مراقبة التوازن المعيشي في المجتمع لحفظ السلام الاجتماعي، ووأد الصّراع الطبقي فيما لا تجري معه الحياة إلا على التهاجر وفوات الأمن وضياع السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المصادر والمراجع

- (١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الرابعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.
- (٢) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٣) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٤) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٦) الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (٨) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط الثانية، ١٣٦٩هـ.
- (٩) إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي، مع مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية.
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- (١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط ١٣١٣هـ.

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

(١٥) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط ١٩٨٤ م.

(١٦) تحفة الفقهاء، للإمام أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م.

(١٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد تامر، مكتبة الدينية، القاهرة، ط ٢٠٠٣ م.

(١٨) التعيين في شرح الأربعين، للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، المكتبة المكيّة، بيروت، مكة، ط الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

(١٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، عمان، الأردن.

(٢٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧ هـ.

(٢١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط السابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- (٢٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- (٢٣) جمهرة اللغة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- (٢٤) حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة)، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- (٢٥) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للإمام سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- (٢٧) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- (٢٨) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- (٢٩) درر الحكام درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق:

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

- تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٣٠) الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٤ م.
- (٣١) الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، لسيد محمد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١٩٨٨ م.
- (٣٢) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٣٣) الروضة الندية، لصديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- (٣٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- (٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الرابعة، ١٣٧٩ م.
- (٣٦) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٣٧) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣٨) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣٩) سنن النسائي الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه بلغة السالك للصاوي، خرج أحاديثه، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

(٤٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد البخاري، در ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤٤) صحيح سنن أبي داود صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني،

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط
الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٥) صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٧) ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٨) ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٩) ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٠) ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل،
للإمام عبد الله بن محمد بن فودى، تحقيق: أحمد محمد كاني، الزهراء
للإعلام العربي، القاهرة، ط ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥١) طريقة تنظيم المجتمع، مدخل لتنمية المحليّ استراتيجيات وأدوار المنظم
الاجتماعي، لأحمد مصطفى خاطر، المكتب الجامعي الحديث،
الإسكندرية، ط ١٩٨٤م.

(٥٢) طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، لسيد أبو بكر حسنين، مكتبة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الانجلو المصرية، القاهرة، ط الرابعة، ط ١٩٨٠م.

(٥٣) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، للإمام ابي بكر بن عبد الله بن محمد ابن العربي المالكي، وضع حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥٤) غياث الأمم والتيث الظلم، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ط الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.

(٥٥) فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥٧) الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، للإمام عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي، المعروف بالمنجرة، دراسة وتحقيق: عبد المغيث محمد الجيلاني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٥٨) فيض التقدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٥٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٦٠) القواعد، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سورية، ط الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٦٢) كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٦٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٦٤) المبسوط، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٦٥) المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٦٦) مجموع الفتاوى، للإمام أبي العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية.

(٦٧) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- (٦٨) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٦٩) مختصر منهاج القاصدين، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، علق عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (٧٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- (٧١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٧٢) مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، لأبي القاسم بن محمد التواتي، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط الثانية.
- (٧٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٧٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ط ١٩٦١م.
- (٧٥) المعيار المعرب والجامع المغرب على فتاوى أهل إفريقية والأندلس

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده

والمعرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى' الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٧٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٧٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، مصر، ط ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٨٠) مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط الخامسة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٨١) مكمل إكمال الإكمال، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي، مطبوع مع إكمال لأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٨٢) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٨٣) المنشور في القواعد، للإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٨٤) منح الجليل شرح علي مختصر خليل، لمحمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٨٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (٨٦) نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنّامي، دراسة وتحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٨٧) نهاية المحتاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٨٨) الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.





٥	التفاضلُ في برامجِ العملِ الخيريِّ - قراءةٌ في القواعدِ والمحدداتِ - ...
٧	ملخص الدراسة.....
١٦	المبحث الأول الإطار العام للدراسة
١٧	المطلب الأول مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني.....
٢٢	المطلب الثاني أهمية قواعد التفاضل وصلتها بالعمل الخيري.....
٢٥	المطلب الثالث مدارك التفضيل وموجباته
٣١	المبحث الثاني القواعد
	القاعدة الأولى المفاضلة بين الأعمال المتعدية والأعمال اللازمة [الخير
٣٢	المتعدّي أفضل من الخير القاصر].....
	القاعدة الثانية المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضية [الخير الدائم
٣٧	أفضل من المنقضي].....
٤٢	القاعدة الثالثة المفاضلة بين الأعمال الأكثر مصلحة والأقل مصلحة
٤٢	[الخَيْرُ الأكثرُ مصلحةً أولى بالتقديم من الأقلُّ مصلحةً].....
	القاعدة الرابعة المفاضلة بين الحاجات الحائلة والحاجات المترتبة [الخَيْرُ
٤٥	الحالَّة أولى من المترتبة].....
	القاعدة الخامسة المفاضلة على أساس الديانة [الإحسان إلى الأبرار أولى من
٤٨	الإحسان إلى الفجار].....
٥٦	لائحة المصادر والمراجع

٦١	قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري
٦٣	ملخص البحث
٦٥	مقدمة
٦٩	التمهيد: بيان مفردات العنوان، واستجلاء الإطار المفهومي للدراسة
٧٠	المطلب الأول التعريف بقواعد الضرورة والحاجة
٧٧	المطلب الثاني العمل الخيري، والأدلة على مشروعيته
٨٢	المبحث الأول: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها في العمل الخيري
٩٣	المبحث الثاني: قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" وتطبيقاتها في العمل الخيري
٩٦	المبحث الثالث قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وتطبيقاتها في العمل الخيري
١٠٥	المبحث الرابع قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" وتطبيقاتها في العمل الخيري
١٠٧	المبحث الخامس قاعدة يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وتطبيقاتها في العمل الخيري
١١٠	خاتمة
١١٢	المصادر والمراجع
١١٩	أثر الضرورة في العمل الخيري - تطبيق على التبرع بالمال -
١٢١	ملخص البحث
١٢٣	المقدمة
١٢٦	الفصل الأول الضرورة وأسبابها
١٢٧	المبحث الأول معنى الضرورة
١٢٩	المبحث الثاني أسباب الضرورة وضوابطها
١٣١	المبحث الثالث قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

فهرس الكتاب

الفصل الثاني العمل الخيري تعريفه وأنواعه.....	١٣٣
المبحث الأول تعريف العمل الخيري	١٣٤
المبحث الثاني أنواع العمل الخيري وأهميته.....	١٣٦
المبحث الثالث أهمية العمل الخيري في الإسلام.....	١٣٧
الفصل الثالث بعض الضرورات التي تلحق العمل الخيري	١٣٩
المبحث الأول صرف المال إلى جهة أخرى لم تسم في التبرع.....	١٤٠
المبحث الثاني إذا اضطر العاملون إلى الأخذ من المال المتبرع به لحاجتهم	١٤١
المبحث الثالث دفع المال المتبرع به لجهات خيرية كافرة لإنقاذ المسلمين	١٤٥
المبحث الرابع إذا لم يميز المسلم المحتاج للزكاة من الكافر في الكوارث	١٤٧
المبحث الرابع نتائج الاستبانة الخاصة بالضرورة من الجهات الخيرية	١٤٩
الخاتمة.....	١٥٢
المراجع.....	١٥٣
الحاجة تُنزل منزلة الضرورة أهميتها في العمل الخيري وتطبيقاتها.....	١٥٧
ملخص البحث.....	١٥٩
المقدمة	١٦١
المبحث الأول "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة" وأهميتها في العمل الخيري.....	١٦٥
المطلب الأول في بيان مصطلحات عنوان البحث	١٦٦
المسألة الأولى دلالة الحاجة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهي	١٦٧
المسألة الثانية دلالة الضرورة في اللغة والاصطلاح الأصولي والفقهي	١٧٣
المسألة الثالثة الفروق بين الحاجة والضرورة	١٧٥
المسألة الرابعة شروط إعمال الحاجة	١٧٧
المسألة الخامسة دلالة العمل الخيري	١٧٩
المطلب الثاني أهمية "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة" في العمل الخيري	١٨٠

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المبحث الثاني تطبيقات " الحاجة تُنزل منزلة الضرورة " في العمل الخيري .. ١٨٢
المطلب الأول تطبيقات الحاجة في تنظيم العمل الخيري: ١٨٣
المطلب الثاني تطبيقات الحاجة في جمع الأموال ١٩٢
المطلب الثالث تطبيقات الحاجة في صرف الأموال واستثمارها ١٩٧
خاتمة ٢٠٨
توصيات ٢١١
المصادر والمراجع ٢١٢
قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي
..... ٢٢١
ملخص البحث ٢٢٣
المقدمة ٢٢٦
التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث ٢٣٠
المطلب الأول بيان معنى الضرورة والحاجة والعلاقة بينهما ٢٣١
المطلب الثاني قواعد الضرورة والحاجة وصلتها بالعمل الخيري وأهميته .. ٢٣٥
المطلب الثالث المراد بالعمل الخيري وأدلة مشروعيته ٢٤٠
المبحث الأول قاعدة " الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " . ٢٤٤
المطلب الأول بيان معنى القاعدة وأدلتها ٢٤٥
المطلب الثاني استثمار الأموال المرصدة لكفالة اليتامى في المؤسسات الخيرية ٢٤٩
المبحث الثاني قاعدة: (الضرورة تُقدَّرُ بقدرها) ٢٥٧
المطلب الأول معنى قاعدة (الضرورة تُقدَّرُ بقدرها) ٢٥٨
المطلب الثاني التبرع عن طريق البنوك الربوية في غير بلاد المسلمين ٢٦٠
المبحث الثالث قاعدة: " لو عمَّ الحرام الأرض اكتفي بالحاجة فيه دون الضرورة "

فهرس الكتاب

٢٦٧
٢٦٨	المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها.....
٢٧٠	المطلب الثاني قبول التبرعات من غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية ...
٢٧٧	الخاتمة.....
٢٧٩	المصادر والمراجع.....
٢٨٩	أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره
٢٩١	ملخص البحث.....
٢٩٢	المقدمة.....
٢٩٦	تمهيد: معنى العمل الخيري.....
٢٩٩	المبحث الأول عناية الإسلام بتنظيم العمل الخيري وتطويره.....
٢٩٩	المطلب الأول: معنى التنظيم والتطوير، وأهميتهما.....
٢٩٩	المطلب الثاني: عناية الإسلام بالتنظيم والتطوير.....
٣٠٠	المطلب الأول معنى التنظيم والتطوير، وأهميتهما.....
٣٠٤	المطلب الثاني عناية الإسلام بالتنظيم والتطوير.....
٣٠٧	المبحث الثاني أهمية فقه الموازنات ، والأمر المؤثرة في تكوينه.....
٣٠٧	المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.....
٣٠٧	المطلب الثاني: الأمر المؤثرة في تكوين فقه الموازنات.....
٣٠٧	المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بالعمل الخيري.....
٣٠٨	المطلب الأول أهمية فقه الموازنات.....
٣١٣	المطلب الثاني الأمر المؤثرة في تكوين فقه الموازنات.....
٣١٨	المطلب الثالث علاقة فقه الموازنات بالعمل الخيري.....
٣٢١	المبحث الثالث منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في العمل الخيري....
٣٢٢	المطلب الأول أثر الموازنة بين المصالح في تنظيم العمل الخيري تطويره ..

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- أولاً - الموازنة بين المصالح من حيث مرتبتها: ٣٢٣
- ثانياً - الموازنة بين المصالح الضرورية من حيث نوعها: ٣٢٥
- ثالثاً - الموازنة بين المصالح من حيث الشمول: ٣٢٧
- رابعاً - الموازنة بين المصالح من حيث الدوام. ٣٢٨
- المطلب الثاني أثر الموازنة بين المفسد في تنظيم العمل الخيري تطويره.... ٣٣٥
- المطلب الثالث أثر الموازنة بين المصالح والمفسد في تنظيم العمل الخيري وتطويره..... ٣٣٩
- الخاتمة..... ٣٤٣
- ثبت المراجع..... ٣٤٥
- قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري ٣٥٣**
- ملخص البحث..... ٣٥٥
- المقدمة..... ٣٥٧
- تمهيد تعريف فقه الأولويات..... ٣٦١
- المبحث الأول قاعدة الجمع بين المصالح أولى من الترجيح وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري..... ٣٦٤
- المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها..... ٣٦٤
- المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على العمل الخيري..... ٣٦٥
- المبحث الثاني قاعدة المقصد إذا كانت له أكثر من وسيلة لا يتعين إحداها، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري..... ٣٦٦
- المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها..... ٣٦٧
- المطلب الثاني تطبيق القاعدة على العمل الخيري..... ٣٦٩
- المبحث الثالث قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري..... ٣٧٢

فهرس الكتاب

المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها.....	٣٧٣
المطلب الثاني تطبيق القاعدة على العمل الخيري	٣٧٥
المبحث الرابع قاعدة إذا تساوت المصالح في الحكم والرتب يقدم أعظمها عند	
التعارض، وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري	٣٧٧
المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها.....	٣٧٨
المطلب الثاني تطبيق القاعدة على العمل الخيري	٣٨٠
المبحث الخامس قاعدة الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات،	
وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري.....	٣٨٢
المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها.....	٣٨٣
المطلب الثاني تطبيق القاعدة على العمل الخيري	٣٨٥
المبحث السادس قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وتطبيقاتها المعاصرة في	
العمل الخيري.....	٣٨٧
المطلب الأول معنى القاعدة وأدلتها.....	٣٨٨
المطلب الثاني تطبيق القاعدة على العمل الخيري	٣٩٣
الخاتمة.....	٣٩٦
التائج:.....	٣٩٦
التوصيات.....	٣٩٨
فهرس المراجع.....	٣٩٩
فقه المآلات وأثره في العمل الخيري	٤٠٥
ملخص البحث.....	٤٠٧
المقدمة.....	٤٠٩
التمهيد: في بيان حقيقة مفردات البحث (الفقه - المآلات - العمل الخيري). .	٤٠٩
المبحث الاول في حجية قاعدة " اعتبار المال " وأثر تطبيقها في عصر النبوة	

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- والسلف ٤١٣
- المطلب الاول حجية قاعدة " اعتبار المآل " وضوابط اعتبارها ٤١٤
- المطلب الثاني في مراتب المآلات، وبيان طرق الكشف عنها ٤١٧
- المرتبة الاولى: ما كان قطعي التحقق: ٤١٧
- المرتبة الثانية: ما كان ظني التحقق: ٤١٧
- المرتبة الثالثة: ما كان نادر التحقق، ٤١٨
- المطلب الثالث أثر مراعاة المآل للاعمال الخيرية في عهد النبوة ٤٢٠
- المطلب الرابع أثر مراعاة المآل للاعمال الخيرية في عهد الصحابة ٤٢٢
- الوقف ودلالته على اعتبار المآلات في العمل الخيري: ٤٢٣
- المطلب الخامس أثر مراعاة المآل للاعمال الخيرية في فقه الائمة الاربعة .. ٤٢٥
- المسألة الاولى: المفاضلة بين: الصدقة وحج التطوع. ٤٢٥
- المسألة الثانية: نقل الزكاة من بلد إلى آخر. ٤٢٧
- المبحث الثاني أثر تطبيق (مراعاة المآل) في نوازل الاعمال الخيرية ٤٣٠
- المطلب الأول أثر مراعاة المآل في العمل على تطوير صور الاعمال الخيرية ٤٣١
- بنك جيرامين-بنك الفقراء بينجلاديش-نموذجاً-..... ٤٣١
- المطلب الثاني أثر مراعاة المآل في: مراعاة شمولية العمل الخيري -مؤسسة
- الراجحي الخيرية-نموذجاً- ٤٣٦
- المطلب الثالث أثر مراعاة المآل في: إيجاد البدائل الشرعية، والمخارج الفقهية
- للحيلولة دون تضيق موارد العمل الخيري - تبرعات البنوك الربوية-نموذجاً-
- ٤٤٠
- المطلب الرابع أثر مراعاة المآل في التصدي لمعوقات العمل الخيري، وتحقيق
- سبل علاجها ٤٤٣
- الخاتمة..... ٤٤٩

فهرس الكتاب

المصادر والمراجع	٤٥١
فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية ..	٤٦١
ملخص البحث	٤٦٣
مقدمة	٤٦٤
التمهيد التعريف بالعمل الخيري ودوافعه ومجالاته	٤٦٧
أولاً: تعريف العمل الخيري:	٤٦٧
ثانياً: دوافع العمل الخيري:	٤٧٠
ثالثاً: مجالات العمل الخيري:	٤٧٤
المبحث الأول الآثار الاقتصادية للعمل الخيري	٤٧٩
المطلب الأول مصادر تمويل العمل الخيري	٤٨٠
وأهم مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي، هي:	٤٨٠
المطلب الثاني أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية	٤٨٤
المبحث الثاني أهم القواعد الفقهية التي لها أثر في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري	٤٨٧
المطلب الأول التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها وفوائدها في مجال العمل الخيري	٤٨٨
المطلب الثاني بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري	٤٩٢
أولاً قواعد فقهية منظمّة لعمل وأخلاقيات القائمين على الأعمال الخيرية وتطبيقاتها:	٤٩٣
ثانياً قواعد فقهية متعلقة بتنمية الموارد المالية المقدمة للأعمال الخيرية ...	٤٩٧
ثالثاً قواعد فقهية موضحة لآلية استثمار أموال الجمعيات الخيرية وصرّفها	٥٠١
الخاتمة	٥٠٦

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- أهم النتائج: ٥٠٦
- أبرز التوصيات: ٥٠٧
- فهرس المصادر والمراجع ٥٠٨
- القياس والتقييم لمؤسسات العمل الخيري مفهومه، وأهميته، وفوائده، وأهدافه، وعلاقته بالقواعد الشرعية، وأثره على العمل الخيري** ٥١٥
- مقدمة ٥١٧
- المبحث الأول القياس والتقييم للعمل الخيري مفهومه، وأهدافه ٥٢٠
- المطلب الأول مفهوم القياس والتقييم ٥٢١
- المطلب الثاني أهداف القياس والتقييم ٥٢٤
- أولاً: القياس القبلي: ويكون قبل البدء بالعمل ٥٢٤
- ثانياً: القياس الأثنائي، ومن أبرز أهدافه: ٥٢٥
- ثالثاً: القياس النهائي أو الختامي، ومن أبرز أهدافه: ٥٢٥
- المبحث الثاني العلاقة بين القياس والتقييم والقواعد الشرعية ٥٢٦
- المطلب الأول العلاقة بين القياس والتقييم في العمل الخيري و القياس الشرعي ٥٢٨
- المطلب الثاني قاعدة: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ ٥٣٠
- المطلب الثالث الأولويات ٥٣١
- المطلب الرابع المآلات ٥٣٣
- المبحث الثالث أثر القياس والتقييم على العمل الخيري ٥٣٥
- أولاً: التحسن المستمر والوصول إلى الإتقان: ٥٣٥
- ثانياً: حماية العمل الخيري والعاملين فيه: ٥٣٦
- ثالثاً: معالجة الانحرافات في العمل الخيري: ٥٣٦
- رابعاً: التقليل والتخفيف من الهدر: ٥٣٧

فهرس الكتاب

الخاتمة.....	٥٣٨
فهرس المراجع.....	٥٤٠
روافد العمل الخيري وقف الخدمات أنموذجا - دراسة فقهية تطبيقية- ...	٥٤٥
ملخص البحث.....	٥٤٧
المقدمة	٥٤٨
الجانب الفقهي النظري.....	٥٥٠
المبحث الأول الجانب المفاهيمي.....	٥٥١
أولاً: تعريف الوقف الإسلامي.....	٥٥١
ثانياً: تعريف الخدمات	٥٥٣
ثالثاً: تعريف "وقف الخدمات".....	٥٥٥
المبحث الثاني علاقة وقف الخدمات بوقف المنافع.....	٥٥٧
أولاً: تعريف المنافع.....	٥٥٧
ثانياً: موقع الخدمات من أنواع المنافع.....	٥٥٨
المبحث الثالث مشروعية وقف الخدمات.....	٥٦١
أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.....	٥٦٣
ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:.....	٥٦٣
ثالثاً: القول الراجع.....	٥٦٦
الجانب التطبيقي.....	٥٧٢
المؤسسة الخدمانية للوقف الصحي.....	٥٧٣
أولاً: التعريف بالمؤسسة.....	٥٧٣

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٥٧٤	ثانيا: مراحل إنشاء وعمل المؤسسة.....
٥٧٥	والذي يتحكم في نوع البطاقية أمرين اثنين:.....
٥٧٩	ثالثا: أبعاد مشروع المؤسسة وأهدافه المستقبلية:.....
٥٨٠	الخاتمة.....
٥٨٢	الملحق.....
٥٨٤	نموذج لبطاقية المحلية أو وطنية لوقف الخدمات.....
٥٨٥	قائمة المصادر و المراجع.....
	الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري دراسة
٥٨٩	فقهية في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية
٥٩١	الملخص.....
٥٩٣	المقدمة.....
٦٠١	المبحث الأول مقصد حفظ المال، وأثره في العمل الخيري.....
٦٠٦	المبحث الثاني حكم التبرع بالمال الحرام والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.
٦٠٨	المطلب الأول حكم التبرع بالأموال المحرمة لذاتها:.....
٦١٢	المطلب الثاني حكم التبرع بالأموال المحرمة لكسبها.....
٦٣٢	المبحث الثالث حكم التبرع بالمال المختلط بالحرام، أو المال المشبوه
	هذه المسألة في بيان حكم معاملة صاحب المال المختلط بالحرام أو المال
٦٣٢	المشبوه، وقبول تبرعه، فاختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:.....
٦٣٨	الضوابط الشرعية لقبول الأموال المشبوهة أو المحرمة في الأعمال الخيرية.
٦٤٢	الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:.....
٦٤٤	المصادر والمراجع.....
٦٥٩	قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده
٦٦١	الملخص.....

فهرس الكتاب

٦٦٢	المقّمة
٦٦٥	المبحث الأول تحديد مفهوم المال الخبيث ومصطلح العمل الخيري
٦٦٥	مفهوم المال الخبيث
٦٦٦	مفهوم العمل الخيري
٦٦٧	المال الخبيث الذي يتعيّن التحلّل منه
٦٦٩	مصرف المال الخبيث:
٦٧٠	شروط صاحب المال كي يُردّ عليه ماله
٦٧٥	المبحث الثاني قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري
٦٧٥	ضوابط قبول المال الخبيث شرعاً إذا أراد صاحبه التحلّل منه ووضعها في عمل خيري
٦٨١	المبحث الثالث قبول المال الخبيث في ضوء مقاصد العمل الخيري
٦٨١	مقاصد العمل الخيري في صرف المال الحرام على مصارفه
٦٨٥	المبحث الرابع أثر قبول المال الخبيث على العمل الخيري
٦٨٥	مما يعود من آثار على العمل الخيري
٦٨٩	الخاتمة
٦٨٩	أولاً: النتائج:
٦٩٠	ثانياً: التوصيات:
٦٩١	المصادر والمراجع



فهرس البحوث

التَّفَاضُلُ فِي بَرَامِجِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ - قِرَاءَةٌ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْمُحَدِّدَاتِ - ٥.....

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري..... ٦١

أثر الضرورة في العمل الخيري - تطبيق على التبرع بالمال - ١١٩.....

الحاجةُ تُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ أَهْمِيَّتِهَا فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ وَتَطْبِيقَاتِهَا ١٥٧

قواعد الضرورة والحاجة المتعلقة بالعمل الخيري دراسة تطبيقية في الجانب المالي..... ٢٢١

أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره..... ٢٨٩

قواعد فقه الأولويات وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري..... ٣٥٣

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري..... ٤٠٥

فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية ٤٦١

القياسُ والتَّقْوِيمُ لِمَوْسَّسَاتِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ مَفْهُومُهُ، وَأَهْمِيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ، وَأَهْدَافُهُ، وَعِلَاقَتُهُ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَثَرُهُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ ٥١٥

روافد العمل الخيري وقف الخدمات أنموذجا - دراسة فقهية تطبيقية - ٥٤٥

الموقف الشرعي من التبرع بالمال الحرام في العمل الخيري دراسة فقهية في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية..... ٥٨٩

قبول المال الخبيث في ضوء قواعد العمل الخيري ومقاصده ٦٥٩